وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم : التاريخ والآثار
تخصص: تاريخ الثورة الجزائرية

مذكرة ماستر تحت عنوان

# التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية المستقلة (1962-1965)

## قطاع الفلاحة أنموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

إشراف الأستاذ:
- بخوش جودي

من إعداد الطالبتين:
- ربيعة عمارني
- سماح بوساحة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| نصر الله فريد | أستاذ محاضر «أ» | رئيسا |
| بخوش جودي | أستاذ مساعد «أ» | مشرفا ومقررا |
| وابل بختة | أستاذ محاضر «ب» | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
إبراهيم الوهوق
١٤٢٩

# شكر وعرفان

قال عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

«وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ»

لقمان-الآية 12

وقال رسول الكريم: «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل»

نحمد الله عز وجل حمداً كثيراً طيباً مباركاً على توفيقه لنا وألهمنا الصحة والعافية والعزيمة وسدد خطانا لإتمام هذه الدراسة التي أتمنى أن تكون قد أحاطت بالموضوع وأن تنال رضاكم.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الأستاذ المشرف: الدكتور بخوش جودي على المجهودات التي قدمها لنا والتوجيهات والمعلومات التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا من كافة الجوانب حفظه الله وسدد خطاه.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كافة الإطارات العلمية في العليم العالي لجامعة الشيخ العربي التبسي قسم التاريخ والأثار كل باسمه ومقامه.

أدامكم الله ورعاكم.

شكرا لكم...

قائمة المحتويات:


| | |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| فهرس المحتويات | |
| فهرس الجداول | |
| العنوان | الصفحة |
| مقدمة | أ-د |
| الفصل الأول: الثورة الجزائرية في مرحلتها الأخيرة (1960-1962) | |
| I. التحديات الأخيرة في الثورة الجزائرية (1960-1962) | 07 |
| أولا. سياسة ديغول (سياسيا، عسكريا، اقتصاديا واجتماعيا) | 07 |
| ثانيا. المفاوضات الجزائرية الفرنسية 1960-1962 | 09 |
| ثالثا. المرحلة الانتقالية | 14 |
| II. أزمة صيف 1962 | 15 |
| أولا. مؤتمر طرابلس | 15 |
| ثانيا. تطور الخلافات السياسية بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان | 17 |
| ثالثا. نهاية الخلاف وتأسيس المكتب التأسيسي | 18 |
| الفصل الثاني: التطورات السياسية للدولة الجزائرية 1962-1965 | |
| I. الخلافات الحدودية في المنطقة المغاربية | 20 |
| أولا. الخلاف على الحدود بين الجزائر وتونس | 20 |
| ثانيا. الجذور التاريخية لمشكلة الحدود بين الجزائر والمغرب | 22 |
| II. الرهانات السياسية للدولة الجزائري المستقلة | 24 |
| أولا. الموقف من دستور1963 | 24 |
| ثانيا. ميثاق 1964 | 26 |
| ثالثا. انقلاب 19 جوان 1965 | 27 |
| الفصل الثالث: التحديات الاقتصادية للدولة الجزائرية المستقلة 1962-1965 "قطاع الفلاحة أنموذجا" | |
| I. السياسات الإصلاحية في الجزائر 1962-1965 | 30 |
| أولا. سياسة الإصلاح الزراعي | 30 |

| | |
|---|---|
| ثانيا. سياسة التسيير الذاتي | 31 |
| ثالثا. المراسيم المحددة لنظام التسيير الذاتي | 34 |
| II. واقع القطاعين الفلاحي والصناعي (1962-1965) | 34 |
| أولا. القطاع الفلاحي | 37 |
| ثانيا. الصناعة | 45 |
| ثالثا. التمويل الفلاحي | 49 |
| خاتمة | 54 |
| قائمة المصادر والمراجع | |

**فهرس الجداول:**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | تطور إنتاج الحبوب من 1962الى غاية .1966 | 37 |
| 02 | إجمالي إنتاج البقول. | 38 |
| 03 | تطور إنتاج البقول في السبانخ(1963-1966). | 38 |
| 04 | تطور إنتاج الزراعات الصناعية | 39 |
| 05 | تطور إنتاج الكروم (1962-1966). | 40 |
| 06 | تطور إنتاج الحمضيات (1964-1966). | 40 |
| 07 | تطور إنتاج الزيتون(1962-1966). | 41 |
| 08 | تطور إنتاج الأعلاف. | 42 |
| 09 | إنتاج الحيوان (الأبقار-الماعز-الأغنام). | 43 |
| 10 | إنتاج الماشية الخيلية | 44 |
| 11 | الإنتاج السمكي | 45 |
| 12 | نسب انخفاض القطاع الصناعي للتعليب. | 46 |
| 13 | الاستثمارات الصناعية للفترة (1963-1966). | 48 |
| 14 | بنية القيمة المضافة الصناعية لسنة 1964 | 48 |
| 15 | القروض الموزعة من طرف الشركة الفلاحية للاحتياط | 50 |

**فهرس الأشكال:**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | كيفية تمويل المزرعة المسيرة ذاتيا في ظل A.R.N. | 51 |

**قائمة المختصرات:**

| | |
|---|---|
| ط | طبعة |
| ج | الجزء |
| ص | الصفحة |
| و | الوحدة |
| ع | العدد |
| د.ج | دينار جزائري |
| N° | Numéro |
| P | Page |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي - تبسة
the university of Echahid Cheikh Larbi Tebessi University
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم التاريخ والآثار

# إذن بالإيداع

أنا الموقع أدناه، الأستاذ(ة): حوية نجوى الرتبة: استاذ مساعد "أ"

المشرف على مذكرة الماستر تحت عنوان:

التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية 1962-1965، قطاع الفلاحة نموذجا.

والمكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: تاريخ الشرق الجزائري.

من إعداد:

1. الطالب(ة): يوساحة سماح
2. الطالب(ة): عصاري ربيعة

أصرح بأنني تابعت المذكرة عبر جلسات إشرافية خلال الموسم الجامعي 2023/2022 . وأنها تتوفر على الشروط العلمية الأكاديمية والأسس المنهجية والجوانب الشكلية والموضوعية والتي تجعلها مؤهلة للعرض أمام لجنة المناقشة.

<u>وعليه أجيز هذه المذكرة للايداع لدى أمانة القسم</u>

تبسة في: 31.05.2023

توقيع الأستاذ المشرف

أ.د حوية نجوى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي- تبسة
the university of Echahid Cheikh Larbi Tebessi University
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم التاريخ والآثار

# تصريح شرفي

يتضمن الإلتزام بالأمانة العلمية لانجاز البحوث

ملحق القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20

أنا الموقع أدناه، الطالب(ة) : عماري ربيعة رقم التسجيل : 181834019033

صاحب بطاقة التعريف رقم : 02696 85 المؤرخة في : 2022/08/21

الصادر عن بلدية / دائرة : بئر العاتر - تبسة

والمسجل في ماستر : تاريخ الثورة التحريرية خلال السنة الجامعية: 2022 / 2023

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان : التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية (1962-1965) قطاع الفلاحة أنموذجا

تحت إشراف الأستاذ (ة): بختوش جودي

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بالمعايير العلمية والمنهجية والأخلاقية المطلوبة في إنجاز البحوث الاكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، و أتحمل أي مخالفة لهذا القرار وكل ما يترتب عنه من عوقب قانونية.

تبسة في: 2023/05/30

المصادقة البلدية

2023 ماي 30

توقيع المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي- تبسة
the university of Echahid Cheikh Larbi Tebessi University
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم التاريخ والآثار

# تصريح شرفي

يتضمن الالتزام بالأمانة العلمية لانجاز البحوث

ملحق القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20

أنا الموقع أدناه، الطالب(ة): بوساحة سماح رقم التسجيل: 181834020021

صاحب بطاقة التعريف رقم 199803670097200009 المؤرخة في: 2018/18/18

الصادر عن بلدية / دائرة: تبسة

والمسجل في ماستر: تاريخ الثورة الجزائرية خلال السنة الجامعية: 2022 / 2023

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية 1962 / 1965 وواقع القطاعة [نموذجا]

تحت إشراف الأستاذ (ة): الصوديي بخوش

أصرح بشرفي أنني التزمت بالمعايير العلمية والمنهجية والأخلاقية المطلوبة في إنجاز البحوث الاكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. و أتحمل أي مخالفة لهذا القرار وكل ما يترتب عنه من عوقب قانونية.

تبسة في 30 ماي 2023

توقيع المعني

Boussaha

مصادقة البلدية

# مقدمة

## مقدمة:

إن المنطق التاريخي والطبيعي للشعوب والأمم التي لها أوضاع سيئة، أن تتجه نحو تحديد مجموعة من الأهداف، وذلك بوضع إمكانياتها وجهودها ضمن نظرة شاملة تمكنها من تحقيق أهدافها التي تتلاءم وحجم التضحيات التي قدمتها في سبيل تحررها من الهيمنة الاستعمارية، كذلك التخلص من أي شكل من أشكال التبعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي قد يحاول المستعمر أن يفرضه في اطار ما يسمى الاستعمار الجديد، ومن هذا المنطلق اختارت الجزائر عشية استقلالها نمطا اقتصاديا وتوجها اجتماعيا اشتراكيا بعيد عن أي توجه رأسمالي، الذي كانت تتغذى منه القوى الاستعمارية الغربية، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه الاشتراكي الذي اختارته الجزائر عشية استقلالها، جاء بناءا على مبادئ ونصوص مواثيق الثورة التحريرية وحتمية الظرف التاريخي آنذاك باعتبار أن الاستعمار الفرنسي قد دمر البنية الاقتصادية، ما جعل الجزائر تفكر في  أن تعيد بناء اقتصادها وتنمية شعبها وذلك بتبنيها الخيار الاشتراكي .

## أولا. أهمية الموضوع:

يعتبر القطاع الفلاحي المهمة والرئيسية في الاقتصاديات الاشتراكية حيث يعتبر هذا القطاع الركيزة الأساسية في النهوض وبالتنمية الشاملة على مستوى كل القطاعات الأخرى، إلا أن تحقيق هذا الهدف كان لابد على الجزائر أن تواجه مجموعة من الصعوبات والتحديات التي تعتبر من مخلفات السياسة الاستعمارية، ولعل أبرز تلك الصعوبات تكمن في سبل إعادة تنظيم العقار الفلاحي واستعادة الأراضي التي كانت مملوكة للمعمرين الفرنسيين، وبعد ذلك يتم تبني سياسة فلاحية شاملة لمختلف الشعب الفلاحية وعلى مستوى كافة القطر الوطني وهو الأمر الذي استدعى من الجزائر، إن توجه قسم هام من شعبها الفلاحية نحو نظام التسيير الذاتي.

## ثانيا. الإشكالية:

عرفت الجزائر في السنوات الأولى من استقلالها سياسة زراعية تتماشى مع نمط اقتصادي اشتراكي، وذلك في إطار مساعي تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للشعب الجزائري، وكذلك للتخلص من الهيمنة الاقتصادية الرأسمالية التي كانت مفروضة في الجزائر أيام الحقبة الاستعمارية وبناء على هذه المعطيات قمنا بصياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ماهي الرهانات التي القيت على عاتق هذا القطاع من أجل النهوض بالتنمية الوطنية الشاملة مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التحديات التي فرضتها السياسة الاستعمارية في الجزائر على امتداد 132سنة ؟وماهي الآليات التشريعية والإمكانات المالية والمادية التي رصدتها الدولة الجزائرية للنهوض بالقطاع الفلاحي في تلك الفترة ؟وهل كانت سياسة التسيير الذاتي التي تم اعتمادها ضمن النمط الاقتصادي الاشتراكي، تشكل حلا كافيا لجميع الصعوبات التي كانت يواجهها القطاع الفلاحي أم أنها كانت سياسة ظرفية لمعالجة المشاكل المستعجلة في بعض الشعب الفلاحية دون غيرها؟

ومن هذا السياق تفرعت مجموعة من الأسئلة المتمثلة في:

- إلى أي مدى ساهم النشاط السياسي لجبهة التحرير الوطني خلال الفترة الأخيرة من الثورة في نيل الاستقلال؟
- ما أهم التحديات التي واجهتها الدولة الجزائرية في الفترة التي تلت استقلالها (1962-1965)؟
- فيما تمثلت الإصلاحات التي تبنتها الدولة الجزائرية في القطاعين الفلاحي والصناعي في الفترة ما بين (1962-1965)؟
- وكيف كانت السياسة التمويلية في القطاع الفلاحي خلال الفترة (1962-1965)؟

## ثالثا. أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب والدوافع التي جعلت اختيارنا يقع على هذا الموضوع منها من الأسباب الذاتية وأسباب موضوعية وعلمية.

**أ. أسباب ذاتية:**

لم يكن اختيارنا لهذه الدراسة جديد بل كان منذ دراستنا في الجامعة في السنوات الأولى، حيث أنجزنا بعض البحوث خلال مسارنا الدراسي، ووقفنا عند بعض المسائل والنقاط التي أردنا اليوم وضمن هذا الموضوع أن نتوسع فيها ونوضحها بشكل أكبر.

إضافة إلى السبب الأول كذلك نجد النصائح التي قدمها لنا أساتذتنا الكرام بالتوجه نحو البحث في المواضيع الاقتصادية، وذلك نظرا لأهميتها في توضيح بعض الزوايا التي كانت غامضة وغير مفهومة من المنظور السياسي.

**ب.أسباب موضوعية وعلمية:**

رغبتنا في تسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية للتطوير الجزائر عامة ونشاط الزراعي خاصة.

_قلة الدراسات والأبحاث في المجال الزراعي باستثناء بعض الدراسات القليلة التي كانت تقدم بصفة عامة في المجال الزراعي.

## رابعا. مناهج البحث:

لإنجاز أي بحث اكاديمي في الاطار التاريخي يتوجب على الباحث استخدام مجموعة من المناهج التاريخية، وباعتبار أن موضوعنا يحمل طابع تاريخي اعتمدنا في إنجازه على المنهج التاريخي السردي وذلك في اطار سرد الأحداث، وهذا لما حاولنا أن نتعرض لبعض الأحداث التاريخية ذات صلة بموضوعنا أين قمنا بسردها بكيفية تراعي التسلسل الكرونولوجي للأحداث وتجلى ذلك خصوصا غي الفصلين الأول والثاني، أما فيما يخص المنهج الثاني فقد اعتمدنا المنهج التاريخي المقارني وذلك لما تطرقنا في مقارنة بعض المنتوجات الزراعية في الفصل الثالث .

## خامسا. المصادر والمراجع المعتمدة:

من خلال الفترة التي قضيناها في إنجاز هذه المذكرة تمكنا وبمساعدة من الأستاذ المشرف من جمع مادة علمية تاريخية معتبرة تنوعت بين مصادر ومراجع، وكذلك الدراسات التاريخية المتخصصة التي تنوعت بين مقالات علمية ومذكرات أكاديمية، ساعدتنا بشكل كبير في تغطية الفصول الثلاثة التي تضمنتها مذكرتنا ونذكر من بينها:

- مذكرات الأمل للجنرال ديغول.
- مذكرات على كافي المعنونة بمذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946-1962).
- وكذلك كتابات علي هارون ولا سيما كتاب صائفة 1962 خيبة الانطلاق بالإضافة إلى مذكرات ومصادر ساعدتنا في تغطية الفصل الأول من المذكرة.
- أما بالنسبة لكتابات فرحات عباس لاسيما تشريح وحرب L'autopsie d'une guerre والاستقلال المصادر L'indépendance Confisquée بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المصادر والمراجع التي استعانا بها في توظيف المادة في الفصل الثاني.
- وفيما يخص الفصل الثالث اعتمدنا كذلك على مجموعة من المصادر والمراجع لتغطية جوانبه بالمادة العلمية ومن بينها كتاب احمد محساس L'autogestion en Algérie وكتاب جيرار شاليان الذي يحمل عنوان مصاعب الاشتراكية في الجزائر بالإضافة إلى مذكرة محمد بوبهي القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ومشاكله المالية وكذلك مذكرة رحماني موسى محاولة تحليل الهيطل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرهما على الحالة الغذائية بالجزائر (1062-1987) وغيرهم من المصادر والمراجع.

## سادسا. الصعوبات:

على العموم فإن أي باحث أكاديمي أثناء إنجازه بحثه تعترضه مجموعة من العوائق والمصاعب التي تعرقل عليه إنجاز عمله بالشكل المطلوب وفي الوقت المناسب ونحن خلال إنجازنا هذا البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة الوصول إلى المصادر والمراجع التي تتحدث عن دستور 1963.

# الفصل الأول:

# الثورة الجزائرية في مرحلتها الأخيرة

# I. التحديات الأخيرة في الثورة الجزائرية (1960-1962)

## أولا. سياسة ديغول (سياسيا، عسكريا، اقتصاديا واجتماعيا)

بعد عودة الجنرال ديغول إلى المشهد السياسي الفرنسي على إثر حركة التمرد التي قادها جنيرالات الجيش الفرنسي في الجزائر، شرع مباشرة في تقديم مخططه الذي كان يراه بمثابة الحل النهائي للقضاء على الثورة وكان هذا المخطط شاملا يمس الجوانب السياسية والعسكرية ومقاربة اقتصادية واجتماعية لاحتواء الثورة والقضاء عليها.

### 1. سياسيا:

رمى بكل ثقله ورصيده التاريخي الذي كان يتمتع به من أجل الضغط على الدول الشقيقة والصديقة لقطع الدعم للقضية الجزائرية حتى لا تناقش في المحافل الدولية ونفس الضغط مارسه على مختلف الهيئات الدولية خاصة على مستوى الأمم المتحدة حتى لا يقع إدراج القضية للنقاش والتداول على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة. عرض مشروع سلم الشجعان بتاريخ 23 أكتوبر 1958 الذي كان يطالب فيه من الثوار تسليم أسلحتهم دون قيد أو شرط،[1] وقام بوعدهم مقابل ذلك بعدم متابعتهم قضائيا وأمنيا هذا من الجانب الظاهر، أما الجانب الخفي أراد منهم معرفة مناطق تواجد الثوار، وتسبب هذا في الضغط عليهم مما تسبب في إحباطهم.[2] كان لمشروع سلم الشجعان تأثر على بعض الثوار خاصة بالولاية الرابعة،[3] وعند إدراك الجنرال شارل ديغول عدم جدوى العمل العسكري من أجل إخفاء الثورة لجأ إلى أساليب سياسة من خلال قوله: «وأن السلم لا يمكن أن ينشئ إلا عن مبادرات سياسية.»[4]

#### 1.1. مبدأ تقرير المصير:

بدأت ملامح تقرير المصير تتشكل في ذهن الجنرال ديغول، وعند استلامه منصب الرئيس للجمهورية الفرنسية في 08 جانفي 1959، بهذه المناسبة ألقى خطابا أشار فيه إلى مستقبل الجزائر، حيث:

- أطلق سراح 7000 مسلم وتخفيف حكم الإعدام على الثوار.
- في أوت 1959 قرر القيام بجولة تفقدية لقوات الجيش في غرب الجزائر ووسطها وشرقها.[5]

---

[1] العقيد المتقاعد أحمد بوذراع: **استراتيجية جيش التحرير الوطني في مواجهة سياسة الجنيرال ديغول وخطة الجنرال شال العسكرية 1961-1985 على ضوء نظريات الحروب الثورية والفكر العسكري**، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص 154.

[2] وهيبة سعيدي: **الثورة الجزائرية ومشكلة السلاح (1954-1962)**، دار المعرفة الجزائر، ص 141.

[3] العقيد المتقاعد أحمد بوذراع، **مرجع سابق**، ص 154.

[4] الجنرال ديغول: **مذكرات الأمل**، تر: سموحي فوق العادة، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1971، ص 85.

[5] رمضان بورغدة: **الثورة الجزائرية والجنرال ديغول (1958-1962) سنوات الحسم والخلاص**، ط1 مؤسسة بونة للبحوث والدراسات، عنابة، الجزائر، 2012، ص 301.

وخلال يوم 16 سبتمبر 1959، أعلن في خطابه المشهور حق الجزائر في التعبير بحرية وتقرير مصيرهم بأنفسهم،[1] وقد أعلن عن تفاصيل مشروعه الخاص:

- إيقاف القتال فورا دون قيد أو شرط.
- انتظار أربع سنوات أي توفير السلم.[2]

وقد تضمن العرض ثلاثة حلول للقضية الجزائرية:

- إقرار المساواة بين الأوربيين والجزائريين في الحقوق والواجبات دون تمييز عرقي أو ديني.
- تكوين حكومة من الجزائريين تقوم على أساس الحكم الذاتي.
- الاستقلال وهو الأمر الذي اعتبره الجنرال شارل ديغول مغامرة لا تحمد عقباها.

## 2. عسكريا:

هذا المخطط يرمي إلى تطويق الثورة مع الحدود الغربية إلى الشرقية، والعمل على خنقها عسكريا في الميدان وبالتالي القضاء عليها في أقرب وقت، وقد احتوى هذا المخطط إطلاق عمليات عسكرية ضخمة وواسعة النطاق بمشاركة عشرات الآلاف من الجنود الفرنسيين بداية من جانفي 1959، ويمكن القول أن مخطط شال العسكري الذي كان تحت إشراف مباشر للجنرال ديغول يعتبر تكملة للنقائص العسكرية التي يعاني منها الجيش الفرنسي، إلا أن رغم هذا الحشد العسكري الكبير الذي شارك في هذا المخطط فإنه لم يحقق الانتصار العسكري على الثورة كما كان يتوهم الجنرال ديغول.

بعد تعيين الجنرال ديغول شال موريس قائدا أعلى للجيش الفرنسي بالجزائر خلفا للجنرال مالان، وضع مخططه المعروف باسمه،[3] الذي يعتمد على تعبئة القوة اللازمة وشن الهجوم على كل مراكز الثوار،[4] وكان الهدف منه إرهاق الثورة وخنق قواها التي تشمل جميع مناطق تواجد المجاهدين ومن بين هذه العمليات: كوروا... الخ.[5] أما من ناحية تطويق الحدود فكان لخطي شال وموريس دور مهما في عزل الثورة عن دول العالم الخارجي وهذا بعد فشلها في القضاء على الثورة التي عرفت توسعا وتغلغلا واسعا حول التراب الوطني،[6] توخى أندري موريس تحقيق ربح كبير من عملية إنجاز الخط المكهرب وهو مساهم في صنع

---

[1] عمار بوحوش: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، ص 435.

[2] أحمد مسعود سيد علي: **مسألة تقرير المصير في المفاوضات الفرنسية الجزائرية**، مجلة البحوث والدراسات، ع 11، السنة 08، شتاء 2011، ص 278.

[3] صالح بلحاج: **مخطط شال وآثاره في تطوير حرب التحرير الوطني**، مجلة المصادر، العدد 12، ص 161.

[4] الجنرال ديغول، **مرجع سابق**، ص 73.

[5] مذكرات الرائد سي لخضر بورقعة: **شاهد على اغتيال الثورة**، ط2، دار الحكمة، الجزائر، 1990، ص 25.

[6] يحي بوعزيز، **الثورة في الولاية الثالثة (1954-1962)**، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 179.

الأسلاك الشائكة الذي أبرم عقدا تتم بموجبه تزويد المشروع بالأسلاك الشائكة الضرورية واللازمة لذلك،[1] ويمكننا تلخيص الأهداف التي أقيمت من أجلها الحواجز كما يلي:

- إعادة قوافل السلاح من العبور إلى الداخل.
- عزل القاعدة الشرقية عن باقي الولايات وإحداث حرب نفسية بين المجاهدين.[2]

**3. اقتصاديا واجتماعيا:**

تندرج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي أقحمها الجنرال ديغول في مخططاته الهادفة إلى القضاء على الثورة في محاولته تقديم مقاربة اقتصادية واجتماعية شاملة لاحتواء الثورة وعزل الشعب عنها، وفي هذا الإطار أقر الجنرال ديغول برنامجا ذو أبعاد أعلن عنه أثناء زيارته إلى مدينة قسنطينة وذلك بتاريخ 03 أكتوبر 1958 بقسنطينة،[3] وكان خطابه السياسي حول مشروعه الجديد الذي يسمى بمشروع قسنطينة، حيث تحدث عن المخطط الخماسي من أجل التقدم والازدهار والسلم في الجزائر وارتباطهما في فرنسا.[4]

أما عن أهم ما جاء في هذا المشروع، يمكن ذكر النقاط التالية:

- السكنات بصورة استعجالية.
- منح بعض الوظائف للجزائريين للتقليل من نسبة البطالة.
- خلق جو نفسي اجتماعي يلهي الشعب عن الثورة.
- تعيين ضباط جزائريين في الجيش الفرنسي.

هذه النقاط وإن بدت ظاهريا كلمة حق قالها الجنرال ديغول، إلا أن الغاية والهدف الحقيقي وراء المشروع لم تكن تهدف لتحسين ظروف معيشة الجزائريين بقدر ما كان الهدف منه إبعاد الشعب الجزائري وعزله عن الثورة حتى يتسنى للجيش الفرنسي القضاء عليها.

**ثانيا. المفاوضات الجزائرية الفرنسية 1960-1962:**

الاتصالات الفرنسية الجزائرية كانت موجودة منذ الوهلة الأولى للثورة، إلا أنها انقطعت بسبب حادثة اختطاف الطائرة، وبعد ذلك في المرحلة الأخيرة من الثورة، والتي جاءت بمبادرة فرنسية، التي كان

---

[1] جمال قندل: **خطا موريس وشال على الحدود التونسية الجزائرية والمغربية وتأثيرهما على الثورة الجزائرية (1957-1962)**، ط1، دار ضياء، الجزائر، 2006.

[2] عمران هيبي: **جيش الحدود في مواجهة الخطط العسكرية الفرنسية – منطقة الحدود الشرقية الجزائرية (1957-1962)**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019، ص 162-163.

[3] عكروم شهرزاد: **مشروع قسنطينة المضمون والإبعاد (1959-1963)**، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة بوزريعة، الجزائر، 209/2008، ص 38-39.

[4] عبد المجيد عمراني: **جون بول سارتر والثورة الجزائرية**، مكتبة مدبولي، الجزائر، ص 124.

مفادها استدعاء الجنرال ديغول لفتح باب الحوار مع القادة الثوريين، وللرد على هذا المقترح أوفدت جبهة التحرير الوطني وفدها لتبدأ سلسلة من اللقاءات جمعت الطرفين على مدار الفترة الممتدة بين 1960-1962، وسنحاول فيما يلي تقديم تلك السلسلة باختصار.

**1. لقاء مولان:**

جاء هذا اللقاء بعد الخطاب الذي ألقاه الجنرال ديغول بتاريخ 14-06-1960، والذي صرح فيه إلى استعداده لفتح باب المفاوضات مع القادة الجزائريين وعلى إثر ذلك أوفدت الحكومة المؤقتة بتاريخ 25-06 مندوبين عنها وهم؛ أحمد بومنجل ومحمد الصديق بن يحيى والسيد حقيق محمد كاتب الشفرة إلى باريس وتحديدا مدينة مولان،[1] للقاء بالوفد الفرنسي المكون من الوالي روجي موريس والجنرال قاستيناس،[2] وفي هذا اللقاء تعمد الوفد الفرنسي فرض نوع من الإقامة الجبرية على وفد الحكومة المؤقتة، إذ تم منعهم من مغادرة فندق إقامتهم، كما منعوا عنهم إجراء لقاءات مع الندوة الصحفية، وبهذا يكون الطرف الفرنسي قد عبر عن سوء نيته وعدم إعطاء طابع رسمي للمفاوضات مع ممثلي الجبهة،[3] ويمكن تلخيص تباين وجهات النظر بين الطرفين الفرنسي والجزائري خلال هذا اللقاء كما يلي:[4]

| مطالب جزائرية | مطالب فرنسية |
|---|---|
| - حق تقرير المصير والذي منه استقلال البلاد | - وضع السلاح |
| | - مصير جنود الجيش الوطني |

تميز هذا اللقاء باللامبالاة بين الطرفين، مما دفع الجنرال ديغول إلى إيقاف هذا اللقاء يوم 29-06-1960.

**2. لقاء لوسارن:**

بعد مرور ما يقارب نصف سنة من لقاء مولان خرجت الجماهير الجزائرية في مظاهرات بتاريخ 11-12-1960 والتي كان لها دور حاسم في مسار الثورة وسير المفاوضات.[5]

لتتجدد بعدها اللقاءات الجزائرية الفرنسية في مدينة لوسارن السويسرية، حيث تم عقد لقاء آخر غير رسمي بتاريخ 20-02-1961 بواسطة أوليفي لونغ،[6] حضره من الطرف الجزائري أحمد بومنجل والطيب بولحروف، أما من جانب الوفد الفرنسي فقد تشكل من جورج بومبيدو وبرونود دولوس، ولم تختلف

---

[1] عمار عمورة: **موجز في تاريخ الجزائر**، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 207.

[2] سعد دحلب: **من أجل استقلال الجزائر – مهمة منجزة**، دحلب للنشر، الجزائر، 2007، ص 117.

[3] بن يوسف بن خدة: **اتفاقيات إيفيان (نهاية حرب التحرير في الجزائر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 19.

[4] عبد الرحمان زوزو: **المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة (مؤسسات ومواثيق)**، المجلد الخامس، دويان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 192.

[5] بن يوسف بن خدة، **مرجع سابق**، ص 19.

[6] أوليفي لونغ: **الملف السري – اتفاقيات إيفيان (مهمة سويسرية للسلم في الجزائر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 20.

مجريات هذا اللقاء عن سابقه، فبالإضافة إلى كونه غير رسمي وتميز بتباعد وجهات النظر بين الطرفين، حيث بدا كل طرف متمسكا بمطالبه، وقد تميز هذا اللقاء بموقفين:[1]

| موقف ديغول | موقف الحكومة المؤقتة |
|---|---|
| - الحكم الذاتي. | - السيادة الكاملة. |
| - فصل الصحراء عن الجزائر. | - وحدة التراب الوطني بما في ذلك الصحراء. |
| - تجزئة الجزائر عرقيا. | - وحدة الأمة الجزائرية؛ هناك شعب واحد عربي مسلم مع أقلية أوربية. |
| - طاولة مستديرة. | - جبهة التحرير الوطني هي الممثل الوحيد. |
| - الهدنة. | - وقف إطلاق النار. |

**3. محادثات إيفيان:**

بعد لقاء لوسارن اجتمع نفس المتفاوضين من جديد بتاريخ 05-03-1961، وهو لقاء انتقالي، حاول فيه الجنرالات (شال، جوهز، صالان، زيليز) الانقلاب على الجنرال ديغول، إلا أنهم فشلوا في ذلك، وأراد الطرف الفرنسي المناورة على مطلبه المعروف بالدائرة المستديرة،[2] لتبدأ بعدها مفاوضات إيفيان بتاريخ 20-05-1961 في إيفيان، ترأسها من الوفد الجزائري؛ كريم بلقاسم رفقة كل من سعد دحلب، أحمد فرانسيس، محمد الصديق بن يحيى، الطيب بولحروف، أحمد بومنجل والرائدين علي منجلي وسليمان،[3]

بالإضافة إلى رضا مالك كناطق رسمي باسم الوفد، أما الطرف الفرنسي ترأسه لويس جوكس وتجاوبا مع هذا اللقاء أطلقت السلطات الفرنسية سراح ما يقارب 6000 معتقل، وكذلك قررت تخفيف بعض الإجراءات الردعية التي فرضتها الحكومات الفرنسية السابقة.[4] وقد كان لهذا اللقاء طابع رسمي يتجلى بالجدية من أجل الإسراع لحل القضية الجزائرية التي قد تتسبب في حرب أهلية في فرنسا، إلا أن الطرف الفرنسي لم يقدم تنازلات تمس المطالب الجوهرية إلى أجل غير مسمى من طرف لويس جوكس.[5]

**4. محادثات لوغران:**

جرى هذا اللقاء وسط ظروف ومعطيات صعبة كانت تمر بها الثورة الجزائرية والمتمثلة في الأزمة التي ظهرت بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان من جهة، وحادثة إسقاط طائرة الاستطلاع الفرنسية من

---

[1] بوعلام بن حمودة: **الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر – معالمها الأساسية**، دار النعمان للنشر والتوزيع، 2012، ص 554.

[2] بن يوسف بن خدة، **مرجع سابق**، ص ص 22-23.

[3] سعد دحلب، **مرجع سابق**، ص 129.

[4] بن يوسف بن خدة، **مرجع سابق**، ص 24.

[5] أوليفي لونغ، **مصدر سابق**، ص 93.

طرف وحدات جيش التحرير،[1] أما فرنسا فكانت هي الأخرى أمام تحدي كبير تجاه الأعمال التخريبية التي تمارسها منظمة الجيش السري،[2] بالإضافة إلى الأزمة الفرنسية التونسية التي عرفت بأزمة بنزرت،[3] وفي هذه الأجواء التقى الطرفان في مدينة لوغران على الحدود الفرنسية السويسرية بتاريخ 1961/07/20، الذي استعرض موقف الطرفين الذي لم يتغير حول قضية الصحراء،[4] وأثناء هذا اللقاء التقى كريم بلقاسم ولويس جوكس على انفراد بتاريخ 26 جويلية، الذي تلاه لقاء آخر جمع بين لويس جوكس وسعد دحلب،[5] لتتوقف بعدها المفاوضات بطلب من الوفد الجزائري الذي كان يريد أن يربح بعضا من الوقت حتى تتغلب على أزمة هيئة الأركان التي أشرنا لها سابقا.[6]

**5. محادثات بال الأول والثاني:**

بعد قطع الوفد الجزائري لقاءه الأخير في لوغرت بالوفد الفرنسي، تجددت اللقاءات بين الطرفين في لقائي بال الأول والثاني، اللذين تم إجراؤهما في المدينة السويسرية بتاريخ 28-29 أكتوبر و09 نوفمبر 1961 على التوالي.[7] وقد تميز هذان اللقاءان بالتطور الملحوظ الذي ميز مواقف التطور الفرنسي، خاصة عند الندوة الصحفية الأخيرة التي عقدها الجنرال ديغول في 05-09-1961، أين أسقط فيها المزاعم الفرنسية السابقة بخصوص فصل الصحراء الجزائرية، حيث اعترف علنا وبشكل رسمي بجزائرية الصحراء ورفض أي نوع من أنواع التقسيم الذي قد يطرأ عليها، وهذه الخطوة في حد ذاتها تعتبر تقدما هاما في مسار المفاوضات الجزائرية الفرنسية وخطوة هامة في تسوية القضية الجزائرية.[8]

**6. محادثات لي روس:**

بعد قطع شوط نحو التسوية وبعد تطور والتقارب الذي أبداه الوفدين في لقائي بال الأول والثاني، تم عقد لقاء آخر في مدينة لي روس بين يومي 11 و19 فيفري 1961، وقد حضره من الوفد الفرنسي لويس جولس رئيسا بجانب كل من برونو دولوس، رولان بيكار، روبير بيرون، الأمير جان دوبروقلي، الجنرال دي كاماص وكلود شايي، أما الوفد الجزائري فقد مثله كريم بلقاسم رئيسا بالإضافة إلى سعد دحلب، لخضر

---

[1] علي كافي، مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946-1962)، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 260.

[2] **منظمة الجيش السري**: كان مؤسسها وأهم مسؤوليها قبل تأسيسها دومينيك زارا، وقد تشكلت من الجنرال صالان وشال وجوهو وزيلر بالإضافة إلى سوريني مدعومين بمجموعة من النواب الفرنسيين المتطرفين أمثال بيار لافار؛ الأب الروحي للمنظمة، انظر محمد يوسفي: منظمة الجيش السري ونهاية الثورة الجزائرية، تر: جمال شعلال، موقم للنشر، الجزائر، 2011، ص 71.

[3] بن خدة بن يوسف، **مصدر سابق**، ص 25.

[4] زهير احدادن، المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962، ط1، إحدادن للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 83.

[5] بن يوسف بن خدة، **مصدر سابق**، ص 25.

[6] زهير احدادن، **مصدر سابق**، ص ص 83-84.

[7] المرجع نفسه، ص 38.

[8] بن خدة بن يوسف، **مصدر سابق**، ص 25.

بن طوبال، أمحمد يزيد، محمد الصديق بن يحيى، رضا مالك، الصغير مصطفاوي بجانب الخبير العسكري قاسم الدين رباح.[1]

كانت المناقشات شاقة وصعبة بالنسبة للوفد الجزائري، درست فيه عدة مسائل خاصة تلك التي تمس كرامة الشعب، مع مسألة وقف إطلاق النار، وقرار تطبيق المصير وإطلاق سراح المعتقلين وعودة اللاجئين والمهاجرين، مع دراسة ظاهرة التعاون الفرنسي الجزائري، كما تم الاتفاق على عدة مسائل تخص التعاون فيما بين البلدين.[2]

**7. مفاوضات إيفيان والتسوية النهائية للقضية الجزائرية:**

اجتمع المجلس الوطني للثورة الذي عقد بتاريخ 27 فيفري 1962، حيث حصل الوفد الجزائري بالتزكية على مواصلة المفاوضات بين الطرفين بأغلبية أعضاء المجلس، وعلى هذا الأساس أخذ موعد رسمي بسويسرا في 07-03-1961 في إيفيان، ومثل الوفد الجزائري كريم بلقاسم، لخضر بن طوبال، امحمد يزيد، سعد دحلب، محمد الصديق بن يحيى، الطيب بولحروف، رضا مالك وعمار بن عودة، أما الطرف الفرنسي حضره لويس جوكس، جان دوبروقلي، روبير بوزو، برنار تريكو، الجنرال دوكاماص، رولاند بيكار وجورج دولوس.[3]

دام اللقاء 11 يومان ركز فيه الوفد الجزائري على وحدة التراب الوطني ووحدة الشعب، ولم تعد اتفاقات مبادئ بل وجب تطبيقها في الواقع، كما تمت مناقشة كل التعديلات على الاتفاقيات في اجتماع المجلس، والإشارة إلى قضية الصحراء والمواقع العسكرية.[4]

توجت هذه الاتفاقية بالتوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار، وفي نفس اليوم أذيع بيان على أمواج إذاعة تونس إلزامية وقف إطلاق النار (انظر بن خدة، ص 38)، كما أمر الجنرال ديغول بنفس الأمر، وكان الإعلان عن وقف إطلاق النار بداية مرحلة انتقالية وإطلاق سراح المساجين.[5]

إن اتفاقيات إيفيان هي تتويج لمجهودات الوفد الجزائري وانتصار عظيم للشعب الجزائري واستقلال الوحدة الترابية.[6]

---

[1] بوعلام بن حمودة، **مصدر سابق**، ص ص 559-560.

[2] بن يوسف بن خدة، **مصدر سابق**، ص ص 36-37.

[3] سعد دحلب، **مرجع سابق**، ص 38.

[4] مبروك غريس، إلياس فايت قاسي: **المفاوضات الفرنسية الجزائرية (1956-1962) من خلال الكتابات الفرنسية والوثائق الأرشيفية السويسرية**، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021، ص 801.

[5] بن يوسف بن خدة، **مصدر سابق**، ص 38.

[6] بن يوسف بن خدة، **مصدر سابق**، ص 39.

## ثالثا. المرحلة الانتقالية:

بموجب اتفاقيات إيفيان وعملا بتوصياتها التي تنص على ضرورة استحداث "فترة انتقالية"، لتحضير وتنظيم استفتاء تقرير المصير، تم إسناد وتكليف تسيير هذه المرحلة والهيئة التنفيذية المؤقتة، برئاسة عبد الرحمان فارس، وفي هذه المرحلة تم الإشراف على ثلاث مسائل رئيسية، وهي:

### 1. الهيئة التنفيذية المؤقتة للجمهورية الجزائرية:

**أ. تعريفها:** هي بمثابة الجهاز التنفيذي للمرحلة الانتقالية،[1] ومن أجل تسيير هذه المرحلة تم الاتفاق على إنشاء هيئة مؤقتة، أسندت رئاستها إلى عبد الرحمان فارس، حيث تتولى هذه الأخيرة بالإضافة إلى تحضير الاستفتاء، تتولى أيضا تسيير شؤون العالم في الجزائر طيلة هذه الفترة الانتقالية.[2]

**ب. عودة اللاجئين:** بعد توصل الجزائر وفرنسا إلى اتفاق يوم 18 مارس 1962 بشأن إيقاف العملية العسكرية، بدأ اللاجئون في تونس والمغرب بالاستعداد إلى العودة لبلدهم،[3] فقد كانت تعتبر أخطر المشاكل هي مهمة عودتهم،[4] ومن أجل السير الحسن لهذه العملية، فقد بوشر في إجراء تدابير مستعجلة، من خلال إعداد الخيم والتي قدرت بـ 1000 خيمة، وتم إرسالهم إلى القالة،[5] فقد ووجهت أيضا مشكلة نقل اللاجئين من طرف المنظمة السرية للجيش مع تسوية الوضع مع هذه الأخيرة، شرعت جمعية الصليب الأحمر الدولي والمحافظة السامية للاجئين بالأمم المتحدة في عمليات نقل اللاجئين وذلك بالتعاون مع الحكومة الانتقالية،[6] وتم وضع أعضاء كانت مهمتهم ضمان السير الحسن لعملية استقبال اللاجئين،[7] وشرعت يوم 10 ماي 1962 عملية ترحيلهم بعد تكليف 12 فرقة طبية بفحصهم والتأكد من سلامتهم، واستمرت هذه العملية إلى غاية 25 جويلية 1962،[8] وعند النظر في مسألة عودة اللاجئين تأكد حقيقة عودتهم قبل إجراء استفتاء تقرير المصير بالبلاد، قصد المشاركة في الانتخابات لصالح الاستقلال، وشرع في إعداد القوائم الانتخابية استعداد للاستفتاء.[9]

---

[1] محمد عباس: **نصر بلا ثمن – الثورة الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 741.

[2] أعمران محمد: **الهيئة التنفيذية بين النصوص القانونية وظروف الفترة الانتقالية – مارس 1962، سبتمبر 1962**، جامعة الجلفة، ص 166.

[3] عمار بوحوش، **مرجع سابق**، ص 548.

[4] عبد الرحمان فارس، **مرجع سابق**، ص 142.

[5] شهرزاد حامي: **الهيئة التنفيذية المؤقتة والاستفتاء على استقلال الجزائر؛ 19 مارس 1962 – 18 سبتمبر 1962**، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 170.

[6] عمار بوحوش، **مرجع سابق**، ص 171.

[7] شهرزاد حامي، **مرجع سابق**، ص 171.

[8] عمار بوحوش، **مرجع سابق**، ص 549.

[9] عبد الرحمان فارس، **مرجع سابق**، ص 148.

ج. **تنظيم الإستفتاء:** بعدما اكتملت التحضيرات الإدارية والتقنية وتوفرت الشروط الملائمة لإجراء الإستفتاء الخاصة بعدما تم التخلص من الأعمال الإرهابية، ثم إجراء الإستفتاء حول تقرير المصير للشعب الجزائري بتاريخ جويلية[1]، ولم تكن نتائجه مفاجئة للطرف الجزائري ولا حتى للطرف الفرنسي، حيث أشارت معظم التقارير الرسمية أنذاك أن نسبة المشاركة قد بلغت (99.99%) من مجموع المسجلين في القوائم الانتخابية، ومن هذه النسبة الإجمالية كانت نسبة (97%) ممن صوتوا لصالح إستقلال الجزائر، وبهذا يكون الشعب الجزائري قد عبر عن رغبته في الإستقلال، واستعادة السيادة الوطنية، أمام هذه النتائج لم يجد الجنرال ديغول سبيل آخر سوى الإعتراف بنتائج الإستفتاء والإعلان رسميا بقبولها كما هي والاعتراف باستقلال الجزائر في 03 جويلية 1962.[2]

**2. منظمة الجيش السري ومحاولة إعادة القضية الجزائرية إلى نقطة البداية:**

سعت المنظمة إلى إفشال مفعول مفاوضات إيفيان الهادفة إلى تنظيم استفتاء لتقرير المصير الجزائريين، فنظمت سلسلة من الهجمات على كل من الشعب الجزائري وبعض المرافق الاقتصادية والإدارية، ساعية إلى تقويض قرار وقف إطلاق النار وإرجاع القضية الجزائرية إلى نقطة الصفر.

وقد جرى اتصال بين أعضاء المنظمة والجزائريين من الهيئة التنفيذية وجمع في البداية جاك سوزيني وهو من المدافعين عن فكرة الجزائر فرنسية، كما شارك في تأسيس منظمة الجيش السري وأصبح مسؤولا عن المنظمة بعد إلقاء القبض على صالان.[3]

وكانت بداية التفاوض مع المنظمة بواسطة اتصالات سرية بين الهيئة التنفيذية المؤقتة عبد الرحمان فارس وجون جاك سوزوني، وكان أول لقاء بالعلمة يوم 18 ماي 1962، وقام بتنظيمه بوجار، فسوزوني طلب أن يكون طرفا في صفوف القوى ومصالح الشرطة، لكن فارس أجابه بأن لديكم ضمانات موجودة والمصادق عليها من الشعب الفرنسي.[4]

---

[1] ميلودي سهام: **دور الهيئة التنفيذية المؤقتة في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية 19 مارس- 05 جويلية 1962**، مجلد07، ع 02، ص 243.

[2] زهير إحدادن: **مصدر سابق**، ص 79-97.

[3] دحري ليلى: **الهيئة التنفيذية في مواجهة مشكل منظمة الجيش السري (OAS) بالجزائر؛ مارس – جوان 1962**، ص 236.

[4] عمار بوحوش: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى 1962**، دار العرب الإسلامي، ط 01، 1999، ص 485.

## II. أزمة صيف 1962:

### أولا. مؤتمر طرابلس:

حجة عقد المؤتمر قبل الإستفتاء لا يمكن أن يسفر إلى نتائج صحيحة وحكيمة، وخاصة في تلك الفترة التي كانت فيها القوات الفرنسية لا تزال في الجزائر وتعود الخلافات بين المؤتمرون إلى أيام السجن.

تم التحضير إلى المؤتمر بداية من أفريل 1962، حيث عكفت لجنة موسعة تتكون من إطارات من الثورة وقادة الولايات على بلورة الوثيقة السياسية التي تضمنت الخطوط العريضة للتوجهات الكبرى للدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[1]

وتعتبر هذه الوثيقة من أهم مواثيق الثورة الجزائرية التي جاءت في الفترة الانتقالية التي تميزت بتحولات كبرى للمجتمع بهدف إعادة بناء دولة مستقلة ذات أسس جديدة.[2]

وبعد الانتهاء من صياغة الوثيقة تم تحديد تاريخ 28 ماي 1962 لعقد هذا المؤتمر، حيث تم افتتاح الجلسة الأولى برئاسة محم الصديق بن يحيى، حيث استهل الحاج بن علا باب المداخلات، وهو عضو هيئة الأركان خلفا للرائد عزالدين، حيث أشار إلى العلاقة المتوترة بين الحكومة المتوترة وبين هيئة الأركان والخلافات التي بدأت تطفوا بين أعضاء القادة المعتقلين، لكن سرعان ما اشتد النقاش بين مجتمعين، وتطور خلال الجلسات اللاحقة، حتى أصبح الجميع يتبادل التهم والشتائم، خاصة بعد مرور اليوم الخامس من الاجتماع حينما تمت مناقشة النقطة الثانية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر والمتمثلة في تعيين أعضاء المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني.[3]

وعلى العموم فإن المجتمعون في هذا المؤتمر قد حققوا إجماعا حول الوثيقة المقدمة للنقاش، وتم التصويت عليها بأغلبية أعضاء المجلس الوطني للثورة.[4]

في حين ازدادت وتعمقت الخلافات بين الأطراف المشاركة حول العضوية في المكتب السياسي لجبهة التحرير، وبدأت تبرز معالم الجناحين جناح الأول بقيادة أحمد بن بلة المدعوم بأعضاء قيادة الأركان والولايتين الأولى والخامسة، والجناح الثاني فمثله محمد بوضياف وكريم بلقاسم مدعومين بأغلبية أعضاء الحكومة المؤقتة، فلم يستمر النقاش خاصة بعدما تشبث كل طرف برأيه وافترق المجتمعون يوم 07 جوان 1962 كل في طريقه دون التوصل إلى حل، أو حتى اختتام جلسات المؤتمر.[5]

---

[1] زهير إحدادن: **مصدر سابق**، ص 95.

[2] علي كافي: **مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إل القائد العسكري (1946-1962)**، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 285.

[3] علي هارون: **خيبة الانطلاق أو فتنة صيف 1962**، تر: الصادق عماري وأمال فلاح، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 19-20.

[4] **المصدر نفسه**.

[5] مسعود فلوسي: **مذكرات الرائد مصطفى مراردة ابن النوي القائد بالنيابة للولاية التاريخية أوراس النمامشة من أفريل 1959 إلى أفريل 1960، شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الأولى**، ط 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص 256-257.

## ثانيا. تطور الخلافات السياسية بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان:

لقد كان الخلاف موجود بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان وذلك قبل انتهاء اجتماع المجلس 18-01-1960 ليتحول إلى صراع بين القادة العسكريين.[1]

وقد تام إنشـــاء الهيئة بعد اجتماع المئة يوم، وإلغاء وزارة القوات المســـلحة وتعويضـــها باللجنة الوزارية للحرب (C.I.G) أســـندت مهمة قيادة الهيئة إلى الهواري بومدين التي بدأت نشـــاطها في 23 فيفري 1960.[2]

وبعد أن أصـــبحت قيادة الأركان هي المســـيطر، انفجرت الأزمة مع الحكومة المؤقتة، وبعد بيان بن خدة حول الصـراع الذي اشـتد بعد إقالة بن خدة لهواري بومدين على قيادة الأركان في جوان 1961،[3] مما جعل هذا الأخير يزداد تحالفا مع أحمد بن بلة والذي أصـــر على الإطالة بالحكومة المؤقتة، ورغم ظهور بعض المحاولات لرأي هو الخلافات بين الطرفين وتفادي إراقة الدماء التي عبرت عنها الاجتماعات المتكررة للولايات الداخلية إلى أنها فشـلت في تجنب الصـدام بين الأطراف المتصـارعة،[4] وبعد الخلافات التي نشـبت بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان، كان لابد التصـديق على برنامج طرابلس، الذي سـيسـاعد على تحديد توجهات الدولة وتحقيق القيادة الســـياســـية و الذي اشـــتمل النص القاعدي للبرنامج على ثلاثة أقســـام رئيسية وهي:[5]

- نظرة عامة حول الوضع في الجزائر.
- الثورة الديمقراطية الشعبية.
- العمل على إنجاز المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية الشعبية.

وحضـر أعضـاء هيئة الأركان اجتماعيا سـريا في الأصـنام، وقد شـاركت في الولايات التاريخية كلها، والتي خرجت في نهاية الاجتماع بقرار اعتبرت فيه أن الأزمة تفاقمت بعد انســحاب الوزراء من مجلس طرابلس، ولحلها اشترطت ضرورة الرجوع إلى محضر قرارات 07 جوان 1962.[6]

---

[1] عمار بوحوش: **مرجع سابق**، ص 496.

[2] إبراهيم لونيسي: **الصراع السياسي داخل جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية 1954**-1962، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص 25.

[3] علي كافي: **مصدر سابق**، ص 260.

[4] **المصدر نفسه**، ص 288.

[5] شـــتوح حكيمة: **المبادئ التنظيمية لقيادة الثورة الجزائرية**، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في تاريخ الثورة الجزائرية، جامعة الجزائر، 2001، ص 124.

[6] بلعالية ميلود: **خلافات قادة الثورة الجزائرية في اجتماع طرابلس 27 ماي – 01 جوان 1962، تحديد أســـباب وقراءة اســـتراتيجية الاستقلال السياسي**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 10، العدد 04، الجزائر، 2018، ص 181.

## ثالثا. نهاية الخلاف وتأسيس المكتب التأسيسي:

بعد بروز خلافات وتفاقم أزمة الصراع على السلطة بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان، سعى بن بلة للإقناع الولايات بالمصادقة على المكتب السياسي، وكان الموضوع الرئيسي في جدول أعمال هو قيادة وتأسيس المكتب السياسي، وفي هذا الاجتماع قبلت الفكرة واختلف في الأشخاص، وللخروج من انسداد اقترحت الولاية الرابعة مكتبا سياسيا مؤقتا.[1]

وكان لقيام المكتب السياسي بمثابة الإعلان عن الاستيلاء على السلطة ما دعى إلى الإسراع بتنصيب مكتب سياسي مؤقت وعدم انتظار تاريخ مبرمج لعقد الاجتماع في 12 أوت 1962.[2]

اعتبره كريم بلقاسم ومحمد بوضياف أنه نوع من الإكراه، هذا ما دفع بهما إلى تأسيس لجنة الدفاع، والتي أصبحت بدورها طرف ثالث في الصراع حول الشرعية، وفي 20 سبتمبر 1962 شكل المجلس التأسيسي برئاسة فرحات عباس، فأعلن عن ميلاد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعين أحمد بن بلة رئيسا لأول حكومة جزائرية يوم 26 سبتمبر 1962 ليعين بدوره هواري بومدين وزيرا للدفاع وقائدا للجيش الوطني الشعبي، وكلف بن بلة محمد خيضر بناء حزب جبهة التحرير الوطني.[3]

---

[1] صالح بلحاج: **مرجع سابق**، ص 133.

[2] **المرجع نفسه**، ص 133-134.

[3] رابح لونيسي: **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 67.

# الفصل الثاني:

# التطورات السياسية للدولة

# الجزائرية 1962-1965

## I. الخلافات الحدودية في المنطقة المغاربية:

كان الخلاف الداخلي الذي جمع الحكومة المؤقتة بقيادة الأركان العامة للجيش التحرير الوطني خلال صائفة 1962، عاملا أخلط الأوراق وحسابات النظاميين القائمين في تونس والمغرب، ومحركا حقيقيا يتبع النظام التونسي وتلك الأحداث، إذ أنه من خلال ما نشرته الصحافة التونسية آنذاك ومتوفر بدينا من مادة.

**أولا. الخلاف على الحدود بين الجزائر وتونس:**

يمكننا القول أن النظام القائم في تونس في تلك الفترة قد علق آمال كبيرة على انتصار جناح الحكومة المؤقتة على جناح قيادة الأركان واحمد من بلة وذلك لعدة اعتبارات ولعل أهمها يمكن في التصور العام الذي كان لدى القيادة التونسية، التي كانت ترى في جناح احمد بن بلة وهيئة الأركان اكثر ميولا وانجذاب للتوجه العروبي الذي كان يمثله جمال عبد الناصر، وبالتالي كان النظام التونسي يرى في جناح هيئة الأركان خصما محتملا في حالة ما حقق الانتصار على الحكومة المؤقتة، إلا أن ما خلفته أحداث صائفة 1962 قد رجحت الكفة لصالح احمد بن بلة وهيئة الأركان، وهذا الأمر في حد ذاته كان يرى فيه النظام التونسي خيبة أمال كبيرة لتلك الأطماع ولهذا نجد أن مباشرة بعد تشكيل أول حكومة جزائرية للدولة الجزائر المستقلة، تجد أن الطرف التونسي شرع في إحياء تلك الأطماع .بقدر ما لعبت الحدود التونسية الجزائرية فوزا إيجابيا بارزا في فترة الكفاح المسلح ضد الاستعمار كالمساهمة في تموين وتمويل الثورة الجزائرية بقدر ما كانت مصدر فتنة وصراع[1] خلال فترة الثورة التحريرية بدأ الخلاف في1956، ثم سويت مرحلتين 1970/1968 بإلحاق تونس حوالي 20 كلم.

إن السلطات الفرنسية عندما كانت صاحبة سيادة على تونس لم يسجل أي اعتراف بخصوص المطالبة بحقها في الصحراء وإن تونس لن تعتدل عنه الاشتراك مع الجميع في استثمار خيرات الصحراء وهي على استعداد للاستقلال بفضائها الصحراوي.[2]

وبعد تشكيل حكومة جزائرية وبعد إبرام اتفاقيات إيفيان وبهذا ظهرت الجزائر[3] كدولة بحجمها الثوري، وفي جويلية 1964 وأثناء القمة الأفريقية المنعقدة بالقاهرة، عرض بورقيبة على أحمد بن بلة مشكلة رسم الحدود وتم الموافقة عليه شفويا ولكن مع عودته رفض بومدين هذا الطلب مما زاد عن حدة التوتر في العلاقات بين البلدين، وكانت الحكومة التونسية قد أكدت لقاء رومبواي سنة 1961، بمطالبها

---

[1] عبد الله مساوي :**تونس المستقلة ومساعي ضبط الحدود الصحراوية مع الجزائر إبان الثورة التحريرية على ضوء أرشيف المصلحة التاريخية لجيش البر وجريدة الصباح التونسية**، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 58، السنة 2021، ص657.

[2] حمايدي بشير: **مسألة رسم الحدود في دول المغرب العربي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجلالي، بلعباس، 2015 /2016، ص:343.

3الطاهر بلخوجة: **الحبيب بورقيبة سيرة زعيم شهادة على عصر**، ط1، دار الثقافة للنشر، القاهرة 1999ص200.

الصحراوية، لدى الحكومة الجزائرية المؤقتة التي أجابت برسالة تقر فيها مبدأ فتح المفاوضات بمجرد ما يتم إستقلال الجزائر.[1] ما هو متعارف عليه بعد ما نالت تونس استقلالها، كانت تفتقر إلى الموارد الطبيعية فقام بورقيبة تنصيف نفسه طرفا منازعا في مطلب تونس في الصحراء، قبلت بحدودها الموروثة من الاستعمار الفرنسي في المغرب العربي بالتحديد الجنوبي بأراضيها التي يفصلها عن المناطق النفطية، التي تستفيد منها الجزائر فعند الرجوع إلى اتفاقية الفرنسية بتاريخ 09 ماي1910، أوصلت حدودها مع ليبيا حتى معلم 233،ولكن بورقيبة كان يطمع من خلال المطالبة بالمعلم 233 إلى أن يفتح في التشكيل الحدودي القائم بين الجزائر وتونس أي بئر الرومان وفورسانت وبإزالة هذا الحاجز يصبح بإمكانه أن يقطع لنفسه منطقة خلفية[2] وقد ظهرت الأزمة الأولى بين الجزائر وتونس في مطلع شهر جانفي 1963،بعد اكتشاف مؤامرة في تونس وقد ادعت السلطات التونسية آنذاك تورط فيها احد موظفي القنصلية الجزائرية في المؤامرة، والقى بورقيبة خطابا ناري واتهم وتهجم فيه على أحمد بن بلة، وادعى أن تلك المحاولة كانت مدعومة من طرف دولة الجزائر والرئيس الجزائري أحمد بن بلة، وطلب من السفير الجزائري في تونس بمغادرة التراب التونسي ويسحب سفيره من الجزائر أحمد المستيري وقام باستدعائه قاطعا بذلك العلاقات الجزائرية.[3]

في الوقت الذي كان بورقيبة يقضي عطلة نهاية السنة بالكاف، اعلن في بلاغ رسمي أن مصالحه الأمنية قد أحبطت مؤامرة ضد امن الدولة، تستهدف الرئيس والنظام، وكانت بداية اكتشاف خيوط ما أسماه الرئيس التونسي آنذاك بمحاولة قلب النظام في تونس يوم 24ديسمبر 1962،بفصل احد عناصر الجيش الذي كان على اطلاع وهو من أوشى بالرأس المدبر للانقلاب وهو المدعو عمر التوكابري[4] أما بالنسبة لفكرة أو مسألة الانقلاب على نظام الحكم في تونس ومن خلال المادة العلمية المتاحة لدينا، فقد بدأت تتخمر في أذهان بعض الناقمين على السياسة التي انتهجها الحبيب بورقيبة في تونس خاصة بنزرت في جويلية 1961،كذلك تصفية خصمه السياسي صالح بن يوسف في12اوت 1961 هذه الأحداث وأخرى، كانت سببا في بروز هذه المجموعة الناقمة على القبضة الحديدية التي كان يحكم بها بورقيبة الشعب التونسي[5] وبعد النزاع الذي نشب في جانفي 1963بين الطرفين، والذي متعارف عليه باتهام بورقيبة لبن بلة في مشاركة الجزائر في المؤامرات التي ذكرت سابقا، فقد تم طرد السفير الجزائري في تونس ولم يحصل

---

[1] رضا مالك: **المصدر السابق**، ص194

[2] احمد المستيري: شهادة للتاريخ، **ذكريات وتأملات وتعاليق حول فترة من التاريخ المعاصي لتونس والمغرب الكبير**، (1940_1990)، دار الجنوب، للنشر، تونس 2011، ص 171.

[4] نورة البورصالي: **بورقيبة والمسألة الديمقراطية 1956-1963**، تر: محمد عبد الكافي، ط3، دار النقوش عربية، تونس 2016، ص: 173،177،179،185

[5] نورة البورصالي: المصدر نفسه، ص179،177،173.

تقارب تدريجي بين البلدين إلا بعد وساطة مغربية، وفي 18جوان 1965 بعد انقلاب العقيد الهواري بومدين عادت تونس لتقدم مطالبها من جديد، أشـــار الحبيب بورقيبة إلى أن النظام الجديد في الجزائر قد يرغب في علاقات جوار جيدة وتعاون واوثق ذلك سوف يحل الخلاف الطفيف بين الجزائر وتونس.[1]

**ثانيا. الجذور التاريخية لمشكلة الحدود بين الجزائر والمغرب:**

أثناء الثورة التحريرية الجزائرية ظهر ما يســمى بالفكرة المغربية المنطوية تحت أطروحة الحق التاريخي، والتي نادى بها زعيم حزب الاستقلال علال الفاسي[2]وعبر أيضا عنها في كتابه بعنوان "الأبيض"، الذي أصدره بتاريخ 1955 وهو الكتاب الذي يتضمن خريطة المغرب الكبير وقدم العديد من التصريحات، من أبرزها التي ألقيت يوم الأربعاء 07 مارس 1956 والتي جاء فيها مادام النظام الدولي القائم في منطقة طنجة والصحاري الإسبانية في الجنوب من تندوف إلى عطار والأقاصيص الجزائرية المغربية لم تنزع عنها الوصايا فاستقلالنا يبقى مبتورا وواجبنا الأول هو متابعة العمل من أجل تحرير البلاد وتوحيدها[3]وبانعقاد مؤتمر طنجة بتاريخ 27 أفريل 1958 وبحضور كل من وفد الأحزاب المغاربية الثلاثة: - حزب دستوري الحر التونسي- .جبهة التحرير الوطني الجزائرية- .حزب الاستقلال المغربي .أين قام هذا الأخير باستفزاز الوفد الجزائري عندما حاول زعيم الحزب اغتنام الفرصة وتحويل المناقشات إلى دراسة قضية استعادة المغرب للأراضي الصحراوية الخاضعة للاستعمار[4]بثلاثة احتمالات؛ الأول مواصلة المشاركة في المؤتمر، والثاني مقاطعة/تجاهل الأمر .والثالث أخذ الوفد الجزائري.

الاحتمال الثالث بتجاهل الوضع وعندما طرحت القضية في المداولات أجاب السيد أحمد بومنجل: الحدود الفرنسية يمكن النظر فيها لكن لسنا مؤهلين الآن بالحدين في هذه المسألة[5]فعندما تستقل الجزائر يمكن أن نتحدث مع المغرب حول مسألة الحدود، ومع ذلك حاول بن بركة المهدي.[6]

---

[1] فيرنر روف: **البورقيبية والسياسة الخارجية لتونس المستقلة**، تر: الدكتور الصحبي الثابت: المعهد التونسي للعلاقات الدولية، تونس 2011، ص:212،213

[2] **علال الفاسي**: من مواليد 20 جانفي 1910 بمدينة فاس وهو يعتبر زعيم الحركة التحررية المغربية ورئيس حزب الاستقلال له عدة مؤلفات منها كتاب الحركات الاستقلالية في المغرب، توفي في رومانيا 20 ماي 1974 أنظر

[3] عتيقة نصيب: **العلاقات الجزائرية المغربية في فترة ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص " سياسة مقارنة "، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2011-2012، ص 78.

[4] مقلاتي عبد الله: **الثورة الجزائرية ومؤتمر طنجة المغاربي أفريل 1958**، جامعة المسيلة، ص 217.

[5] أمينة شعبوني: **المرجع السابق**، ص 108.

[6] **بن بركة المهدي:** من مواليد 1920 بسيدي فتاح بالرباط، واصل دراسته العليا بالجزائر في تخصص الرياضيات والفيزياء انضم إلى حزب الاستقلال وبعد إستقلال المغرب أسس حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ثم اغتياله بفرنسا 19 أكتوبر 1965، أنظر أمينة شعبوني مرجع سابق ص 120

إعادة المطالبة بالخروج في موضـــوع المؤتمر لكن عبد الحفيظ بوصـــوف[1] اعترض على ذلك بشـــدة وهكذا لم يتطرف المؤتمر للموضـــوع، ولم ينجح حزب الاســـتقلال في الحصـــول على دعم المؤتمر لما كان يســـميه حقوقه الترابية فقد تجلت خلاله المطامح القطرية واضـحة بالشـكل، الذي يؤكد أن الإخلاص في بناء الوحدة لم يكن سيد الموقف.[2]

وعند إعلان وقف إطلاق النار بتاريخ 19مارس 1962 تم تعيين هيئة تنفيذية خلال الفترة الانتقالية بزعامة عبد الرحمان فارس حيث ألقى هذا الأخير يوم 18 جوان 1962 زيارة وزير العدل المغربي قدم له رســـالة بأن ســـلطان المغرب ذكره بوجود الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بخصـــوص إعادة رســـم الحدود الجزائرية المغربية وكانت إجابته أن مهام الهيئة النقدية المؤقتة في الحفاظ على الحدود كما هي عليه في الوقت الراهن إلى حين تنصيب حكومة شرعية.[3]

حيث بدأت الخلافات تطفو إلى الســـطح، مع العلم كل من المغرب الأقصـى وتونس وقد أثار مســـألة تعديل الحدود، قبل اسـتقلال الجزائر وذلك في مناسـبات كثيرة خاصـة المراحل الأخيرة من الثورة الجزائرية التي تم ذكرها سـابقا، إذ نلمس كل من الحبيب بورقيبة الرئيس التونسـي ورئيس الحزب الدسـتوري الحر الجديد، وكذلك الســـلطان المغربي محمد الخامس وولي عهده الحســـن الثاني وبعض أعضـــاء حزب الاسـتقلال، كعلال الفاسـي، عبد الرحيم بو عبيد نجد انهم لم يخفوا أطماعهم التوسـعية بعد ما شـعروا بأن اسـتقلال الجزائر قد بدأ يلوح في الأفق، فقد عبر الحبيب بورقيبة في اكثر من مناسـبة عن حقوق بلاده بحيازة نصيبها من ثروات الصحراء بحجة استرجاع بعض المناطق الحدودية المزعومة في الجنوب التونسي، وهذا ما نجده أثناء لقاءه بالجنرال ديغول بقصر رومبواي في 27فيفري 1961. [4]

الأمر بالنسـبة لسـلطان المغرب المخزن بالمغرب الأقصـى التي ضـغطت في اكثر من مرة على قادة الثورة حتى يتم إرغامهم أو انتزاع تعهدا منهم يقضي بتعديل الحدود الجنوبية الغربية والتنازل عنها لصالح المغرب بعد الاسـتقلال، هذه الضـغوطات لم تكن خافية على احد فتصـريحات قادة حزب الاسـتقلال المغربي في هذا الشـأن كثيرة وموثقة، وشـهادات قادة الثورة الجزائرية يمكن أن تؤكد تلك الضـغوطات التي تعرضـوا لها ونذكر على سبيل المثال شهادة رئيس الحكومة المؤقتة السابق السيد فرحات وكذلك شهادة بن يوسف بن خدة، الذي خلفه على رأس الحكومة المؤقتة.[5]

---

[1] **عبد الحفيظ بوصـــوف:** من مواليد 1926 بميلة، التحق بصـــفوف المناضـــلين في الحركة الوطنية كان عضـــوا في اللجنة الثورية للوحدة والعمل، كما سـاعد العربي بن مهيدي في الإعداد للثورة في ناحية وهران، أسـس مصـلحة المخابرات والاسـتعلامات وعضـو في المجلس الوطني للثورة بعد مؤتمر الصومام توفي 1982 أنظر آسيا تميم: **الشخصيات الجزائرية 100 شخصية**، دار النشر والتوزيع، الجزائر 2008 ص252.

[2] عبد الله مقلاتي: **المرجع السابق**، ص 218.

[3] عبد الرحمان فارس: **المصدر السابق** ص 06.

[4] Farhat abbas, **l'indépendance confisque 1962**, 1987, p 63.

[5] **Ibid**, p 09.

## II. الرهانات السياسية للدولة الجزائري المستقلة:

شكلت إعداد أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة رهان كبير لحكومة أحمد بن بلة وكذلك لأعضاء المجلس التأسيسي حيث بدأ بتقديم أول مشروعين خلال شهر أفريل 1963 ويأتي أولهما من طرف الأخوة بن عبد الله مراد أو الصديق، حسين المهداوي بن مقداد وبن الغزالي.

أما بالنسبة إلى المشروع الثاني فت تقديمه من طرف السيد فرحات عباس لكن تم رفضه من طرف الحكومة، بإعلان عن اعتزامها سياقة الدستور بنفسها.

حيث بدأت الخلافات معه وتعتبر هذه الخلافات وتشنجات كبير ورافقته العديد من الاستقالات من أهمها استقالة كل من آيت أحمد وكريم بلقاسم واستقالة فرحات عباس المدير التأسيسي في جويلية من نفس السنة وكان من أشد المعارضين لهذا الدستور محمد بوضياف.[1]

### أولا. الموقف من دستور1963:

أثار سخطا كبير من طرف البرلمانيين وفتح نقاش حاد خاصة حولة مسألة أساسية ,تتعلق بوجود الحزب ودوره حيث ذهب إلي الرفض، حتى وجود الحزب وكيف يحق له أن يقترح وهو في هذه الوضعية وهذا ما عبر عنه السيد بيطاط " لا تستطيع أن تسلم كل السلطة إلى حزب لم يحدد بعد مبادئ سيره وانشغالاته"

وقد قدم السيد فرحات عباس استقالته من رئاسة المجلس التأسيسي وقد وافق عليها النواب بالإجماع لأنهم في أغلبيتهم موالون لبن بلة خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 19 أوت 1963.[2]

#### 1. مضمون دستور 1963:

تتضمن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا، شعارها من الشعب إلى الشعب، الإسلام هو دين الدولة وللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.[3]

- **الحقوق الأساسية** :حيث يضمن لكل مواطن نفس الحقوق والواجبات، والحق لكل من تجاوز سن 18 سنة حق التصويت مع احترام حرمة السكن واعتراف الجمهورية بحث كل فرد، وحماية الدولة للأسرة مع إجبارية التعليم وحرية الصحافة، ووسائل الإعلام بكل أنواعها والحق في النقابي والمشاركة في الإضراب، ولا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السابقة ذكرها في المساس باستقلال الأمة[4]

---

[1] محمد بوضياف. **الجزائر إلى أين، تق، الصمد بالكبير**، النجاح الجديدة، الدار البيضاء ط1، ص161.

[2] بوشخد سعيد: **التضارب في سياسة حزب جبهة التحرير الوطني بين المرجعية التاريخية وتطورات النظام السياسي 1954-1989**، جامعة الجزائر 3، سنة 2019، ص 87،88،89.

[3] أنظر نص الدستور: **دستور الجزائر**، وزارة الإعلام، المواد من 01 إلى 11.

[4] دستور 1963: **وزارة الإعلام**، ص 10.

- **جبهة التحرير:** جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر وتحدد سياسة الأمة وتشفى المطامع العميقة للجماهير وتقوم بتنظيمها وتنجز أهداف الثورة الديمقراطية.[1]
- **ممارسة السيادة -المجلس الوطني:** السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له ويتم انتخابهم باقتراح عام سري لمدة خمسة سنوات.[2]
- **السلطة التنفيذية:** تستند إلى رئيس الدولة وينتخب لمدة خمس سنوات، ويمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة أو أكثر أن ينتخب رئيسا للجمهورية ويؤدي رئيس الجمهورية قبل أداء مهامه القسم.[3]
- **العدالة:** يقضى ب اسم الشعب الجزائري طبقا للشروط، ويعترف بحق الدفاع ولا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم، إلا للقانون والمصالح الاشتراكية.[4]
- **المجلس الدستوري :**مسألة المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس صوت مرجح.[5]
- **المجلس الأعلى:** يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل والرئيس الأول للمحكمة العليا ووكيل الدولة العام لديها، ومهام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاة للصلح.[6]
- **تعديل الدستور:** يرجع تعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، ويتضمن تعديله تلاوتين وتصويتين، يعرض مشروع قانون تعديل الدستور على مصادقة الشعب عن طريقة الاستفتاء، وفي حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية.[7]
- **أحكام انتقالية :**النشيد الوطني "قسما" مؤقتا وسيتولى قانون غير دستوري تحديد النشيد الوطني في المستقبل، ويجب تعميم اللغة العربية في كامل أراضي الجمهورية ويجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية، ويواصل رئيس الحكومة أداء مهامه، ويصدر مشروع الدستور في ظرف ثمانية أيام بعد مصادقة الشعب عليه.[8]

---

[1] دستور 1963: **هيئة الصحافة والإعلام، 2020**، ص 11.

[2] دستور1963: **المرجع نفسه**، ص11.

[3] دستور 1963: **المرجع نفسه**، ص12.

[4] دستور 1963: **المرجع نفسه**، ص14.

[5] دستور 1963: **المرجع نفسه**، 14.

[6] دستور 1963: **المرجع نفسه**، ص 14.

[7] دستور 1963: **المرجع نفسه**، ص15.

[8] دستور 1963: **المرجع نفسه**، ص15.

**2. وقف العمل بدستور 1963:**

أما دستور1963 فلم يدم كثيرا حيث استغل بن بلة المعارضة القائمة في منطقة القبائل أنذاك موجها خطاب للامة يوم 30أكتوبر 1963,أعلن فيه تجميد دستور طبقا للمادة 59ولذا يقول محمد بجاوي أن الدستور1963، لم يعمل بصورة عادلة إلا مدة لم تتجاوز 13يوم.

أدى تجميد العمل بالدستور إلى تعطيل المؤسسات وتهميش الحزب والتدخل في صلاحيات الاجهزة الأخرى مما تترتب عن هذه الطريقة غير المضبة أزمة في النظام وانتهت بانقلاب عسكري ضد شخصية الرئيس بن بلة نفسه.[1]

**ثانيا. ميثاق 1964:**

بتاريخ 16الي21 أفريل 1964 انعقد المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني حسب الوصف الذي أعطته اللأمة السياسية المنبثقة عن هذا المؤتمر,حيث أن المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني المجتمع بالجزائر العاصمة بتاريخ من 26 إلي 12أفريل 1964 وبعد مناقشة وتعديل البرنامج والتقرير الذي قدمه الأمين العام والملحق بهذا المشروع يصادق على اتجاه اللاجئين والتي تعبران عن إرادة الشعب الجزائري وحزبه في وضع سياسة البلاد في الداخل والخارج، تحت شعار الاشتراكية والتعلق بشخصيتها العربية الإسلامية، ويعلن المؤتمر عن ارتياحه للإصلاحات التي اتخذت حتى إلمام طرق السلطة والتي تمكنت من جمع شمل القوى الثورية والأعمال التي يبدلها المعادون للثورة بوعي أو عن غير وعي مع قوى أجنبية لسد الطريق أمام الاشتراكية.[2]

وانعقد هذا المؤتمر في ظروف تميزت بالتكالب على. السلطة، ومحاولة زرع الشكوك بين أحمد بن بلة والعقيد الهواري بومدين، ولكن هدف الميثاق لم يحصل إلى مبتغاه، وانعقد ميثاق 1964 بفضل شعبية بن بلة والاحترام والثقة التي يحظى بها بومدين، كما أنه سبق انعقاد المؤتمر تهديدات من الخارج من طرف المغرب وتهديدات الداخل خاصة من طرف قادة منطقة القبائل.[3]

- **حالة الحزب قبل المؤتمر:** بالنسبة للحزب لم يصل بعد إلى تكوين نفسه، وبقي قبل مؤتمر أفريل يعاني من شكل الهياكل التنظيمية حيث لم تكن لديه مكتب سياسي مكتمل كما كان يعاني من الافتقار للإطارات ونقص التكوين السياسي.[4]

---

[1] بوشخو سعيد: **المرجع السابق**، ص91

[2] زبيحة زيدان: **جبهة التحرير الوطني جذور الأمة**، ص179.

[3] فاطمة بودرهم: **حزب جبهة التحرير الوطني دراسة تاريخية اجتماعية مقارنة 1954،1964**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1994، ص23.

[4] سعيد بوشخو: **المرجع السابق**، ص 99

- **ميثاق الجزائر** :هو وثيقة سياسية أيديولوجية محدد التفاصيل الوضعية الاقتصادية الاجتماعية، التي تحققت في سنتين من الاستقلال إلى جانب ما حدده من آفاق مستقبلية، وقد حدد ميثاق الجزائر في القسم الأول الجوانب التاريخية منذ دخول المستعمر الفرنسي سنة 1830، كما تناول الميثاق في هذا القسم "مرحلة العمل المسلح" شيء من التفصيل والتحليل لمسار الثورة بقيادة جبهة التحرير الوطني .أما في القسم الثاني فقد قام الميثاق بتحديد مشاكل المرحلة الانتقالية، ويقول الميثاق أن الأساس الرئيسي الذي تقوم عليه الاشتراكية يشكل التسيير الذاتي في الزراعة والصناعة، وقد قام الميثاق بتحديد طبعة الرأسمالية والوطنية ومكانتها في الاقتصاد وحدد وجودها في قطاعة الأسلاك الزراعية خاصة المؤسسات التجارية الكبرى.[1]

**أما عن نتائج مؤتمر1964:**

- المصادقة على ميثاق الجزائر.
- انتخاب أحمد بن بلة بالإجماع أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني.
- انتخاب اللجنة المركزية مكونة من ثمانين عضوا أساسيا وعشرين عضوا إضافيا.
- انتخاب المكتب السياسي من سبعة عشر عضوا من بينهم ثمانية وزراء ورئيس الجمعية الوطنية التأسيسية وأربعة عسكريين.[2]

## ثالثا. انقلاب 19 جوان 1965:

تسارعت الأحداث في عهد الرئيس أحمد بن بلة بشكل كبير، وهو أمر طبيعي لأي بلد قد أحتل لفترة طويلة وكانت القرارات التي اتخذها الرئيس أحمد بن بلة أكثرها سريعة وغير مدروسة والتي أثرت سلبا على الجزائر بصفة عامة[3]لكن الإطاحة بالرئيس بن بلة بينت أنه لم يستطيع خلال الثلاث سنوات تكوين فوج متجانس، وأنه لم يحاول أن يخلق حتى من التسيير الذاتي قوة سياسية ولم يرد أبدا التركيز فعليا على مناضلي الحزب. ويعرف الانقلاب أي رد فعل شعبي وعدم وجود مظاهرات شعبية كبيرة أثناء إزاحته ولا هجوم مضاد واسع، وقد كشفت الأحداث عن حقيقة غياب تنظيم حزبي مؤهل لاتخاذ موقف مما يطرح من صراع على السلطة[4]وقد اكد الرئيس هواري بومدين بأن الرئيس أحمد بن بلة لم يكن لديه رغبة في بناء حزب جماهيري فعال، ومن الأسباب التي ذكرها الرئيس هواري بومدين وراء هذا الانقلاب بأن الرئيس

---

[1] عامر رخيلة: **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962/1982**، مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر، جوان 1983، ص 147,146

[2] ميلود بلعالية: **المرجع السابق**، ص 453،454.

[3] كفاح عباس: **الجزائر في عهد الهواري بومدين 1965-1978**، دراسة في الأوضاع.

[4] سعيد بوشخو محمد بوعتبة: **المرجع السابق**، ص 109.

أحمد بن بلة جعل الجزائر بلد مفتوحا أمام النفوذ الأجنبي وانه أســرف في دعم قضــايا تحرير البلدان الأفريقية، ومن اهم النقاط السـلبية التي أخذت على الرئيس بن بلة محاولة تقليص دور الجيش وأكد بأن الحزب هو مصدر سلطة البلاد، مقابل ذلك اكد الهواري بومدين أن جيش التحرير هو القوة.[1]

[1] كفاح عباس: **المرجع السابق**، ص 42،43

# الفصل الثالث:

# التحديات الاقتصادية للدولة الجزائرية المستقلة 1962-1965 "قطاع الفلاحة أنموذجا"

## I. السياسات الإصلاحية في الجزائر 1962-1965

اعتمدت الجزائر بعد استقلالها سنه 1962 على مجموعه من البرامج الاقتصادية والمخططات التنموية للنهوض باقتصاد البلاد الذي عرف تدهورا خاصة بعد الثورة التي شهدتها ضد المستعمر الفرنسي ومغادرة أعداد كبيرة من المعمرين خاصة من كانوا يحوزون على خبرات عالية في التسيير وذلك قصد إحداث خلل في معظم المؤسسات الاقتصادية والمالية وبالتالي يتم إجهاض أي محاوله للنهوض بالاقتصاد الوطني وهذا ما يتعارض مع نص اتفاقيات يفيان خاصه الفصل الذي ينص على التعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر وفرنسا.

### أولا. سياسة الإصلاح الزراعي:

اعتمدت الجزائر النموذج الاقتصادي الاشتراكي الذي يقوم على سياسه التخطيط التي تسطرها الدولة المركزية والحزب الواحد،[1] وعلى هذا الأساس احتل قطاع الزراعة وهو احد اهم المحاور الكبرى للبناء الاشتراكي والذي يقوم بالأساس على ثنائيه الأرض والفلاح بالإضافة إلى اعتماده على برنامج التسيير الذاتي وهو النمط الاقتصادي الذي كان سائدا في معظم الدول الاشتراكية آنذاك،[2] كما أن هذا التوجه الاقتصادي الذي اختارته الجزائر كنموذج لتسيير في فترة استقلالها، مستوحى ومستمد من روح الوثيقة المعتمدة في مؤتمر طرابلس في جوان 1962.[3]

اعتمدت الجزائر على سياسة تأميم الأراضي واسترجاعها بعدما كان يحوز عليها بعض[1] الملاك الجزائريين منذ فترة الاحتلال الفرنسي بالإضافة إلى تأميم أراضي المعمرين، التي وزعت بموجب قانون تأميم الأراضي الذي اقر الإصلاح الزراعي[1]، على المزارعين[2] والعمال الزراعيين فاصبح الفلاحون يملكون الأرض ملكا استغلاليا وليس ملك تصرف، فالإصلاح الزراعي لم يتقرر على أساس مساحة الأرض الزراعية، وإنما على أساس مقدار الدخل الصافي للأرض نظرا لقيمة عائدات الأرض المختلفة لاختلاف طبيعة الري ونوعية التربة والمحاصيل، ولهذا تقرر أن المساحة التي يحتفظ بيها المالك يجب أن لا تزيد على المساحة

---

[1] جيرار شاليان: **مصاعب الاشتراكية في الجزائر**، تر، جورج طرابيشي، منشورات دار الطليعة، بيروت، ط1، لبنان، 1964، ص70.

[2] محمود عبد الفضيل: **الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرر والتنمية والوحدة**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط2، لبنان، 1985، ص102.

[3] النصوص الأساسية لثورة أول نوفمبر 1954(برنامج طرابلس)، منشورات ANEP، ص 88، 89.

[1] **الإصلاح الزراعي**: هو مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي تقوم بها السلطات العامة لإحداث تغيرات إيجابية في الحقوق المتعلقة بالأرض الزراعية من حيث ملكيتها وحيازتها والتصرف بها لينتج عنها إلغاء احتكار الأرض الزراعية، وللمزيد من المعلومات انظر؛ عامر منصور احمد: **سياسة الإصلاحات الزراعية وتطور حجم الواردات الجزائرية من المواد الاستهلاكية الأساسية خلال الفترة (1990-2012)**، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر (2015-2016)، ص43.

[2] منى رحمة: **السياسات الزراعية في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط1، لبنان، 2000، ص77.

[3] جيرار شاليان: **مصدر سابق**، ص 101.

[4] محمد السويدي: **مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص121.

التي تأتي بدخل سنوي مناسب، وقد تم تعويض الملاك الذين تم الاستلاء على أراضيهم بسندات تسدد في حدود 15 سنة، أما الأرض الزراعية التي ثبتت استغلالها بشكل غير شرعي قد أممت دون تعويض.[2]

ويهدف الإصلاح الزراعي إلى إعادة وسائل الإنتاج الزراعي إلى أيادي العاملين في الأرض من اجل الحد من النفور بين الفلاحين والعمال، كما يهدف إلى إلغاء نظام ربوبية العمل والخماسة، وهو إلغاء استغلال اليد العاملة، كما يعمل على تقنين الزراعة وذلك بالحد من المساحات الزراعية الغير مسقية، أي التي لا تعتمد على عملية السقي.[3]

## ثانيا. سياسة التسيير الذاتي:

هو سياسة تقوم بالدرجة الأولى على الاهتمام بظروف العمال وتوزيع الناتج وهي عملية اجتماعية في طبيعتها، وتعمل على تنظيمات سياسية واقتصادية واجتماعية. [4]

التسيير الذاتي [1]هو عبارة عن اتحاد حر للبلديات المستقلة، ومجموعة من المنتجين والجمعيات لذي يستلزم شكل معين من التنظيم ويطور التضامن الجماعي، وهي منظمة تطوعية حرة تقوم على الاتفاق الحر قبل الموقف، وتشكل التعاون الجماعي بجميع جوانبه، ويعتبر شكل منصف وعقلاني لنظام الإنتاج المستقبلي، ولتحقيقه يجب أن تكون الجماهير العاملة لها ملكية جماعية من اجل تنظيم أنفسهم وإدارة شؤونهم الخاصة، وتهدف هذه السياسة إلى إقامة نظام اقتصادي يوفق بين التخطيط والإدارة الذاتية والسوق. [2]

وعرف التسيير الذاتي بأنه تجربة اشتراكية في ميدان الإنتاج والاستغلال الجماعي للوحدات الإنتاجية والاشتراك في ملكية وسائل الإنتاج، واقتسام الناتج بين أفراد الجماعة [3].

لم يتم تطبيق سياسة التسيير الذاتي الأبعد صدور القوانين والأحكام التشريعية التي تضبط آليات تطبيقه، وبمعنى آخر لم يتم الشروع بتطبيق سياسة التسيير الذاتي على ارض الواقع[1] الأبعد صدور مراسيم 22 مارس1963[5]، حيث عينت لجنة لتسيير المزارع الشاغرة التي ظهرت بعد مغادرة المعمرين، ففي أكتوبر أصدرت الحكومة الجزائرية منشورا يثبت شرعية لجان التسيير العمالية، ويؤكد أن المزارع الشاغرة يجب أن تدار بواسطة تعاونيات إنتاجية، ترأسها إطارات فنية مؤهلة، لتنفيذ هذه السياسة عن طريق

---

[1]ويقصد به نوع من التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويمثل محتواه الأيديولوجي السبل الرئيسية التي اختارتها الجزائر للإفضاء إلى الاشتراكية، والتي توفق بين مصالح العمال الذين ارتقوا من صف الأجير إلى صف المنتج المسؤول، وللمزيد من المعلومات انظر؛ محمد السويدي: المرجع نفسه، ص121.

[2]Frank Mintz: **multiples facettes de l'autogestion,** In, encyclopédie internationale de l'autogestion, Tome5, paris France,1966, p 169.

[3]محمد السويدي: **المصدر السابق**، ص121.

[4]-هي مراسيم جاءت في 22 مارس 1963، الهدف منها تنظيم وحماية الأملاك الشاغرة، والتي حددت مسؤوليات الهيئات المسيرة لنظام التسيير الذاتي، وللمزيد من المعلومات انظر؛ جيرار شاليان: **مصدر سابق**، ص 226، ...، 234.

تأسيس مكتب وطني يشرف على تسيير الأملاك الشاغرة للمعمرين (Bureau national des liems Vacants) [1] والمقصود بتجربة التسيير الذاتي في الجزائر هو منح العمال حق التسيير المباشر لمؤسساتهم الإنتاجية والإشراف على التخطيط والاستثمار، وكذا رفع الإنتاج للمؤسسات الاقتصادية بحيث يقوم على ثلاثة دلالات رئيسية تكمن في انه لا يتحقق إلا باستقلال اقتصادي وإداري كاملين، لان الاقتصار في التسيير الذاتي على مجرد حضور العمال إلى والوحدات الإنتاجية في أوقات محددة، واهتمامهم بالتنظيم الداخلي للمنشآت، أو المشاركة العابرة في تسييرها يعني عمليا إفراغ التسيير الذاتي من مضمونه وتحويل العمال من جديد إلى مجرد مشاركين في الإدارة تابعين لإدارة الدولة.[1]

وقبل أن يأخذ نظام التسيير الذاتي شكله النهائي مر بثلاثة مراحل متقاربة وهي كالآتي:

- **المرحلة الأولى:** بدأت هذه المرحلة مباشرة بعد مغادرة المعمرين الأوربيين للجزائر في صيف 1962، ومن اجل تنظيم الأملاك الشاغرة، عملت الحكومة الجزائرية على اتخاذ إجراءات وذلك بإصدار مراسيم ونصوص ردعية لحماية الأملاك الشاغرة، كمرسوم 24 أوت 1962، وقرارات اكتوبر1962 والذي تضمن واحد منهم ضرورة إنشاء لجان لتسيير الأملاك الشاغرة، ليبلغ بسببه القطاع المسير ذاتيا نصف أملاك المعمرين. [2]
- **المرحلة الثانية:** هي مرحلة التأميم الجزئي للأملاك والتي امتدت من مارس 1963، التي شملت الوحدات الزراعية لكبار المعمرين الفرنسيين والتي بلغ عددها 127 مزرعة، تضم حوالي 200000 هكتارا. [3]
- **المرحلة الثالثة:** تمثل هذه المرحلة التأميم الكلي للأملاك حيث أعلنت الدولة فيها عن التأميم الكامل لجميع الملكيات العقارية، والتي انطلقت في أكتوبر 1963 سواء الجماعية أو الفردية، والتي كانت بحوزة المعمرين وإلحاقها بالأملاك الوطنية لتصبح المساحات الزراعية التابعة للدولة تقدر 2632000 هكتارا موزعا على 2191 مزرعة مسيرة ذاتيا.

تعتبر صيغة التسيير الذاتي الأقرب إلى مزارع الدولة وذلك نظرا لما للإدارة الزراعية المركزية من دور رئيسي وحدد في التعيين والإشراف، وتنظيم التسويق والقروض، ففي مارس 1963 أنشئت الهيئة الوطنية للإصلاح الزراعي التي اؤكل إليها امر الوصاية على المراكز التعاونية للصلاح الزراعي، والتي بدورها تقوم بخدمة الإقراض قصير الأجل والتسويق والتجهيز، كما لها نفوذ على مراقبة الحسابات **وتحديد الأجور**، ووضع الموازنات والبرامج الزراعية السنوية، والتحكم في ما يتعلق بحاجات المزارع للتجهيزات، وبهذه

---

[1] منى رحمة: **مرجع سابق**، ص78.

[2] محمد السويدي: **مصدر سابق**، ص 122.

[3] بركان بن خيرة: **سياسة الاحتلال بين انتاج القمح الصلب والقمح اللين وتوسيع المساحة المسقية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2014، 2015، ص20.

الطريقة لا يكون للمنتجين المباشـرين أي سـلطة، إذ احتكرت من قبل الإطارات الفنية والإدارية التابعة لسلطة الوصاية، وفي مجال التسيير تم استحداث هيئة متخصصة لمراقبة الصادرات، والتي أسندت إليها مهمة ضبط عملية التسويق لكل المحاصيل الزراعية.

أما بالنسـبة للقروض المخصـصـة للنهوض بالقطاع الاقتصـادي عموما والزراعة بشـكل خاص، لم تكن أفضـل من عملية التسـويق، إذ عانت المزارع من الديون وتأخير دفع الأجور، وصـعوبة إمكانيات التجهيز.[1]

وفي ظل هذا النظام ظهرت قطاعات زراعية تم تحديدها وتقسيمها إلى أربعة قطاعات رئيسية:[2]

- **القطاع الأول (الاشـتراكي):** يتكون هذا القطاع من المزارع التي تركها المعمرين والتي أصبحت تحت سير مراسيم مارس 1963، والتي وجهت لتحول الى مزارع الدولة، وحددت مساحتها بـــ 2400000 هكتارا، منها 1900000 صالح للزراعة وموزع على مناطق زراعية بصورة غير متساوية.
- **القطاع الثاني (خاص عصـري):** مكون من مزارع متوسـطة وكبيرة، يعيش أكبر ملاكها في المدن ومعظم إنتاجه متجه نحو التسويق، وهو قطاع مهمش ويطبق الطريقة الرأسمالية.
- **القطاعين الثالث والرابع تقليدي:** هذين القطاعين المزارع الصغيرة التي لا تستعمل التقنيات الحديثة في الإنتاج، ويوجه إنتاجها عموما نحو الاسـتهلاك الذاتي، وينقسـم إلى قسـمين، الأول قطاع تقليدي قابل للعصـرنة وهو الذي تكون أرضـه قريبة من المزارع الحديثة، والتي تسـتعمل عتاد حديث ولكن إمكانياته ناقصـة، وقد تضـاف إلى القطاع الثاني أو تدخل في التعاونيات، أما القسـم الثاني فهو قطاع تقليدي غير قابل للعصـرنة، ويعتمد الطريقة اليدوية ويشـمل ما تبقى من القطاع ويتواجد في المناطق المنحدرة والصعبة وهو قطاع مهمل، حيث أن الإحصائيات تظهر لنا قطاعين فقط، قطاع مسير ذاتيا وقطاع خاص.

وقد قامت الدولة الجزائرية في سـبيل قيام هذا النظام تم وضـع مخططات تنموية شـاملة قصـيرة المدى والمتمثلة في:

- برنامج التجهيز التنموي لسـنة 1962: خصـص له مبلغ 1200مليار فرنك قديم، ومن الملاحظ أن القيمة المالية لهذه السنة ضعيفة ومنه يتبين لنا أن التجهيز التنموي متدني

---

[3] محمد السويدي: **مصدر سابق**، ص 123.

[1] عز الدين بوعبيد: **تداعيات فشل نظام التسيير الذاتي والبدائل التي تم إقرارها في مجال القطاع الفلاحي**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد04، الجزائر، 2021، ص485.

[2] منى رحمة: **مرجع سابق**، ص78.

[1] منى رحمة: **مرجع سابق**، ص 78.[1]

[1] جرمولي مليكة: **السياسة الفلاحية في الجزائر والإصلاحات الطارئة عليها**؛ دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر، 2005، ص33.

- مخطط التجهيز التنموي 1963: وتم رصد له مبلغ مالي معتبر قدر بـ 2165 مليار فرنك قديم، ويتبين لنا خلال هذه السنة أن المبلغ المالي ارتفع بشكل ملحوظ عن السنة التي سبقتها.
- برنامج التجهيز التنموي لسنة 1964: تم تخصيص مبلغ مالي لهذه السنة والمقدر ب 2919 مليون دج.
- برنامج التجهيز التنموي سنة 1965: رصدت له ما يقارب قيمة 1365 مليون دينار جزائري، ففي هذه السنة انخفضت القيمة المالية للتجهيز عن السنة التي سبقتها بمبلغ مالي قيمته 1554 مليون دج.[1]

وفي عام 1965 ونظرا للظروف التي مرت بها البلاد وحالة عدم الاستقرار السياسي [1]الداخلي، مع ظهور بوادر الخلاف بين الرئيس احمد بن بلة ووزير دفاعه الهواري بومدين، لم تصل البلاد إلى تحسين الحالة الاقتصادية إلا بعد الانقلاب، والذي سيظهر فيه هذا التحسن من خلال المخطط الثلاثي في الفترة (1967-1969).[2]

## ثالثا. المراسيم المحددة لنظام التسيير الذاتي:

تم الإعلان عن هذه المراسيم المحددة والنصوص المنظمة لعملية التسيير الذاتي بداية من تاريخ 18 مارس 1963، والتي صدرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي تشريعات عامة كفيلة بضمان نجاح عملية التسيير الذاتي التي تبنتها الدولة الجزائرية.

✓ **مرسوم 18 مارس 1963:** المرسوم رقم 83-88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والذي جاء بشأن تنظيم الأملاك الشاغرة [13]، حيث نصت مواد هذا المرسوم على حماية الأملاك الشاغرة، ومن بين هذه المواد ما يلي:

- **المادة الأولى:** تعبر أملاكا شاغرة كل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وذات الصناعة التقليدية والمالية والمنجمية، وكذلك الأراضي الزراعية واستغلال الغابات وهي كما يلي:

- الأملاك التي كانت في تاريخ نشر هذا المرسوم موضوع إشعار بوظيفة شاغرة أو لا تمارس نشاط، أو تعمل بشكل طبيعي إلا في حالة وجود سبب طبيعي.
- ما توقف منها بعد تاريخ نشر المرسوم الحالي عن السنة أو الاستثمار دون سبب شرعي.[1]

---

[1] ونعني بها تلك الخلافات التي بدأت تلوح في الأفق منذ نهاية 1964 وبداية 1965، والتي انتهت بالإطاحة بالرئيس احمد بن بلة من طرف وزير الدفاع الهواري بومدين وللمزيد من المعلومات انظر؛ عمار بوحوش: التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس احمد بن بلة (1962-1965)، دراسات إنسانية، القسم الثاني قضايا وروق، ص 174، 175.

[2] جرمولي مليكة: مرجع سابق، ص34.

.J.O.R.A.N.°15 [2]éme Année, Vendredi 22mars 1963,P281

- **المادة الثالثة عشر:** تعاقب هذه المادة كل شخص مطلع على هذه القوانين ويسرق ويستولي أو يشغل ملكا شاغرا بدون رخصة، حيث حددت عقوبته بالسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات مع غرامة مالية قدرت ب 100000 فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- **المادة الرابعة عشر:** جاء نص هذه المادة أن الأملاك الشاغرة توضع تحت الوصاية الإدارية لرئاسة الحكومة، حيث أن تحديد الممتلكات الشاغرة وقمع الهجوم عليها وربطها برئاسة الجمهورية توضح تقدما في هذا القطاع، ويجب أن يكون لـ(**B.N.B.V**) الوسائل اللازمة لممارسة مسؤوليتها [2]

✓ **مرسوم 22 مارس 1963:** المرسوم رقم 63-95 المؤرخ بتاريخ 22 مارس 1963، بشأن تنظيم وإدارة المنشآت الصناعية والتعدين والحرفية، وكذلك الحيازات الزراعية الشاغرة. [1]

يعتبر هذا المرسوم الأكثر أهمية فهو يقنن ويؤسس الإدارة الذاتية للمؤسسات من قبل عمالها، مع إعادة تنظيم وتحديد الأشكال والوظائف بدقة، ومنظمات الإدارة الذاتية وهي الجمعية العامة للعمال، ومجلس العمال ولجنة الإدارة والمدير، ومن ناحية أخرى يفوض دور مهم إلى رئيس لجنة الإدارة، ويتم تحديد صلاحيات هذه المنظمات من خلال مجموعة من القوانين وفيما يلي تفصيل في ذلك:[1]

أما بالنسبة للجمعية العامة للعمال، يتم استدعاء انعقادها من طرف مجلس أو اللجنة الإدارية للتسيير مرة واحدة كل ثلاثة اشهر، كما يمكن أن تعقد اجتماعا استثنائيا بطلب من ثلثي أعضائها، أيضا وتضطلع الجمعية العامة للعمال بمهام المجلس (مجلس العمال )في المؤسسات وأماكن الاستثمار، والتي يبلغ عدد العمال فيها ثلاثون عاملا حسب المادة الثامنة، أما المادة التاسعة فنصت على أنها تصادق الجمعية على مخطط التنمية للمؤسسة وتصادق على القانون المتعلق بتنظيم العمل، وتوافق على الحسابات عند نهاية السنة المالية ولها الأحقية في انتخاب مجلس العمال [2]

بينما مجلس العمال فهو من يسطر القانون الداخلي للمؤسسة أو المستثمرة وذبك حسب المادة أربعة عشر[2]، وبالنسبة للجنة التسيير من نص المادة خمسة عشر فاللجنة تتكون من ثلاثة إلى احدى عشر عضوا منتخبين من قبل مجلس العمال الذي يجب أن يكون ثلثيه على الأقل مباشرين العمل في الإنتاج، كما نصت المادة ستة عشر على أن اللجنة تحمل مهام تسيير المؤسسة أو مكان الاستثمار، حيث تقوم

[1] جيرار شاليان: **مصدر سابق**، ص222.

[2]-Ahmed Mahsas: l'autogestion en Algérie, données politiques de ses premières étapes et de son application, édition anthropos. Paris, France,1975.

[1] J.O.R.A.N.°17 ²éme Année, Vendredi ,mars 1963,P297.

[2] Michel Raptis: **le dossier de l'autogestion en Algérie**، in, revue autogestion, cahier n 03, paris , France 1967,P45.

بإعداد مخطط للتنمية وتضع القوانين الخاصة بتنظيم العمل، وحسابات آخر السنة وإعداد قرارات مجلس العمال وغيرها من المهام.[1]

أما فيما يخص المدير حسب نص المادة عشرون فهو من يمثل الدولة داخل المؤسسة أو محل الاستثمار، ويقوم بمجموعة من المهام من بينها أنه يسهر على شرعية العمليات الاقتصادية والمالية، ويعارض مخططات الاستثمار التي لا تتماشى من المخطط الوطني، ويسهر على السير اليومي للمؤسسة، كما ينظر إلى حسابات آخر السنة، ويحصر العتاد العقاري وغير العقاري وحرر التقارير، كما يبعث النسخ إلى هيئة الوصاية.[1]

- ✓ **مرسوم 28 مارس 1963:** المرسوم رقم 63-08المؤرخ ب 28 مارس 1963، القائم على تحديد قواعد تعويض الدخل من المزارع والمؤسسات المدارة ذاتيا.[2]

تضمن هذا المرسوم مجموعة من الموار من بينها، المادة الثانية والتي تحدد الدخل السنوي وتقسمه الى كتلتين رئيسيتين، الأولى خاصة بالفوائد التي تعود على المجتمع الوطني، أما الكتلة الثانية فهي تعبر عن الدخل الخاص بالعاملين في المزرعة أو المؤسسة المدارة ذاتيا، كما تتكون الفوائد التي تعود على المجتمع من ضرائب والتي حددتها المادة الثالثة وقسمتها إلى ثلاثة صناديق:

- صندوق خاص بالإغراق المالي للمزرعة أو المؤسسة.
- صندوق الاستثمار الوطني.
- صندوق الرصيد الوظيفي.

تحدد هذه الالتزامات طبيعة ملكية المؤسسات المدارة ذاتيا والتي هي الملكية الوطنية للمجتمع بأكمله.[3]

---

[2] جيرار شاليان: **مصدر سابق**، ص 230.

[3] الطاهر الغول: **التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية في منطقة وادي ريغ (1962-1989)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر (2020-2021)، ص 44 .

## II. واقع القطاعين الفلاحي والصناعي (1962-1965):

### أولا. القطاع الفلاحي:

ارتكز قطاع الفلاحة في الجزائر على قسمين الأول خاصة بالإنتاج النباتي وكان القسم الذي لقي اهتمام أوفر من قبل السلطات الفرنسية قبل الاستقلال أما القسم الثاني فهو خاص بالإنتاج الحيواني والذي شهد تطور كبير في مجال إنتاجه والاهتمام به ولعل السبب الراجع لتدهوره انه يتطلب عناية كبيرة ومراقبة مستمرة.

#### 1. الإنتاج النباتي:

ترتكز المحاور الكبرى من خلال المخططات الإنمائية والخطابات السياسية على مستوى الإنتاج النباتي على المدى البعيد والمتوسط ومن اجل زيادة الإنتاجية اتخذت سلسلة من التدابير التي تهدف إلى تأطير أفضل للوحدة الفلاحية واستخدام واسع للمشروعات وتوفير التجهيزات الضرورية والمواد الأولية من أجل تقدم في إطار الزراعات بمختلف أنواعها.[1]

##### 1.1. الحبوب والبقول:

**أ. الحبوب:**

تعتبر زراعة الحبوب من اهم الزراعات المتواجدة بالجزائر كونها مصدر هام في الوجبات الغذائية وتلبية حاجات الشعب ومتطلبات الأسواق الوطنية والجدول الموالي يوضح تطور إنتاج الحبوب خلال الفترة المدروسة:

**الجدول رقم (01): تطور إنتاج الحبوب من 1962 إلى غاية 1966 [2] الوحدة بالقنطار**

| السنة / الإنتاج | 1963-1962 | 1964-1963 | 1965-1964 | 1966-1965 |
|---|---|---|---|---|
| قمح صلب | 12700000 | 9178180 | 10031210 | 4815500 |
| قمح لين | 3200000 | 2446380 | 3221650 | 1485010 |
| الشعير | 6900000 | 2780210 | 3786430 | 1297700 |
| الخرطال | 300000 | 355210 | 205950 | 65210 |
| الذرة الصفراء | 47000 | 58400 | 41800 | 34480 |
| الذرة البيضاء | 18000 | 14090 | 12750 | 89000 |
| أرز | 67000 | 50140 | 41930 | 55000 |

[1] رحماني موسى: **محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرهما على الحالة الغذائية بالجزائر (1962-1987)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، (1990-1991)، ص90.

[1] إحصائيات وزارة الفلاحة الفصل 7، الفلاحة، (1962-2011) ، ص132.

Larbi Hamdane: Algérie, **planification et deuxième réforme agraire**,in, Rvue de la quatrième internationale ,28iem année,n,44, paris, France,1970,p39.

والملاحظ من الجدول رقم (1) أن الإنتاج الخاص بالحبوب بكافة أنواعه يتناقص والسبب راجع إلى الوضعية التي وجدها الفلاحين في الأراضي، وبما أن الحبوب هي المصدر الغذائي الأول للبلاد عملت الحكومة على توسيع نطاق الزراعة وتدعيمها من أجل رفع مردودية الهكتار.

أ. **البقول**: هدفت المخططات الإنمائية إلى تنمية وتطوير هذا النوع من الزراعات وتكثيف إنتاجه وذلك بتوسيع المساحات المزروعة والهدف من المخططات هو رفع المساحة المزروعة إلى أن تصل إلى 4٪من إجمالي الأراضي الوطنية بعدما كانت تمثل 2.9٪.[1]

| السنة | إنتاج البقول |
|---|---|
| 1963 | 319049 |
| 1964 | 390560 |
| 1965 | 394570 |
| 1966 | 304610 |

الوحدة بالقنطار

الواضح من الجدول رقم (2) أن الدول عملت بجد في تطوير إنتاج البقول حيث نلاحظ تطور ملحوظ في تطور إنتاجه.[2]

**2.1. الزراعات السوقية:**

تسمى هذه الزراعات بالبقول في السبانخ حيث شهدت هذه المزروعات تذبذب في تطورها بين ارتفاع في إنتاجيتها ونقصان، والجدول الموالي يوضح ذلك التذبذب:[3]

**الجدول رقم (3): تطور إنتاج البقول في السبانخ (1963-1966)**

| المنتوج / السنة | 1964-1963 | 1965-1964 | 1966-1965 |
|---|---|---|---|
| البطاطا | 1878130 | 2326500 | 1701240 |
| الطماطم | 1127070 | 852600 | 824930 |
| البصل | 662300 | 346960 | 406980 |
| الفاصولياء الخضراء | 37990 | 57290 | 56440 |
| الجزر | 564590 | 310280 | 425030 |

**الوحدة بالقنطار**

[1] رحماني موسى: **مرجع سابق**، ص117، 118.

[2] رحماني موسى: **مرجع سابق**، ص117، 118.

[3] إحصائيات وزارة الفلاحة الفصل 7، الفلاحة، (1962-2011)، ص132.

| | | | |
|---|---|---|---|
| **البطيخ والبطيخ الأحمر** | 1187370 | 1585410 | 1420650 |
| **الخرشف** | / | / | / |
| **أنواع أخرى** | 572100 | 1357950 | 909630 |

**1.3. الزراعات الصناعية:**

نظرا لأهمية هذه الأنواع من الزراعات في تنمية الاقتصاد الوطني وخاصة الصناعة الخفيفة، صناعة التعليب، والتصبير، التبغ والسكر وغيرهم فقد زاد الاهتمام بهذه المزروعات، غير أن الاهتمام لم يكن شامل بل خصص للبعض منها والآخر أهمل.[1]

**الجدول رقم (04): تطور إنتاج الزراعات الصناعية** [2]

| السنة / المنتوج | 1963-1962 | 1964-1693 | 1965-1964 | 1966-1965 |
|---|---|---|---|---|
| **التبغ** | 7000 | 85580 | 40350 | 34010 |
| **القطن** | - | 26250 | 29350 | 20440 |
| **عباد الشمس** | - | - | - | - |
| **غرنوقي مورد** | - | 29880 | 42030 | 28500 |
| **الشمندر السكري** | - | 114190 | 138860 | 141000 |
| **الطماطم الصناعية** | - | - | - | - |
| **أخرى** | - | - | - | - |

**الوحدة بالقنطار**

**1.4. الكروم والحمضيات:**

أ. **الكروم:** تعتبر زراعة الكروم زراعة حديثة بالجزائر، حيث لم يعرف هذا النوع إلا بقدوم المعمرين، حيث زرعوا هذه الشجرة بشكل كبير خاصة بعد معرفتهم أن السهول الجزائرية صالحة لمثل هذه الزراعات، ويوجد نوعان من زراعة هذه الكروم، الأول خاصة بصناعة الخمور أما الثاني فهو موجه للاستهلاك، وقد كان تركيز المعمرين على النوع الأول من زراعة الكروم.[3]

[1] بويبي محمد: **القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ومشاكله المالية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1987، ص 91-92.

[2] إحصائيات وزارة الفلاحة الفصل 7، الفلاحة، (1962-2011)، ص132.

Bulletin de l'autogestion.n02, mai 1963, Alger, Algérie, p04.

[3] بويبي محمد: **مرجع سابق**، ص 105.

**الجدول رقم (05) تطور إنتاج الكروم (1692-1966)**

| السنة / المنتوج | 1963-1962 | 1964-1963 | 1965-1964 | 1966-1965 |
|---|---|---|---|---|
| **كروم الخمر** | - | 10477030 | 14026370 | 6821286 |
| **كروم المائدة** | - | 183180 | 310330 | 216260 |

الوحدة بالقنطار

من خلال الجدول رقم (5) تبين أن حتى بعد رحيل المعمرين ظلت زراعات الكروم متواجدة وان الإنتاج في زراعة كروم الخمر يفوق النوع الآخر بكثير كما شهد النوع الأول تطورا ملحوظا وارتفاعا جيدا في حين أن النوع الثاني يتطور بشكل بطيء ويتناقص أحيانا.[1]

ب. **الحمضيات:** لم يعرف هذا النوع من الزراعات الانتشار الذي هو عليه الآن إلا مع دخول الاستعمار الفرنسي حيث انتشرت في السواحل والسهول والمناطق الداخلية، لأنها تتطلب الجو المعتدل والرطب فقد شهدت هذه الزراعة تراجع ضئيل خلال الفترة (62-65) لترتفع بعدها [2]نسبة الإنتاج في السنوات الموالية:

**الجدول رقم(06) تطور إنتاج الحمضيات (1964-1966)**

| المنتوج / السنة | البرتقال | الماندرين | الكليمنتين | الليمون | البوملو | المجموع | الرقم القياسي الكلي | الرقم القياسي للبرتقال |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **1964** | 3209290 | 422650 | 801480 | 154350 | 49050 | 4636820 | 100 | 100 |
| **1965** | 2857380 | 373570 | 722440 | 151640 | 47860 | 4152890 | 90 | 89 |
| **1966** | 2820100 | 328920 | 667400 | 156930 | 46470 | 4019820 | 87 | 88 |

الوحدة بالقنطار

ومن الملاحظ من دراسة المقارنة للأرقام القياسية العامة للإنتاج الكلي والبرتقال مرتبطان في الزيادات أو النقصان.[3]

[1] بويبي محمد: **مرجع سابق**، ص 105.

[3] رحماني موسى: **مرجع سابق**، ص 166-168-170

**5.1. الزيتون:** يعتبر الزيتون من المحاصيل المهمة في الجزائر وذلك بصنفيه الزيتي وصنف زيتون المائدة والجدول الموالي يوضح إنتاج الزيتون في الفترة المدروسة.[1]

**الجدول رقم(07): تطور إنتاج الزيتون (1962-1966)**

| السنة / المنتوج | 1963-1962 | 1964-1963 | 1965-1964 | 1966-1965 |
|---|---|---|---|---|
| زيتون الزيت | 1010190 | 1258410 | 1545040 | 1587940 |
| زيتون المائدة | 178830 | 117300 | 133320 | 127560 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (7) تطور إنتاج الزيتون أن الدولة الجزائرية المستقلة حديثا اهتمت بزيتون الزيت حيث نلاحظ تطور في إنتاجه بينما النوع الثاني والمتمثل في زيتون المائدة فهي لم تهتم به مما تبين لنا من الجدول فان تطور يؤول إلى النقصان في الإنتاجية.[2]

**6.1. التين:** هي فاكهة مزروعة في الجزائر منذ الأزل تتميز ببساطة زراعتها. واغلب بساتينها بأيدي القطاع الخاص تستعمل كفاكهة من جهة وغذاء بعد معالجته من جهة أخرى وقد ظلت نسب تطور زراعته ثاقبة من استقلال الجزائر إلى غاية 1966 حيث قدرت كميته خلال تلك الفترة بـ 600000 قنطارا.[3]

**7.1. التمور:** شهد إنتاج التمور ارتفاعا ملحوظا في السنوات التي تلت استقلال الجزائر وبعد أن كانت شبه منعدمة في السنة الأخيرة قبيل الاستقلال ففي (1963-1964) قدرت إنتاجيتها بـــ 1771670 قنطار وفي موسم (1964-1965) 1098240. قنطارا في حين موسم (1965-1966) قدر بـ 1151120 قنطارا.[4]

**8.1. الأعلاف:**

أن الطلب المتزايد على المنتوجات الحيوانية، وخاصة منها الحليب واللحوم، أدى بالبلاد إلى الاهتمام بتربية الحيوانات وخاصة منها الأغنام والأبقار والدجاج، وذلك بسبب زيادة الطلب على منتوجات هذه الحيوانات، مما أدى هذا الاهتمام بطريقة غير مباشرة للاهتمام بتوفير الغذاء اللازم لها والتمثل في الأعلاف بنوعيها، العلف الصناعي والذي يشمل الخرطال والبرسيم أما النوع الثاني فيتمثل في العلف الطبيعي الذي يشمل حشيش المروج والحشيش العادي حيث يزرع هذا النوع في مساحة إجمالية في جميع

[1] محمد هاني: **قطاع الفلاحة في الجزائر، الواقع والآفاق- كتاب ملتقى علمي وطني**، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص 26.

[2] إحصائيات وزارة الفلاحة الفصل 7، الفلاحة، (1962-2011)، ص132.

[3] بويبي محمد: **مرجع سابق**، ص 122

[4] إحصائيات وزارة الفلاحة الفصل 7، الفلاحة، (1962-2011)، ص132.

القطاعات الفلاحي تقدر بحوالي 178850هكتار ويأخذ من هذه المساحة القطاع المسير ذاتيا بنسبة 9.7٪من إجمالي المساحة. [1]

والجدول التالي يوضح تطور إنتاج الأعلاف:[2]

[3] بويهي محمد: **مرجع سابق**، ص 102.

[2] إحصائيات وزارة الفلاحة الفصل 7، الفلاحة، (1962-2011)، ص132.

**الجدول رقم (08): تطور إنتاج الأعلاف**

| السنة / المنتوج | 1963-1962 | 1964-1963 | 1965-1964 | 1966-1965 |
|---|---|---|---|---|
| **الكلأ الاصطناعي** | - | 961130 | 929950 | 921900 |
| **الكلأ الطبيعي** | - | 1992830 | 1964050 | 1890000 |

التحديات الاقتصادية للدولة الجزائرية المستقلة 1962-1965 "قطاع الفلاحة أنموذجا"

نلاحظ من خلال الجدول أن في الفترة (1963-1966) أن الأعلاف ظلت قيمتها متقاربة إلا أنها تتجه إلى النقصان.

**2. الإنتاج الحيواني:**

ركزت أهداف وأبعاد المخططات الإنمائية التي عرفتها البلاد حول تطور الإنتاج الحيواني بمختلف أنواعه، وتهدف المحاور العامة في إطار تحسين وتكثيف الإنتاج الحيواني سواء كان على شكل لحوم بنوعيها الأحمر والأبيض أو البيض والسمك أو الحليب ومشتقاته حيث ساهمت اتساع المناطق الرعوية بطريقة مثلى لتربية المواشي فقد ارتبطت تنمية الإنتاج الحيواني بترقية وتطور صنع الأغذية الخاصية بالماشية ولتطوير هذا النوع من الإنتاج لابد من سلالات جيدة من جهة وفرة اللحوم إذا كانت موجهة للاستهلاك ووفرة الحليب اذا كانت موجهة إلى إنتاج الحليب.[1]

**1.2. الماشية:**

تعتبر الماشية من أكثر الحيوانات تواجدا بالجزائر، وانقسمت إلى صنفين فالصنف الأول تمثل في الأبقار والأغنام والماعز، وهي الصنف الأكثر أهمية من ناحية إنتاج اللحوم الحمراء وإنتاج الحليب ومشتقاته، وقد شهدت الثروة الحيوانية تغيرات أثناء الثورة التحريرية، فقد تقهقرت الماشية بسبب تخلي الأوروبيين عن تربيتها واقتصارهم على قطاع الزراعة فقط أي اتجهوا إلى القطاع الذي لا يتطلب رقابة دائمة عكس تربية المواشي التي تتطلب رعاية مستمرة ومراقبة دائمة.[2]

أما من الناحية الثانية فإن الماشية تقهقرت لدى الرعاة والفلاحين الجزائريين بسبب الخوف والترحال الذي لحق السكان نتيجة إنشاء المناطق المحرمة، وهذا ما أدى إلى تراجع كبير في المواشي.[3]

والجدول الموالي يوضح تطور الإنتاج الحيواني:

[1] رحماني موسى: **مرجع سابق**، ص 189-190.

[2] بويبي محمد: **مرجع سابق**، ص 131-132.

[3] **المرجع نفسه**، ص 132.

**الجدول رقم(09): إنتاج الحيوانات (الأبقار، الماعز، الأغنام)**

| السنة / نوع الماشية | فترة الاستعمار 1954 | 1963 | 1964 | 1965 |
|---|---|---|---|---|
| **البقر** | 893 | 525 | 531 | 602 |
| **الأغنام** | 6009 | 3796 | 3981 | 5726 |
| **الماعز** | 3352 | 1356 | 1942 | 1762 |

**الوحدة = ألف رأس**

يعرف إنتاج هذا النوع من الماشية اهتمام إنتاج كبير لدى القطاعين العام والخاص. استخدمت هذا النوع من الإنتاج الحيواني كمصدر للحوم الحمرا ومصدر لإنتاج الحليب كما قامت على أساس تطويرها بعض الصناعات الخفيفة وبالتالي أصبحت هي الممول الأول لها كصناعة الجلود والصوف، ومن الملاحظ من الجدول السابق زيادة سنوية هي حجم تربية المواشي إلا بعض السنوات شهدت تذبذب في الإنتاج ويعود هذا التذبذب إلى حالة الجفاف والأمراض التي تصيب الماشية أو ارتفاع في نسبة الذبائح أو غيرها من الأسباب الطبيعية والناتجة عن الطبيعة.[1]

أما الصنف الثاني من المواشي فيتمثل الحيوانات الخيلية والمتمثلة في الخيول والبغال والحمير والإبل وتكتسي هذي الحيوانات أهمية تاريخية بالغة كونها استخدمت في عدة مهمات رغم تطور الآلات المكتبة الفلاحية ومن بين استخداماتها عملية التنقل والنقل والحرث والدرس. واستعملت في نقل منتجات المناطق الرعوية الجبلية والصحراوية والبعيدة عن الطريق.[2]

لذا نجد إن القطاع الفلاحي الخاص مازال يستعمل مثل هذه الحيوانات خاصة القطاع الخاص لان اغلب مناطق في أماكن جبلية ورعوية يصعب استخدام الآلات الفلاحية بها في معظم الأحيان.

إلا أن هذه الحيوانات لم تعمل البلاد على تشجيع إنتاجها، بل ظلنا نسبة كما هي إلى غاية 1983 حيث شهدت في هذه الفترة تراجع ملحوظ لان الفلاحين بدأوا يستغنوا عنها تدريجيا في القطاع الزراعي، والجدول التالي يوضح نسب للماشية الخيلية.[3]

[1] رحماني موسى: **مرجع سابق**، ص 191-192.

[2] بويبي محمد: **مرجع سابق**، ص 139.

[3] رحماني موسى: **مرجع سابق**، ص 191.

**الجدول رقم (10): إنتاج الماشية الخيلية**

| السنة / نوع الماشية | فترة الاستعمار 1954 | 1963 | 1964 | 1965 |
|---|---|---|---|---|
| **الخيول** | 203 | 100 | 117 | 114 |
| **البغال** | 230 | 120 | 147 | 151 |
| **الإبل** | 177 | 161 | 175 | 176 |
| **الحمير** | 365 | 215 | 248 | 260 |

**الوحدة = ألف رأس**

**2.2. الدواجن والأسماء**

أ. **الدواجن:** إن تربية الطيور المختلفة يكتسي أهمية اقتصادية كبيرة، وهذا لما توفره من لحم ابيض وبيض وبذلك تلبي قسط وافر من الطلب على مختلف اللحوم وهذه تدخل بصورة كبيرة في الوجبة الغذائية، خاصة بعد ارتفاع أسعار اللحوم الحمراء وسيطرة القطاع الخاص نتيجة ارتفاع الطلب عليها، حيث عقدت السلطات المعنية بتطوير مثل هذا الإنتاج وذلك من خلال المخططات الانمائية.[1]

لقد ركزت سياسة البلاد على تربية الدجاج لسهولة تربيته من جهة ولقصر فترة الإنتاج من جهة أخرى، حيث تتراوح فترة إنتاج اللحوم من 50 إلى 60 يوم على الأكثر بحيث يكون وزن الدجاجة الواحدة ما بين 1كلغ إلى 1.5 كلغ. وهي الفترة التي ينصح الاختصاصيون في تربية الدواجن. المربين بتغيير ما لديهم من دجاج في المأوى الخاص بالدجاج حتى يتعاظم ربحهم، أما الصنف الثاني فيتمثل في دجاج منتج للبيض أن تربية هذا النوع اعتمد على كمية البيض الذي يمكن أن تنتجه الدجاجة الواحدة، حيث تبدأ فترة الإنتاج لهذا النوع من الأسبوع الواحد والعشرون من حياته إلى غاية الأسبوع 70 حيث تعتبر هذه الفترة هي فترة الإنتاج الفعلي، والتي مر فيها إنتاج الدجاجة الواحدة إلى 280 بيضة سنويا وهو اقل إنتاج للدجاجة.[2]

ب. **الإنتاج السمكي:** يعتبر مورد غذائي لتدعيم الوجبات الغذائية ويدخل في إطار الإنتاج البروتيني ذو الأصل الحيواني، ويضم مجموعة كبيرة من الحيوانات البحرية كالسمك الأبيض والأزرق وكلب البحر كما يعتمد في إنتاجه على تطوير بعض الصناعات الخفيفة التحويلية، وهذا لتدعيم وتعويض النقص في إنتاج اللحوم الحمراء أو البيضاء، ولتطوير مثل هذا الإنتاج اعتمدت التنمية الوطنية خطط تهدف لتحقيق مستويات إشباع كبيرة وعالية، والجدول التالي يوضح قيمة وكمية الإنتاج السمكي:

[1] رحماني موسى: **مرجع سابق**، ص 209.

[2] بويبي محمد: **مرجع سابق**، ص 142-143.

**الجدول رقم (11): الإنتاج السمكي**

| السنة | القيمة | الكمية | الرقم القياسي للكميات |
|---|---|---|---|
| 1963 | 24610,10 | 16942,5 | 100 |
| 1964 | 27648,00 | 17541,00 | 104 |
| 1965 | 27485,10 | 19212,7 | 108 |

الوحدة بالقنطار

ومن الملاحظ من الجدول إن الإنتاج السمكي خلال هذه السنة متزايدة بقيمة قليلة جدا، أما فيما يخص الإنتاج السمكي، حسب نوعيته فإن السمك الأبيض من 1963 إلى غاية 1966 كانت نسبته 17.4٪في حين أن السمك الأزرق 76.4٪ ومن الملاحظ أن كمية الإنتاج حسب النوعية فإن السمك الأزرق هو من يمتلك إنتاجية أكبر من السمات الأبيض.[1]

## ثانيا. الصناعة

كانت الصناعة في الجزائر بيد الفرنسيين وعرفت تنظيمات جديدة بعد ذلك بحيث أنشأت سنة 1964 الشركة الوطنية لتسيير وحدات المطاحن، وفي نفس السنة كانت تعاونيات الإصلاح الزراعي مكونة من 37وحدة على المستوى الوطني وكانت قائمة على تعليب المنتوجات الفلاحية الموجهة للتصدير، وفي الوقت نفسه أنشأت تعاونيات التوزيع "CORE" والتي بلغ عددها 45 وحدة.

كما تم إنشاء في الوقت ذاته الديوان الوطني للحليب ومشتقاته وقد انقسم هذا المركز إلى 3 قطاعات الأول بالجزائر العاصمة والثاني بعنابة والثالث بوهران وأنشأت شركة لتسيير الصناعات الغذائية وامتدت جذورها إلى غاية التسعينيات، وهي الشراكة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية "SOGEDIA" التابعة للقطاع العام، وفيما يخص صناعة الزيوت فقد قامت الدولة باحتكار عملية إنتاج واستيراد الزيوت النباتية. وأوكل هذا النشاط وغيره إلى الديوان الوطني للتسويق "ONACO"[2]، والديوان الوطني للإصلاح الزراعي "ONRA"[3]، وبموازاة هذا التطور بقي القطاع الخاص يساهم بشكل معتبر في إنتاج وتسويق الزيوت.[4]

---

[1] رحماني موسى: **مرجع سابق**، ص 218-220-222.

[2] Office National de commercialisation-O.N.A.C.O: هي هيئة وطنية متخصصة في مراقبة الصادرات وللمزيد من المعلومات انظر؛ منى رحمة :مرجع سابق، ص 78.

[3]: (Office National de la Reforme Algérie) O.N.R.A الهيئة الوطنية للصلاح الزراعي والتي أوكل إليها امر الوصاية على المراكز التعاونية للإصلاح الزراعي وللمزيد من المعلومات انظر ؛منى رحمة المرجع نفسه.

[3] فوزي عبد الرزاق: **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصناعات الغذائية وعلاقتها بالقطاع الفلاحي ؛دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، (2006_2007)، ص 81، ...، 85.

وقد شهد القطاع الصناعي نتائج مثيرة للقلقة خاصة بعد انخفاض الإنتاج بنسبة 55٪. ما بين عامي 1962-1963، حيث اختفت 1400 منشأة أشغال عامة من أصل 2000 منشأة بينما شهد قطاع التعدين والصلب وقطاع النسيج وكذلك صناعة تعليب السمك والفواكه انخفاضا متفاوتا، والجدول الموالي يوضح ذلك التفاوت في الإنتاج:

**الجدول رقم (12): نسب انخفاض إنتاج القطاع الصناعي للتعليب**

| المنتوج | التعدين والصلب | المنسوجات | السمك | الفواكه |
|---|---|---|---|---|
| **نسبة الانخفاض** | 20% ; 25% | **%58** | **%14** | **%40** |

في حين أن السكر عرف توقف شبه كامل في الإنتاج[1]

لم تتميز هذه الفترة (1962-1963) بقوة القطاع الصناعي، حيث كانت مساهمته في الإنتاج بنسبة 20٪، والتي كانت تستخدم كمدخلات للصناعات الثقيلة، في حين نجد أن الصناعات الغذائية التي تعتمد على التحويل البسيط للمنتوج تمثل حوالي 45٪من إجمالي إنتاج القطاع الثانوي،[2] ويرجع هذا التدني الذي عرفه القطاع الصناعي بعد الاستقلال إلى تخلي المعمرين عن الاستثمارات.

الفلاحية والمؤسسات الصناعية وانعدام سياسة صناعية واضحة المعالم، مما أدى إلى انعدام الترابط والتكامل بينها، ومن بين الخصائص التي تميزت بها الصناعة الثقيلة إلى غاية 1966مايلي:

- لم تكن الصناعة الثقيلة في هذه الفترة سوى صناعات قائمة على استيراد المواد النصف مصنعة من الخارج وإعادة تركيبها وبالتالي لا يمكن لها أن تكون قاعدة أساسية لعملية التصنيع التي تتم عن طريق الصناعات التحويلية الفعلية، كصناعة الحديد والصلب الصناعات الكيمياوية والميكانيكية.

- تم التركيز خلال هذه الفترة على الصناعات الاستخراجية وصناعة المنتجات الزراعية وبعض الأنشطة الصناعية كالتغليف والتعبئة المتعلقة بتهيئة المنتوجات الزراعية نحو التصدير.

- -عدم وجود تكامل أمامي وخلفي بين الصناعات فيما بينها من ناحية وبين القطاع الزراعي والصناعة من ناحية أخرى.

- تميزت الصناعات بانخفاض إنتاجيتها وذلك راجع إلى تقادم واهتلاك المعدات والآلات الإنتاجية من جهة وعمليات التخريب التي تعرضت لها المنشآت الصناعية من طرف المعمرين.

---

[1] بنجامين ستورا: **تاريخ الجزائر بعد الاستقلال (1962-1988)**؛ تر: صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012، ص31-32.

[2] مخضار سليم: **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر (2017-2018)، ص 102، 103

- تميزت الفترة 63-65 بحجم استثمارات قدر بـــ 9641 مليون دج، حيث بلغت نسبة استثمارات القطاع العمومي حوالي 25.66٪ أما المؤسسات الأجنبية فحققت أعلى نسبة قيمتها حوالي 73.61٪ تم تخصيص 39.52٪منها لقطاع المحروقات و34.09٪ وهذا يبين مدى ضعف القطاع الخاص المحلي في مساهمته في الاقتصاد الوطني.[1]

أما فيما يخص إنشاء أو تأسيس الشركات التي تعزز جهاز الإنتاج الصناعي خلال الفترة (1963-1965) ومن بين أهم هذه الشركات نذكر ما يلي:

- شركة سوناطراك التي أنشأت بتاريخ 31 ديسمبر1963 لقطاع المحروقات.
- الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والتي أسست بتاريخ 04نوفمبر 1963
- الشركة الوطنية للحديد والصلب والتي أنشأت في 03 سبتمبر 1964
- الشركة الوطنية للدقيق والعجائن الغذائية والكسكسي (**SEMPAC**) في 25 مارس 1965في قطاع الصناعات الغذائية.

وقد كانت هذه الشركات تحت وصاية الوزارات المكلفة بالأنشطة الصناعية، وقد طغى عليها أسلوب التسيير الإداري المصحوب بالمركزية في اتخاذ القرارات، لذا لم تستطع القيام باي استثمار إلا بقرار مصادق عليه من قبل الوزارة الوصية، وقد صدر أول قانون للاستثمارات في الجزائر سنة 1963 مصادق عليه من قبل المجلس الوطني في جويلية 1963، وكان هدف السلطة هو تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر، وتم في بنود هذا القانون إنشاء شركات مزدوجة مختلطة بين الشركات الوطنية والرأسمال الأجنبي، كما جاء هذا القانون بضمانات جبائيه ومالية يستطيع الاستفادة منها القطاع الخاص الوطني اكثر دقة ووضوح، من تلك التي أعطيت له ضمن قانون الاستثمارات لسنة1963. [2]

وقد تطور القطاع الصناعي خلال الفترة (1963-1966) من خلال الاستثمارات التي أنجزت خلال الفترة المدروسة ومساهمة الإنتاج الصناعي في الإنتاج الوطني. [3]

-الاستثمارات الصناعية: إن الاستثمارات التي أنجزت خلال تلك الفترة وفي إطار المخططات الاستعجالية، كانت بسيطة ولم يحظى القطاع الصناعي بمعدل يفوق معدل القطاعات الأخرى بالرغم من وجود وزارة التصنيع أنداك.

---

[1] مخضار سليم، **مرجع سابق**، ص 103.

[2] **النصوص الأساسية لثورة أول نوفمبر 1954**، مصدر سابق، ص 94.

[1] قوريش نصيرة: **دراسة وتحليل إعادة هيكلة جهاز الإنتاج الصناعي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، (2007-2008)، ص 25-26-27.

**الجدول رقم (13): الاستثمارات الصناعية للفترة (1963-1966)**

| القطاعات | 1963 | 1964 | 1965 | 1966 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| الزراعة | 60.8 | 147.9 | 98.2 | 338.8 | 654.7 |
| الصناعة | 151 | 131.6 | 156.8 | 370.9 | 810.3 |
| مجموع الصناعات | 1179.2 | 1829.7 | 1562.7 | 2404.8 | 6442.8 |

**الوحدة = ملايين دينارات**

من خلال الجدول يتبين لنا أن الصناعة تستفيد بنسب أكبر من حجم الاستثمار خلال طول الفترة أي بمعدل 12.57٪من مجموع الاستثمارات، وبلغت سنة 1966اعلى معدل بنسبة 25.4٪ في حين أن سنة 1964شهدت أضعف معدل الذي لم يتعدى 13٪من مجموع الاستثمارات.

- **مساهمة القطاع الصناعي في القيمة المضافة:** ساهمت الاستثمارات الصناعية الجديدة في رفع مستوى الإنتاج الصناعي وكذا القيمة المضافة للقطاع الصناعي في الإنتاج المحلي الإجمالي. حيث بلغت القيمة المضافة في سنة 1964 ما يقارب 2830مليون دج موزعة حسب الفروع الصناعية الموضحة في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (14): بنية القيمة المضافة الصناعية لسنة 1964**

| فروع النشاط | القيمة | |
|---|---|---|
| الصناعات الاستخراجية | 82 | 2.90 |
| الصناعات الصغيرة | 752 | 26.57 |
| الكهرباء والماء | 209 | 7.39 |
| المحروقات | 1787 | 63.14 |
| المجموع | 2830 | 100.0 |

**الوحدة = ملايين الدينارات**

يظهر من خلال الجدول رقم (14) أنا المحروقات تشكل أكبر نسبة في تكوين القيمة المضافة بمعدل 63.14٪ وهذا راجع للاستثمارات الموجهة إليها، في حين أن الصناعات الاستخراجية فقدت مكانتها بعد مغادرة المستعمر، أما فيما يخص الصناعات التحويلية فإنها عرفت انتعاشا بعد الاستقلال.[1]

[1] قوريش نصيرة: مرجع سابق، ص 27,28

## ثالثا. التمويل الفلاحي:

تعد عملية التمويل عامل مهم في دفع الاستثمار الفلاحي والى تحقيق معدلات هامة من التنمية الاقتصادية بصفة عامة، وله دور في النهوض الفلاحي، وتتوقف عمليات التمويل على طريقة توزيع القروض من ناحية، وطبيعة استخدام رأس المال في العمليات الزراعية من ناحية أخرى.

أن حاجة الفلاحين الماسة إلى مبالغ مالية هو ما يدفع بهم إلى عملية الاقتراض وذلك لبطء إيرادات القطاع الفلاحي بسبب طول الدورة الإنتاجية، ويوجد نوعان من التمويل الفلاحي في الجزائر في الفترة (1962-1965):

- **النوع الأول:** يتمثل في المؤسسات وهي عبارة عن تعاونيات متخصصة في التمويل الفلاحي، والتي تعد الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف التمويلية، وتقوم بتقديم قروض عينية للفلاحين، وقد تكون هذه القروض في شكل ماشية كالأبقار، أو في شكل عتاد فلاحي فقد ظهرت بعد الاستقلال خلال الفترة (1962-1965) ما يسمى بالتمويل عن طريق الشركة الزراعية للاحتياط (**S.A.P**) تمول القطاع الخاص بقروض عينية مدعمة من الدولة في شكل بذور وأسمدة وغيرها، كما تقدم قروض قصيرة المدى وقروض التجهيز للقاطعين الخص والاشتراكي.[1]

لكن الصندوق لم يستمر في تقديم المساعدات وذلك راجع لمجموعة من الأسباب من بينها:

- تسرب رؤوس الأموال التي كانت مودعة في الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي نحو الخارج، ما نتج عنه نقص في السيولة.
- هجرة الإطارات المؤهلة التي كانت من جنسية فرنسية، وعدم كفاءة الإطارات الباقية المعينة حديثا في التحكم في التقنيات المستعملة في التمويل.

[1] بيدي مدني: **دور الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، (2008-2009)، ص 26-28-29.

**الجدول رقم(15): القروض الموزعة من طرف الشركة الفلاحية للاحتياط**

| القطاعات | نوع القرض | 1962 | 1963 | 1964 | 1965 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع الخاص | قروض قصيرة الأجل | 46961000 | 30961000 | 23961700 | 17300000 | 72222700 |
| | % | - | 97,50 | 91,54 | 86,93 | 92,80 |
| | قروض التجهيز | - | **768848** | **2214400** | **2600000** | **5583248** |
| | % | - | 2,02 | 8,08 | 13,06 | 7,17 |
| | المجموع | 46961000 | 31729848 | 26176100 | 19900000 | 77805948 |
| القطاع الاشتراكي | قروض قصيرة الأجل | - | 137146050 | 638102419 | 941332611 | 1716581000 |
| | % | - | 99,84 | 96,95 | 99,95 | 98,74 |
| | قروض التجهيز | - | 220000 | 21264320 | 490000 | 21974320 |
| | % | - | 0,16 | 3,22 | 0,05 | 1,26 |
| | المجموع | - | 137366050 | 659366050 | 941822611 | 1738555400 |

بموجب المرسوم رقم 63-90 المؤرخ في 18 مارس 1963، أنشأت مؤسسة جديدة حلت محل الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي وهو الديوان الوطني للإصلاح الزراعي **O.N.R.A** والذي كلف بإعداد وتحقيق نظام الإصلاح الزراعي وتنظيم مزارع التسيير الذاتي والتكفل بتمويلها بواسطة الأموال المخصصة لها من طرف ميزانية الدولة.[1]

[1] بيدي مدني: **مرجع سابق**، ص 30-33-34.

**مخطط يوضح: كيفية تمويل المزرعة المسيرة ذاتيا في ظل O.N.R.A**

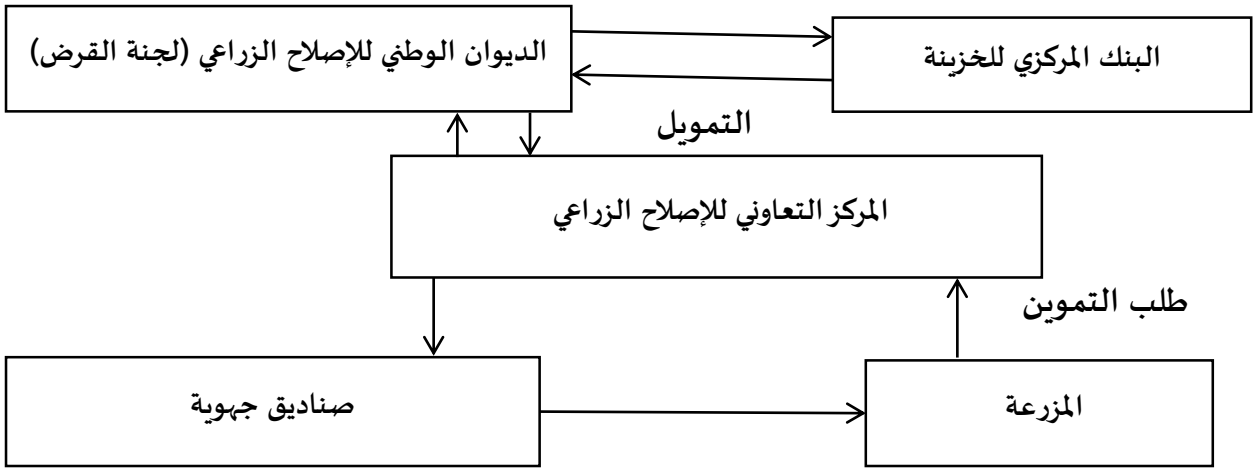


- **النوع الثاني:** وهو التمويل عن طريق النظام المصرفي وتتكون من مؤسستان في الفترة (1962-1965)[1]

أ. التمويل في إطار البنك المركزي الجزائري الذي أسسه المجلس التأسيسي في 13 ماي 1962، وهي مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ومن مهامه إدارة العملة الأجنبية والذهب وكذلك القروض، كما يقوم ببعض عمليات البنوك التجارية لغياب الأخيرة (البنوك التجارية) ومن العمليات التي يقوم بها هو إصدار العملة الوطنية والإقراض للنظام الائتماني، وتسوية الحسابات بين البنوك، وتقديم تسبيقات للخزينة العمومية في حالة أن تكون قيمتها تفوق 5%من الإيرادات العادية.[2]

ب. التمويل في إطار البنك الجزائري للتنمية الذي أنشأ في 7 ماي 1963 بموجب المرسوم 66-178، لتلبيه احتياجات الاتجاه الاشتراكي، يعمل على جمع وتعبئة الموارد المالية الداخلية والخارجية، لتمويل الاستثمارات العمومية والتي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والعمومية الجديدة، وكان إنشائه يهدف إلى وضع نظام تمويلي وطني شبيه بنظام التمويل السوفياتي.

- **مخاطر التمويل الفلاحي**؛ من بين المخاطر التي تنتج عن التمويل الفلاحي ما يلي: [3]

- مخاطر طبيعية في الإنتاج الفلاحي كالجفاف وسقوط الثلوج والآفات والحشرات مما تأثر سلبيا على المحصول.

- طول الدورة الإنتاجية في الفلاحة ما يستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة، وطول الفترة ليست في طالح المؤسسة المقرضة.

- عدم قدرة الفلاح في التحكم في الإنتاج، أي أن كمية الإنتاج مرهونة بما تدره الأرض من جهة والظروف الطبيعية من جهة أخرى.

---

[1] بيدي مدني: **مرجع سابق**، ص40

[2] **المرجع نفسه**، ص 40.

[3] بويبي محمد: مرجع سابق، ص 177، 178.

- حماية التمويل الصـــناعي والتجاري من المخاطر التي تقع فيها، لذا نجدها تفي بما عليها في الوقت المحدد.

- عدم قدرة المؤسـسـات التمويلية من مراقبة الفلاح وكيفية اسـتخدام القرض في الأغراض الإنتاجية أو غيرها، كما لا تستطيع إلزامه بكيفية استخدام القرض.[1]

[1] بويبي محمد: **مرجع سابق**، ص 177، 178.

# خاتمة

**خاتمة:**

شـــهدت الجزائر في مرحلتها الأخيرة من الثورة وفي الســـنوات التي تلت اســـتقلالها مجموعـة من التحديات على جميع مسـتوياتها السـياسـية والاجتماعية والاقتصـادية، هذا ما دفع بها إلى بذل مجهودات من أجل بناء اقتصـــاد وطني وذلك بإحداث جملة من التغيرات على نظامها، ومن خلال دراســـتنا لموضـــوع مذكرتنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تمثلت في:

- إن السـياسـة التي جاء بها الجنرال ديغول للقضـاء على الثورة شـملت جميع جوانب الحياة، ففي المجال العســـكري حاصـــر الجنود وأحدث خلافات بينهم وبين القادة ما أحدث حرب نفســـية وإقامة عمليات تمشيطية، ووضع سياسات إصلاحات في الجانب الاقتصادي.

- رضـــوخ الجـانـب الفرنســـي في فتح بـاب الحوار والتفـاوض مع ممثـل جبهـة التحرير الوطني (الحكومـة المؤقتة)، فقد حملت المفاوضات في بداية الأمر الطابع الغير رسمي إلا أنها بعد ذلك أصبحت رسمية.

- استحدث الجزائر مرحلة انتقالية وكلفت الهيئة التنفيذية بتسيير شؤون البلاد في تلك الفترة من تنظيم اللاجئين وكذلك استفتاء تقرير المصير.

- على الرغم من كافة الجهود التي رسـمها قادة الثورة اتجاه قضـية القيادة وردع الخلافات القائمة بينهم وتحديدهم الإيديولوجيات لكافة مراحل الثورة، إلا أن كل ذلك لم يحقق بسـبب الاختلاف الكبير الواقع في أفكار قادة التحالفات، وهذا ما تبين خلال الاجتماع المنعقد بطرابلس في جوان 1962.

- لم تكن خلافات قادة الثورة متعلقة بالأفكار بقدر ما كانت متعلقة بالأشـخاص، وتجســـد ذلك في أن اتجه كل طرف للبحث عن تحالفات ضد خصومه.

- لم يتمركز (يتمحور) اهتمام قادة الثورة حول تحرير مواثيقها وصـياغتها بالأسـلوب المطلوب الذي يريده ويتبناه الشـــعب، بل كان حول من يســـتولي على قيادة الدولة، وهو الســـبب الذي أفشـــل الســـياســـة التي انتهجتها الجزائر.

- إن الخلافات التي ظهرت بين هيئة الأركان في والحكومة المؤقتة، جعلت النظام التونسـي يعلق آمالا على انتصار جناح الحكومة المؤقتة.

- إن الضـغوطات التي شـهدتها الجزائر في فترة الثورة من الدول الشـقيقة من اجل النظر في إعادة رسـم الحدود بينهم وبين الجزائر، تجددت بعد تشـكيل أول حكومة. مسـتقلة ومن بين الأطماع حرب الرمال مع المغرب.

- يعتبر الدسـتور الدعامة الأسـاسـية لأي دولة مسـتقلة، وهذا ما دفع بالجزائر لإقامة دسـتور وفق أسـس، إلا أن صياغته كانت في ظروف سادت فيها الخلافات بين القادة، حيث تم إعداده خارج المجلس التأسيسي.

- انعقد مؤتمر1964في أجواء مليئة بالشـــكوك، وزرع الفتن بين رئيس الحكومة الجزائرية أحمد بن بلة ورئيس قيادته هواري بومدين.

- إن انقلاب 19 جوان 1965 لم يشـــهد ردود فعل شـــعبية كالمظاهرات وغيرها، فقد عرف الانقلاب على انه تصحيح ثوري للقيادة.

- يعتبر القطاع الفلاحي أهم المقومات الاقتصـادية، وأسـاس كل سـياسـة تنموية في أي بلد، وهذا ما دفع بالجزائر إلى اختيار النهج الاشـتراكي كسـياسـة إصـلاحية لتأميم الأراضـي بعد مغادرة المعمرين الأوروبيين وذلك بوضع قوانين تنظمه وتسيره خلال مرحلة التسيير الذاتي.

- مســاهمة القطاع الفلاحي في توفير المادة الأولية لبعض القطاعات الاقتصــادية كالصــناعة، كما يعتبر مورد رزق للعاملين بالأرض (الأسرة الفلاحية) ويساهم بصنفيه النباتي والحيواني بنسب في الدخل الوطني.

- معاناة العقار الفلاحي من مشـكلة التمويل بسـبب قلة المؤسـسـات التمويلية، حيث اسـتحدثت شـركة زراعية للاحتياط في تلك الفترة 1962-1965)، والتي تقوم بتمويل القطاع الفلاحي الخاص وتمثلت قروضها في شـكل بذور وأسـمدة وقروض قصـير المدى، كما كان هناك التمويل عن طريق النظام المصـرفي والذي تكون من البنك المركزي الجزائري الذي تم تأسـيسـه في سـنة 1962 والبنك الجزائري الذي أنشـأ في ماي 1963.

- شهد التمويل في القطاع الفلاحي مخاطر متعددة، ويرجع ذلك إلى مخاطر طبيعية متعلقة بالمناخ، وعدم القدرة على التحكم في الإنتاج، وكذلك عدم قدرة المؤسـسـات التمويلية من فرض طريقة على الفلاح لاستغلال القرض الممنوح له من طرف المؤسسة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا. المصادر:

### أ. المصادر باللغة العربية:


1. **دستور الجزائر**، وزارة الإعلام
2. **النصوص الأساسية لثورة أول نوفمبر** 1954، (برنامج طرابلس)، منشورات ANEP.
3. **إحصائيات وزارة الفلاحة**، الفصل 7، الفلاحة، (1962-2011).
4. **دستور 1963**، هيئة الصحافة والإعلام، 2000.
5. أوليفي لونغ: **الملف السري – اتفاقيات إيفيان (مهمة سويسرية للسلم في الجزائر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. بن يوسف بن خدة: **اتفاقيات إيفيان (نهاية حرب التحرير في الجزائر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. الجنرال ديغول: **مذكرات الأمل**، تر: سموحي فوق العادة، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1971.
8. جيرار شاليان: **مصاعب الاشتراكية في الجزائر**، تر، جورج طرابيشي، منشورات دار الطليعة، بيروت، ط1، لبنان، 1964.
9. زهير إحدادن: **المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962**، ط 01، مؤسسة إحدادن للنشر، القبة.
10. سعد دحلب: **من أجل استقلال الجزائر – مهمة منجزة**، دحلب للنشر، الجزائر، 2007.
11. علي كافي: **مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946-1962)**، دار القصبة للنشر، الجزائر،1999.
12. علي هارون: **خيبة الانطلاق أو فتنة صيف 1962**، تر: الصادق عماري وأمال فلاح، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
13. محمد السويدي: **مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990.
14. مذكرات الرائد سي لخضر بورقعة: **شاهد على اغتيال الثورة**، ط2، دار الحكمة، الجزائر، 1990.


### ب. المصادر باللغة الأجنبية:

#### 1) الكتب:


1. Ahmed Mahsas: **l'autogestion en Algérie, données politiques de ses premières étapes et de son application**, édition anthropos. Paris, France, 1975.

2. Frank Mintz: **multiples facettes de l'autogestion**, in , encyclopédie internationale de l'autogestion, Tome5, paris France,1966.
3. Larbi Hamdane : **Algérie, planification et deuxième réforme agraire**, in, Rvue de la quatrième internationale ,28iem année, n,44, paris, France,1970.
4. Michel Raptis: **le dossier de l'autogestion en Algérie**, in, revue autogestion, cahier n 03, paris , France 1967.
5. **Farhat abbas**, **l'indépendance confisque 1962**, 1987.

**2) الجرائد والنشريات:**

1. Bulletin de l'autogestion .n02, mai 1963, Alger, Algérie.
2. J.O.R.A.N.°15 ²éme Année, Vendredi 22mars 1963.
3. J.O.R.A.N.°17 ²éme Année, Vendredi ,mars 1963.

## ثانيا. المراجع باللغة العربية:

**أ. الكتب:**

1. يحيى بوعزيز، **الثورة في الولاية الثالثة (1954-1962)**، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 179.
2. إبراهيم لونيسي: **الصراع السياسي داخل جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية (1945-1962)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3. احمد المستيري: **شهادة للتاريخ، ذكريات وتأملات وتعاليق حول فترة من التاريخ المعاصي لتونس والمغرب الكبير**، (1940_1990)، دار الجنوب، للنشر، تونس 2011.
4. آسيا تميم: **الشخصيات الجزائرية 100 شخصية**، دار النشر والتوزيع، الجزائر 2008 ص252.
5. أعمران محمد: **الهيئة التنفيذية بين النصوص القانونية وظروف الفترة الانتقالية – مارس 1962، سبتمبر 1962**، جامعة الجلفة.
6. بوشخد سعيد: **التضارب في سياسة حزب جبهة التحرير الوطني بين المرجعية التاريخية وتطورات النظام السياسي 1954-1989**، جامعة الجزائر 3، سنة 2019.
7. بنجامين ستورا: **تاريخ الجزائر بعد الاستقلال (1962-1988)**؛ تر: صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012.
8. رابح لونيسي: **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، دار المعرفة، الجزائر،2000.
9. رمضان بورغدة: **الثورة الجزائرية والجنرال ديغول (1958-1962) سنوات الحسم والخلاص**، ط1 مؤسسة بونة للبحوث والدراسات، عنابة، الجزائر، 2012.

10. الطاهر بلخوجة: **الحبيب بورقيبة سيرة زعيم شهادة على عصر**، ط1، دار الثقافة للنشر، القاهرة 1999.
11. عبد المجيد عمراني: **جون بول سارتر والثورة الجزائرية**، مكتبة مدبولي، الجزائر، د س.
12. عمار بوحوش: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997.
13. عمار عمورة: **موجز في تاريخ الجزائر**، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
14. فيرنر روف: **البورقيبية والسياسة الخارجية لتونس المستقلة**، تر: الدكتور الصحبي الثابت: المعهد التونسي للعلاقات الدولية، تونس 2011.
15. محمد بوضياف. **الجزائر إلى أين، تق، الصمد بالكبير**، النجاح الجديدة، الدار البيضاء ط1.
16. محمد عباس: **نصر بلا ثمن – الثورة الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.
17. محمد هاني: **قطاع الفلاحة في الجزائر، الواقع والآفاق، ملتقى علمي وطني**، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2021.
18. محمد يوسفي: **منظمة الجيش السري ونهاية الثورة الجزائرية**، تر: جمال شعلال، موقم للنشر، الجزائر، 2011.
19. بوعلام بن حمودة: **الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر – معالمها الأساسية**، دار النعمان للنشر والتوزيع، 2012.
20. محمود عبد الفضيل: **الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرر والتنمية والوحدة**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط2، لبنان، 1985
21. محمود عبد الفضيل: **الفكر الاقتصادي العربي وقضايا التحرر والتنمية والوحدة**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط2، لبنان، 1989.
22. مسعود فلوسي: **مذكرات الرائد مصطفى مراردة ابن النوي القائد بالنيابة للولاية التاريخية أوراس النمامشة من أبريل 1959 إلى أبريل 1960؛ شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الأولى**، ط3، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.
23. منى رحمة: **السياسات الزراعية في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط1، لبنان، 2000.
24. نورة البورصالي: **بورقيبة والمسألة الديمقراطية 1956-1963**، تر: محمد عبد الكافي، ط3، دار النقوش عربية، تونس 2016.
25. وهيبة سعيدي: **الثورة الجزائرية ومشكلة السلاح (1954-1962)**، دار المعرفة الجزائر.

**ب. الرسائل والأطروحات:**


1. بركان بن خيرة: **سياسة الاحتلال بين انتتاج القمح الصلب والقمح اللين وتوسيع المساحة المسقية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2014، 2015.
2. بويهي محمد: **القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ومشاكله المالية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1987.
3. بيدي مدني: **دور الاعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، (2008-2009).
4. جرمولي مليكة: **السياسة الفلاحية في الجزائر والإصلاحات الطارئة عليها**؛ دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2005.
5. حمايدي بشير: **مسألة رسم الحدود في دول المغرب العربي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجلالي، بلعباس، 2015 /2016.
6. رحماني موسى: **محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرهما على الحالة الغذائية بالجزائر (1962-1987)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، (1990-1991).
7. شتواح حكيمة: **المبادئ التنظيمية لقيادة الثورة الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، 2001
8. شهرزاد حامي: **الهيئة التنفيذية المؤقتة والاستفتاء على استقلال الجزائر؛ 19 مارس 1962 – 18 سبتمبر 1962**، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.
9. الطاهر الغول: **التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية في منطقة وادي ريغ (1962-1989)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر (2020-2021)،
10. عامر رخيلة: **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962/1982**، مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر، جوان 1983.
11. عامر منصور احمد: **سياسة الإصلاحات الزراعية وتطور حجم الواردات الجزائرية من المواد الاستهلاكية الأساسية خلال الفترة (1990-2012)**، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر (2015-2016).

12. عتيقة نصيب: **العلاقات الجزائرية المغربية في فترة ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص " سياسة مقارنة "، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2011-2012.

13. عكروم شهرزاد: **مشروع قسنطينة ..... والإبعاد (1959-1963)**، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة بوزريعة، الجزائر، 209/2008، ص ...

14. عمران هيبي: **جيش الحدود في مواجهة الخطط العسكرية الفرنسية – منطقة الحدود الشرقية الجزائرية (1957-1962)**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019.

15. فاطمة بودرهم: **حزب جبهة التحرير الوطني دراسة تاريخية اجتماعية مقارنة 1954،1964**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1994.

16. فوزي عبد الرزاق: **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصناعات الغذائية وعلاقتها بالقطاع الفلاحي؛ دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، (2006_2007).

17. قوريش نصيرة: **دراسة وتحليل إعادة هيكلة جهاز الإنتاج الصناعي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، (2007-2008).

18. مخضار سليم: **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر (2017-2018).

## ج. المجلات والدوريات والملتقيات:

1. أحمد مسعود سيد علي: **مسألة تقرير المصير في المفاوضات الفرنسية الجزائرية**، مجلة البحوث والدراسات، ع 11، السنة 08، شتاء 2011.

2. بلعالية ميلود: **خلافات قادة الثورة الجزائرية في اجتماع طرابلس 27 ماي – 01 جوان 1962، تحديد أسباب وقراءة استراتيجية الاستقلال السياسي**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 10، العدد 04، الجزائر، 2018.

3. صالح بلحاج: **مخطط شال وآثاره في تطوير حرب التحرير الوطني**، مجلة المصادر، العدد 12.

4. عبد الرحمان زوزو: **المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة (مؤسسات ومواثيق)**، المجلد الخامس، دويان المطبوعات الجامعية، 2010.

5. عبد الله مساوي :**تونس المستقلة ومساعي ضبط الحدود الصحراوية مع الجزائر إبان الثورة التحريرية على ضوء أرشيف المصلحة التاريخية لجيش البر وجريدة الصباح التونسية**، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 58، السنة 2021.

6. عز الدين بوعبيد: **تداعيات فشـــل نظام التســـيير الذاتي والبدائل التي تم إقرارها في مجال القطاع الفلاحي**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 04، الجزائر.
7. العقيد المتقاعد أحمد بوذراع: **استراتيجية جيش التحرير الوطني في مواجهة سياسة الجنيرال ديغول وخطة الجنرال شال العسكرية 1961-1985 على ضوء نظريات الحروب الثورية والفكر العسكري**، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، المجلد الرابع، العدد الثاني.
8. عمار بوحوش: **التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس احمد بن بلة (1962-1965)**، دراسات إنسانية، القسم الثاني قضايا وروق.
9. مبروك غريس، إلياس فايت قاسي: **المفاوضات الفرنسية الجزائرية (1956-1962) من خلال الكتابات الفرنسية والوثائق الأرشيفية السويسرية**، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021.
10. مسعود فلوسي: **مذكرات الرائد مصطفى مراردة ابن النوي القائد بالنيابة للولاية التاريخية أوراس النمامشة من أفريل 1959 إلى أفريل 1960، شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الأولى**، ط 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.
11. مقلاتي عبد الله: **الثورة الجزائرية ومؤتمر طنجة المغاربي أفريل 1958**، جامعة المسيلة.
12. ميلودي ســهام: **دور الهيئة التنفيذية المؤقتة في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية 19 مارس- 05 جويلية 1962**، مجلد07، ع 02.

**ملخص:**

تتمحور دراستنا حول موضوع القطاع الفلاحي، حيث سعت الجزائر بإقرارها الخيار الاشتراكي إلى إحداث قطيعة نهائية مع الاقتصاد الكولونيالي الفرنسي. وذلك استجابة لمبادئها الثورية التحررية.

ومن أجل تجسيد المبادئ الأساسية لخياراتها الاشتراكية شرعت الجزائر في تأميم الأراضي والممتلكات الشاغرة للمعمرين وتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على سياسة التسيير الذاتي في المجال الفلاحي، والتي جسدت خلال فترة حكم الرئيس احمد بن بلة، وقد أدى نقص المؤهلات والخبرات اللازمة من ناحية وقلة التمويل الفلاحي من ناحية ثانية، أدى إلى عدم بلوغ كل الأهداف التي تم التخطيط لها منذ البداية.

**الكلمات المفتاحية:**
القطاع الفلاحي، احمد بن بلة، الخيار الاشتراكي، التسيير الذاتي.

**Abstract**:

*Our study revolves around the issue of the agricultural sector, as Algeria sought, by adopting the socialist option, to bring about a final break with the French colonial economy. This is In response to its liberal revolutionary principles.*

*And in order to embody the basic principles of its socialist choices, Algeria embarked on the nationalization of lands and vacant properties for the centenarians, and our study aims to shed light on the policy of self-management in the agricultural field, which was embodied during the rule of President Ahmed Ben Bella,*

*The lack of necessary qualifications and experience on the one hand, and the lack of agricultural financing on the other hand, led to the failure to achieve all the goals that were planned from the beginning..*

***Key words:***

*The agricultural sector, Ahmed Ben Bella, the socialist option, self-management.*

# الملاحق

الملحق رقم (01)



# DECRETS, ARRETES, DECISIONS ET CIRCULAIRES

## PRESIDENCE DU CONSEIL

**Décret n° 63-88 du 18 mars 1963 portant réglementation des biens vacants.**

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres,

Vu l'ordonnance 62-020 du 24 août 1962 concernant la protection et la gestion des biens vacants,

Vu le décret 62-02 du 22 octobre 1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises agricoles vacantes,

Vu le décret 62-38 du 23 novembre 1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises industrielles, artisanales ou minières vacantes,

Le Conseil des ministres entendu,

**Décrète :**

### TITRE I.

**Des entreprises, établissements et exploitations à caractère industriel, commercial, artisanal, financier, minier, agricole et sylvicole.**

Article 1er. — Sont considérés comme « Biens Vacants » les entreprises et établissements à caractère industriel, commercial, artisanal, financier et minier ainsi que les exploitations agricoles et sylvicoles suivants :

a) — Ceux qui, à la date de la publication du présent décret, ont fait l'objet d'une constatation de vacance ou ne sont pas en activité ou normalement exploités, hors le cas de motif légitime ;

b) — Ceux qui, postérieurement à la publication du présent décret, cesseront leur activité ou exploitation normales sans motif légitime.

Art. 2. — Les biens vacants visés à l'article 1er, alinéa a), sont placés de plein droit sous l'empire du présent décret.

Les biens vacants visés à l'article 1er, alinéa b), sont placés sous l'empire du présent décret par décision de l'autorité administrative compétente, telle que déterminée à l'article 6.

Art. 3. — Les motifs légitimes de non exploitation sont :

a) — La période légale ou conventionnelle des congés payés ;

b) — La fermeture saisonnière habituelle ;

c) — L'impossibilité physique du chef d'entreprise pour cause de décès ou de maladie dûment constatée, sans que l'exploitation puisse être interrompue pendant plus d'un mois.

Art. 4. — Les entreprises, établissements, et exploitations visés à l'article 1er ont, de plein droit, la personnalité morale de droit privé ou bien, à défaut de constatation expresse, l'acquièrent à la date de publication du présent décret.

Toutefois, ceux employant moins de dix salariés recevront la dite personnalité morale par l'effet d'un arrêté préfectoral.

Art. 5. — Les personnes morales, telles que définies à l'article 4 devront prendre une inscription au registre du commerce dans les deux mois suivant la publication du présent décret ou de l'arrêté de déclaration de vacance, suivant le cas.

Elles devront faire suivre leur raison sociale, ancienne ou nouvelle, de la formule : « Personne morale du décret du 9 mars 1963 ».

Art. 6. — Toutes les vacances, telles que définies à l'article 1er alinéa b, devront être constatées par arrêté préfectoral.

Les dits arrêtés devront être publiés au *Journal officiel* dans les quinze jours de la décision.

Art. 7. — Dans les deux mois suivant la publication au *Journal officiel* de l'arrêté de vacance, le chef d'entreprise pourra contester la validité ou le bien fondé de la décision de vacance en assignant l'Etat algérien en la personne du préfet ayant pris la décision, par devant le juge des référés dans le ressort duquel se trouve la préfecture.

L'arrêté de vacance devient définitif lorsque le délai de recours est expiré sans contestation ou lorsque les contestations ont été rejetées.

Art. 8. — Dès la publication du présent décret, les entreprises, établissements et exploitations définis à l'article 1er, alinéa a, pourront être réorganisés, regroupés ou divisés dans des conditions qui seront précisées dans des arrêtés d'application.

Ceux visés à l'article 1er, alinéa b, pourront l'être dès que la décision de vacance est devenue définitive.

Les entreprises, établissements et exploitations ainsi créés seront régis par les dispositions des articles 4 et 5.

Art. 9. — Les entreprises, établissements et exploitations qui ont été normalement exploités par un mandataire du chef d'entreprise présentant des garanties techniques et administratives suffisantes, ne sont pas vacants.

Toutefois, le mandat doit avoir une date certaine antérieure au 1er juin 1962 s'il s'agit du renouvellement d'un mandat antérieur.

A défaut de l'une quelconque de ces conditions, ces entreprises, établissements et exploitations peuvent être déclarés « Biens Vacants ».

### TITRE II.

**Des locaux, immeubles et portions d'immeubles.**

Art. 10. — Sont «Biens Vacants » les locaux, immeubles ou portions d'immeubles qui ont fait l'objet d'une « constatation de vacance » avant la publication du présent décret.

Art. 11. — Pourront être déclarés « Biens Vacants » :

a) — Les locaux, immeubles ou portions d'immeubles dont les titulaires du droit d'occupation n'ont pas exercé ce droit durant une période de deux mois consécutifs, à un moment quelconque depuis le 1er juin 1962 ;

b) — Les immeubles ou portions d'immeubles dont les propriétaires ont cessé d'exécuter leurs obligations ou ont cessé de faire valoir leurs droits résultant de leur qualité de propriétaires, durant plus de deux mois consécutifs, à un moment quelconque depuis le 1er juin 1962.

Les dispositions des articles 6 et 7 s'appliquent aux locaux, immeubles ou portions d'immeubles qui pourraient, postérieurement à la publication du présent décret, faire l'objet de « déclaration de vacance ».

### TITRE III.

**Dispositions communes.**

Art. 12. — Aucune poursuite ou voie d'exécution ne pourra être exercée contre les Biens déclarés Vacants à raison d'obligations antérieures à la date d'entrée en vigueur de l'état de vacance, le règlement de ces obligations devant faire l'objet de textes ultérieurs.

Art. 13. — Toute personne qui, en connaissance de cause, appréhendera ou occupera des Biens Vacants ou qui soustrairera ou disposera des éléments d'actifs sans l'autorisation des autorités compétentes, sera passible d'une peine d'emprisonnement d'un à cinq ans et d'une amende ne pouvant dépasser 100.000 NF, ou de l'une de ces deux peines seulement.

Dès la constatation de l'infraction et en attendant qu'il soit statué définitivement sur le fond, l'administration pourra recourir à toute saisie conservatoire par elle jugée utile sur les biens entrant dans le patrimoine du suspect, sauf pour

الملحق رقم (02):



# DECRETS, ARRETES, DECISIONS ET CIRCULAIRES

## PRESIDENCE DU CONSEIL

**Décret n° 63-94 du 22 mars 1963 relatif à l'intérim de ministres en mission.**

Le chef du Gouvernement, Président du conseil des ministres,

Vu le décret n° 62-1 du 27 septembre 1962, portant nomination des membres du Gouvernement ;

Le conseil des ministres entendu,

**Décrète :**

Article 1er. — Les intérims des ministres de la défense nationale, des affaires étrangères, du travail et des affaires sociales, de la jeunesse, des sports et du tourisme, sont assurés par le Président du conseil pour la durée de la mission de ces ministres à l'étranger.

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 mars 1963.

Ahmed BEN BELLA.

**Décret n° 63-95 du 22 mars 1963 portant organisation et gestion des entreprises industrielles, minières et artisanales ainsi que des exploitations agricoles vacantes.**

Le chef du Gouvernement, Président du conseil des ministres,

Vu l'ordonnance 62-020 du 24 août 1962 concernant la protection et la gestion des biens vacants ;

Vu le décret 62-02 du 22 octobre 1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises agricoles vacantes ;

Vu le décret 62-38 du 23 novembre 1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises industrielles, artisanales ou minières vacantes ;

Vu le décret 63-165 du 31 décembre 1962 portant création d'un corps de contrôleurs de gestion attachés au bureau national à la protection et à la gestion des biens vacants ;

Vu le décret 63-36 du 18 janvier 1963 favorisant la reprise et le maintien de l'activité des entreprises industrielles, minières et artisanales vacantes ;

Vu le décret n° 63-88 du 18 mars 1963 portant règlementation des biens vacants ;

Le conseil des ministres entendu,

**Décrète :**

### TITRE I

### De l'organisation de l'autogestion

Article 1er. — Les entreprises industrielles et minières ainsi que les exploitations agricoles vacantes s'autogèrent par les organes suivants :

1° — L'Assemblée générale des travailleurs,

2° — Le Conseil des travailleurs,

3° — Le Comité de gestion,

4° — Le Directeur.

Toutefois, par décision du président du conseil, certaines entreprises ou exploitations d'importance nationale peuvent être intégrées dans le secteur public et être gérées par des organismes publics ou semi-publics ou des sociétés nationales.

### SOUS-TITRE I

### L'Assemblée générale des travailleurs

Art. 2. — L'Assemblée générale des travailleurs est formée des travailleurs permanents de l'entreprise ou de l'exploitation, choisis conformément aux critères définis aux articles 3, 4 et 5.

Le nombre de ses membres est défini annuellement selon le degré de développement et d'intensification de l'entreprise ou de l'exploitation ;

Le plan de développement et d'intensification de l'entreprise ou de l'exploitation est conforme au plan national de développement.

Art. 3. — Pour être membre de l'Assemblée générale des travailleurs, le travailleur doit répondre aux conditions suivantes :

— Etre de nationalité algérienne ;

— Etre âgé de 18 ans révolus ;

— Ne pas avoir été déchu de ses droits civils ;

— Accomplir un travail effectif pour lequel il présente les aptitudes physiques adéquates ;

— N'avoir comme ressource principale que le produit de son travail dans l'entreprise ou l'exploitation ;

— Etre travailleur permanent de l'entreprise ou de l'exploitation ;

— Avoir une présence ininterrompue d'au-moins six mois.

Toutefois, les travailleurs permanents ayant quitté l'entreprise ou l'exploitation pour fait découlant de la lutte libératrice sont exempts de cette dernière obligation.

Art. 4. — Les travailleurs saisonniers ne peuvent être membres de l'Assemblée générale ni jouir de droits et prérogatives attachés à cette qualité.

Art. 5. — Le directeur, après avis des services compétents ainsi que du conseil communal d'animation de l'autogestion :

— Arrête la liste des membres de l'Assemblée générale des travailleurs et leur délivre les cartes de membres ;

— Détermine annuellement le nombre optimum des travailleurs permanents, techniquement nécessaires à l'accomplissement du programme économique de l'entreprise ou de l'exploitation.

Art. 6. — Chaque membre de l'Assemblée générale des travailleurs a droit à une seule voix. Il ne peut être représenté.

Le vote doit avoir lieu au scrutin secret. Il faut que les 2/3 des membres inscrits soient présents pour que l'Assemblée générale des travailleurs délibère valablement.

Les décisions sont prises à la majorité simple des membres présents.

Art. 7. — Aucun des travailleurs ayant le droit de participer aux délibérations de l'Assemblée générale des travailleurs ne peut être exclu, sauf cas de faute grave.

La preuve de la faute grave incombe au conseil ou à l'Assemblée générale des travailleurs s'il n'existe pas de conseil des travailleurs.

Art. 8. — L'Assemblée générale des travailleurs doit être convoquée par le conseil des travailleurs ou le comité de gestion au moins une fois tous les trois mois.

Elle peut être convoquée extraordinairement sur l'initiative du tiers de ses membres.

Dans les entreprises ou exploitations comptant moins de 30 travailleurs, l'Assemblée générale des travailleurs tient lieu de conseil.

Art. 9. — L'Assemblée générale des travailleurs :

— Adopte le plan de développement de l'entreprise ou de l'exploitation dans le cadre du plan national ainsi que les programmes annuels d'équipement de production et de commercialisation ;

— Adopte le règlement en matière d'organisation du travail et en matière de définition et de répartition des tâches et des responsabilités ;

— Approuve les comptes de fin d'exercice ;

— Elit, s'il y a lieu, le conseil des travailleurs.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 29 مارس 1963، ص 298.

الملحق رقم (03):



SOUS-TITRE II

**Le conseil des travailleurs**

Art. 10. — Le conseil des travailleurs, choisi parmi les membres de l'Assemblée générale de l'entreprise ou de l'exploitation, comporte au plus 100 membres et au moins un membre par fraction de 15 travailleurs sans que le minimum soit inférieur à 10.

Art. 11. — Les 2/3 au moins des membres du conseil des travailleurs doivent être engagés directement dans la production de l'entreprise ou de l'exploitation.

Les conditions de vote sont les mêmes que celles prévues à l'article 6 pour l'Assemblée générale des travailleurs.

Art. 12. — Les membres du conseil des travailleurs sont élus pour trois ans et leur mandat est renouvelable chaque année par tiers.

Art. 13. — Le conseil des travailleurs se réunit au moins une fois par mois sur décision du comité de gestion. Il peut néanmoins se réunir en assemblée extraordinaire sur l'initiative du tiers de ses membres.

Art. 14. — Le conseil des travailleurs :

— Adopte le règlement intérieur de l'entreprise ou de l'exploitation ;

— Décide de l'achat et de la vente du matériel d'équipement dans le cadre du programme annuel d'équipement adopté par l'Assemblée générale ; toutefois, la valeur de patrimoine initial ne doit pas diminuer ;

— Décide des emprunts à long et moyen termes, dans le cadre du plan de développement adopté par l'Assemblée générale ;

— Décide de l'exclusion des membres sous réserve d'appel devant l'Assemblée générale ;

— Décide de l'admission de nouveaux travailleurs permanents, dans les limites prévues aux articles 3, 4 et 5 du présent décret. En cas de carence du conseil, le directeur peut se substituer à lui. L'admission de nouveaux travailleurs doit se faire, par priorité, parmi les anciens combattants ou victimes de la répression ;

— Examine les comptes de fin d'exercice avant leur présentation à l'Assemblée générale ;

— Elit et contrôle le comité de gestion.

SOUS-TITRE III

**Le comité de gestion**

Art. 15. — Le comité de gestion comprend de 3 à 11 membres élus, en son sein, par le conseil des travailleurs, dont les 2/3 au moins doivent être engagés directement dans la production.

Le comité de gestion désigne, chaque année, un président parmi ses membres.

Le renouvellement s'effectue chaque année en fin d'exercice et par tiers, comme il est dit pour le conseil des travailleurs.

Art. 16. — Le comité de gestion assume les tâches de gestion de l'entreprise ou de l'exploitation et particulièrement :

— Elabore le plan de développement de l'entreprise ou de l'exploitation dans le cadre du plan national, ainsi que les programmes annuels d'équipement, de production et de commercialisation ;

— Etablit le règlement en matière d'organisation du travail, de définition et de répartition des tâches et des responsabilités ;

— Etablit les comptes de fin d'exercice ;

— Prépare les décisions du conseil des travailleurs ;

— Décide des emprunts à court terme dans le cadre des programmes annuels d'équipement, de production et de commercialisation ;

— Décide du mode d'achat des produits nécessaires à l'approvisionnement, tels que matières premières ou semences, etc..., dans le cadre du programme annuel de production ;

— Décide du mode de commercialisation des produits et services ;

— Règle les problèmes posés par la production, y compris l'embauche des ouvriers saisonniers.

Art. 17. — Le comité de gestion se réunit au moins une fois par mois et ainsi souvent que l'intérêt de l'entreprise l'exige, sur convocation de son président.

Il peut admettre à ses séances, et à titre consultatif, des membres du conseil ou de l'Assemblée générale des travailleurs susceptibles de développer des propositions et suggestions préalablement soumises au comité de gestion et concernant la marche de l'entreprise.

Art. 18. — Pour que le comité de gestion puisse délibérer valablement, il faut que les 2/3 de ses membres, y compris le directeur, soient présents. Les décisions sont prises à la majorité simple des présents.

En cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Art. 19. — Le président du comité de gestion :

— Préside et dirige les débats du comité de gestion, du conseil et de l'Assemblée générale des travailleurs ;

— Contresigne les procès-verbaux des réunions du comité de gestion du conseil et de l'Assemblée générale des travailleurs ;

— Contresigne les pièces d'engagements financiers et de paiements ;

— Convoque, sur décision du comité de gestion, le conseil et l'Assemblée générale des travailleurs ;

— Représente l'entreprise ou l'exploitation auprès des tiers et a pouvoir d'ester en justice après autorisation du comité de gestion.

SOUS-TITRE IV

**Le directeur**

Art. 20. — Le directeur :

— Représente l'Etat au sein de l'entreprise ou de l'exploitation ;

— Veille à la légalité des opérations économiques et financières de l'entreprise ou de l'exploitation ; en particulier :

— il s'oppose aux plans d'exploitation et de développement non conformes au plan national,

— il oppose son veto en cas de non application des articles 3, 4 et 5,

— il s'oppose à la diminution de la valeur initiale des moyens de production de l'entreprise ou de l'exploitation ;

— Assure, sous l'autorité du président, la marche quotidienne de l'entreprise ou de l'exploitation en appliquant les décisions du comité de gestion et du conseil des travailleurs, et conformément aux lois et règlements ;

— Signe les pièces d'engagement financiers et les ordres de paiement ;

— Détient les fonds en espèces au moyen desquels il effectue les paiements courants ;

— Vise les comptes de fin d'exercice ;

— Etablit et tient l'inventaire immobilier et mobilier ainsi que la comptabilité de l'entreprise ou de l'exploitation selon les règles et procédures élaborées par l'organisme de tutelle ;

— Assure le secrétariat du comité de gestion ainsi que celui du conseil et de l'Assemblée générale des travailleurs, dresse les procès-verbaux et en adresse copie à l'organisme de tutelle.

Art. 21. — Le directeur est membre de droit du comité de gestion avec voix délibérative. Il ne peut jamais être président.

Le comité de gestion peut le charger de présenter des rapports au conseil et à l'Assemblée générale des travailleurs.

Art. 22. — Le directeur, qui doit présenter les qualités morales et professionnelles requises par son emploi, est nommé et révoqué par l'organisme de tutelle, après agrément du conseil communal d'animation de l'autogestion.

Il ne peut être relevé de ses fonctions de directeur que pour faute grave, ou incompétence évidente ou si le conseil communal d'animation de l'autogestion lui retire son agrément.

TITRE II

**Des organismes d'animation de l'autogestion**

Art. 23. — Dans chaque commune il est créé un conseil communal d'animation de l'autogestion composé des présidents des comités de gestion, d'un représentant du parti, de l'U.G.T.A., de l'A.N.P. et des autorités administratives de la commune.

En cas de nécessité, un conseil intercommunal peut être créé au lieu des conseils communaux, sans pouvoir se substituer à plus decinq conseils.

**المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 29 مارس 1963، ص 299.**

الملحق رقم (04):



Un représentant de l'organisme de tutelle peut assister à toutes ses réunions.

Art. 24. — Le conseil communal d'animation de l'autogestion :
— Aide à la création et à l'organisation des organes de gestion des entreprises ou des exploitations ;
— Intéresse les travailleurs aux problèmes de l'autogestion ;
— Coordonne l'activité des entreprises et exploitations d'autogestion de la commune ;
— Fait appel à l'aide technique et financière de l'organisme de tutelle en matière de gestion et de contrôle ;
— Donne et retire son agrément au directeur désigné par l'organisme de tutelle, conformément à l'article 22 du présent décret.

Art. 25. — Le conseil communal d'animation de l'autogestion élit son président parmi les présidents des entreprises et exploitations d'autogestion. Il se réunit sur l'initiative de son président, au moins une fois tous les trois mois.

Art. 26. — Les membres des conseils des travailleurs, des comités de gestion d'entreprises et exploitations, ou des conseils communaux d'animation de l'autogestion ne peuvent recevoir aucune rémunération particulière pour l'accomplissement de leurs missions, étant entendu que le temps consacré aux délibérations, et travaux de ces organismes sera considéré comme temps de leur travail normal et rémunéré sur la même base que celui-ci.

Art. 27. — Les membres des organismes sus-visés n'exercent les fonctions qui leur sont dévolues que pendant les réunions des organismes dont ils sont membres et ne peuvent se prévaloir des dites fonctions hors des sessions des dits organismes, à moins d'être expressément mandatés par l'organisme dont ils dépendent.

Art. 28. — Toutes personne qui aura, en connaissance de cause, apporté une entrave au fonctionnement d'un comité de gestion, sera passible d'une peine d'emprisonnement d'une durée d'un à cinq ans et d'une amende de 1.000 NF. ou de l'une de ces deux peines seulement.

Art. 29. — Les dispositions du présent décret sont exécutoires dès sa publication et devront recevoir leur plein et entier effet dans les délai maximum d'un an.

Art. 30. — Le présent décret sur l'organisation de l'autogestion des entreprises et exploitations vacantes annule toutes dispositions contraires.

Art. 31. — Des circulaires présidentielles préciseront les modalités d'application du présent décret.

Art. 32. — Les ministres de la justice, de l'intérieur, de la défense nationale, des finances, de l'agriculture et de la réforme agraire, de l'industrialisation et de l'énergie, du travail et des affaires sociales, sont chargés, chacun en ce qui concerne de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 mars 1963.

Ahmed BEN BELLA.

Par le chef du Gouvernement
Président du conseil des ministres,

*Le ministre de la justice*
*garde des sceaux,*
A. BENTOUMI.

*Le ministre de l'intérieur,*
A. MEDEGHRI.

*Le ministre de la défense nationale,*
Par intérim
Ahmed BEN BELLA.

*Le ministre des finances,*
*A. FRANCIS.*

*Le ministre de l'industrialisation*
*et de l'energie,*
Laroussi KHELIFA.

*Le ministre de l'agriculture*
*et de la réforme agraire.*
A. OUZEGANE.

*Le ministre du travail*
*et des affaires sociales,*
*Par intérim,*
*Ahmed BEN BELLA*

**Décret n° 63-98 du 28 mars 1963 déterminant les règles de répartition du revenu des exploitations et entreprises d'autogestion.**

Le chef du gouvernement, président du conseil des ministres,

Vu le décret n° 62-165 du 31 décembre 1962 portant institution d'un corps de contrôleurs de gestion attachés au bureau national à la protection et à la gestion des biens vacants ;

Vu le décret n° 63-88 du 18 mars 1963 portant réglementation des biens vacants ;

Vu le décret n° 63-95 du 22 mars 1963 portant organisation et gestion des entreprises industrielles, minières et artisanales ainsi que des exploitations agricoles vacantes ;

Le conseil des ministres entendu,

**Décrète :**

article 1er. — Le revenu annuel de chaque exploitation ou entreprise d'autogestion est égal à la production annuelle de cette entreprise d'autogestion-soit la masse de biens et de services produits par elle pendant une année - diminué des charges d'exploitation autres que la rémunération du travail.

Le mode de calcul et les règles d'évaluation en seront fixés par voie réglementaire.

Art. 2. — Le revenu annuel ainsi déterminé est réparti en deux masses principales :

— Les prestations à la collectivité nationale,

— Le revenu propre des travailleurs de l'exploitation ou de l'entreprise d'autogestion.

Art. 3. — Les prestations à la collectivité nationale se composent de prélèvements pour :

— Le fonds d'amortissement financier de l'exploitation ou de l'entreprise d'autogestion. Le montant et l'utilisation de ce prélèvement sont fixés par voie réglementaire. Toutefois, l'entreprise pourra être dispensée, partiellement ou totalement, de ce prélèvement par l'autorité de tutelle, si les circonstances économiques, internes ou externes, le nécessitent.

— Le fonds national d'invertissements,

— Le fonds national d'équilibre de l'emploi

Le statut de ces fonds sera déterminé par des textes ultérieurs qui devront prévoir la participation des travailleurs à leur gestion.

Il sera tenu compte, pour ces prélèvements, des possibilités effectives de contribution de l'entreprise dans le cadre d'une productivité normale.

Le montant et les modalités de versement de ces prélèvements, ainsi que le fonctionnement du fonds national d'investissements et du fond national d'équilibre de l'emploi, seront fixés par voie réglementaire.

Art. 4. — Le revenu propre des travailleurs de l'exploitation ou des entreprises d'autogestion, comprend :

a) — La rémunération des travailleurs non permanents de l'exploitation ou des entreprises d'autogestion, notament les salaires et avantages servis à ces travailleurs, conformément aux lois sociales ;

b) — La rémunération de base des travailleurs permanents, fixée par l'autorité de tutelle, par poste et sur la base de normes minima de productivité ;

C) — Les primes de rendement accordées aux travailleurs permanents selon les rendements par poste et par équipe. Ces primes sont fixées par le comité de gestion et doivent être approuvées par l'autorité de tutelle. Elles sont servies périodiquement dans la mesure où les rendements effectifs des travailleurs dépassent les normes minima prévues au paragraphe b ci-dessus.

Les rémunérations de base et primes de rendement sont fournies, en espèces ou en nature au moyen des produits de l'entreprise ou de l'exploitation de l'autogestion dont la valeur est calculée aux prix du marché. Les modalités de paiement en sont fixées par le comité de gestion avec l'accord du directeur.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 29 مارس 1963، ص 300.

# لتحقيق المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية الشعبية

يجب صياغة عملنا والقيام به على الصعيدين الإقتصادي والاجتماعي وفي المستوى الدولي حتى يتسنى لنا تحرير الجزائر من مخلفات الاستعمار وبقايا الإقطاع وحتى نضع هياكل المجتمع الجديد الذي يجب تشييده على أسس شعبية ومعادية للإمبريالية، ونعني باختيار خطوط العمل هذه :

- بناء اقتصاد وطني
- انتهاج سياسة اجتماعية تستفيد منها الجماهير لرفع مستوى معيشة العمال والقضاء على الأمية وتحسين المسكن والوضع الصحي وتحرير المرأة.
- انتهاج سياسة دولية أساسها الاستقلال الوطني ومحاربة الامبريالية.

## 1) بناء اقتصاد وطني

### أ) لمحة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر المستعمرة

**1) ان الاقتصاد الجزائري اقتصاد استعماري تسيطر عليه فرنسا كليا وتحت أيد أجنبية.**

فهو مصدر للمواد الأولية وسوق للمواد المصنوعة، وتنعكس تبعيته في كبر حجم المبادلات الخارجية بالنسبة للإنتاج الوطني وحصة فرنسا منها وفي حجم الإعتمادات وتعديل



Scanned by CamScanner

ميزان الحسابات وانعدام التصنيع الجدي، فظلت الجزائر الزبون الأول لفرنسا وممونها الأول.

ولقد استولت أقلية استوطنت البلاد تحت جناح الغزو وبفضل دعم المستعمر على أهم وسائل الإنتاج والتمويل، فهي تملك أهم الأراضي المنتجة (2.726.700 هكتارا) وتحتكر البنوك والنشاط الصناعي (90 ٪ من المجموع الكلي أنها تحتكر الإطار التقني والإداري للبلاد.

2) **ان الاقتصاد الجزائري اقتصاد مختل التوازن وغير متناسق.**

يتواجد فيه قطاعان تربط بينهما شبكة تجارية هشة.

**أ)** القطاع الأول قطاع رأسمالي عصري ونشيط بالفعل موقعا أماميا للإقتصاد الفرنسي، وهو يشمل الفلاحة الأوروبية المخصصة لأسواق المدن والتصدير ومختلف فروع الصناعة والنقل والتجارة الكبيرة والخدمات، والمشاركة الجزائرية الوحيدة تتجسد في اليد العاملة.

**ب)** القطاع الثاني قطاع تقليدي يعيش منه السواد الأعظم من الجزائريين أي 5225.000 شخصا، وهو لا يزال يحتفظ بالهياكل الموروثة عن الماضي ويسيطر عليه الاقتصاد الاستهلاكي وعلاقات الإنتاج التي كانت تميز عَصْرَ ما قبل الرأسمالية، وتكاد تكون الوسائل التقنية والمالية.

3) **العواقب الاجتماعية للهيمنة الاستعمارية**

ان الحالة الإجتماعية المتردية الناتجة عن هذا الاقتصاد التابع وغير المتناسق والمسيطر عليه، يعاني منها مجموع الجزائريين عناء شديدا وهي تبرز في التباين الموجود بين المَدْخُول.



Scanned by CamScanner

فمجموع فرنسي الجزائر يملكون معدل دخل سنوي يفوق 350.000 فرنك لكل فرد بينما يقل معدل الدخل السنوي بالنسبة للجزائريين عن 50.000 فرنك، وهذا المعدل لا يصل مبلغ 20.000 فرنك اذا كان الأمر يتعلق بالجماهير التي تعيش من القطاع التقليدي.

كما أن العواقب الإجتماعية تظهر في عدم دمج مليونين ونصف مليون جزائري في دائرة النشاط الإقتصادي حيث أنه يوجد 990.000 عاطل عن العمل : في المدن ومليون ونصف مليون عاطل في الأرياف وهي تتجلى كذلك في الهجرة الريفية وفي هجرة 400.000 جزائري إلى فرنسا وفي الأمية (فأكثر من 5/4 الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 6 سنوات لا يعرفون القراءة ولا الكتابة) وفي نقص وتدهور قطاع السكن والحالة الصحية وكل هذا يعكس تكاثر الأحياء القصديرية والأكواخ وقلة المنشآت الصحية في الأرياف.

## ب) مبادئ سياستنا الاقتصادية

### 1) ضد الهيمنة الأجنبية والليبيرالية الإقتصادية :

ان طموح شعبنا إلى التنمية الاقتصادية وإلى رفع مستوى معيشته طموح عميق شامل لا يقاوم.

وقد علمتنا تجربة البلدان حديثة الإستقلال العدول عن أساليب الليبيرالية التقليدية لإجراء تحول حقيقي في المجتمع.

ذلك أن مثل هذه الأساليب تزيد في خطورة فوضى السوق وتدعم التبعية الإقتصادية للإمبريالية وتجعل من الدولة مؤسسة تنقل الثروات وتضعها في أيدي الأغنياء والمحظوظين وتغذي نشاط الفئات الاجتماعية الطفيلية المرتبطة بالامبريالية.



Scanned by CamScanner

فالبورجوازية المحلية ستعمل على خلافة الأجانب تدريجيا في القطاعات الإقتصادية غير المنتجة، وبينما تحقق هذه البورجوازية ثراءها سيظل الشعب أسير البؤس والجهل.

ان ضعف الدخل القومي والإدخار الخاص وهروب الجزء الأكبر من الأرباح المحققة من البلاد وتوجيه الرأسمال المحلي نحو المضاربات كالربح الجشع والريع والربا وعدم استعمال المصدر الهائل لليد العاملة، كلها عوامل توجب محاربة الطريقة الرأسمالية للتنمية ولا يمكن لحزبنا أن يعهد بحل المشكلات الأساسية المطروحة في البلاد إلى البورجوازية الناشئة والمرتبطة بحكم طبيعة أنشطتها بدائرة الإقتصاد الإمبريالي.

ان نسبة الرأسمال المحلي كانت لا تتعدى 8 ٪ من مجموع 4500 مليار من الاعتمادات الخاصة الموجودة في الجزائر عام 1954، وبالتالي فإنه لا يمكن لبلادنا أن تترك اقتصادها في أيدي الاحتكارات الأجنبية وننتظر منها تنميته وتطويره وليس لنا أن نعتبر المساعدة الأجنبية الا قوة اضافية بسبب تردد أصحاب رؤوس الأموال في توظيف أموالهم في الاستثمارات التي لا توفر لهم ربحا كبيرا وبسبب ضعفهم المنتظر في توفير الاحتياجات الفورية وبسبب شروط العمل التي يضعونها مسبقا.

**2) من أجل سياسة تخطيط مع المشاركة الديمقراطية للعمال في السلطة الاقتصادية :**

ان متطلبات التنمية الإقتصادية في البلاد تستوجب القضاء على تسلط الاحتكارات وذلك بمراجعة العلاقات الاقتصادية مع الخارج ومع فرنسا أولا وبإزالة العراقيل الداخلية بإدخال تغيير



Scanned by CamScanner

جذري على هياكل الحياة الريفية وتصنيع البلاد من أجل توفير حاجيات الشعب.

ولن تتحقق هذه الغايات الا بانتهاج سياسة التخطيط وتولي الدولة شؤون الاقتصاد بمشاركة العمال، فالتخطيط ضرورة حيوية يمكن وحدها تراكم رأس المال اللازم لتحقيق تصنيع مفيد خلال فترة قصيرة نسبيا، وتركيز أهم قرارات الاستثمارات والقضاء على أنواع التبذير والمصاريف الباطلة التي يعود سببها إلى التنافس بين المؤسسات وسوف يمكن مساهمة العمال في تسيير شؤون الاقتصاد من مراقبة التخطيط وتنفيذه وتكييفه التدريجي مع الإمكانات الموجودة.

ان التخطيط سيلاقي في وضعنا الراهن عوائق هائلة من بينها نقص في رأس المال وعدم وجود الإطارات المختصة والتأخر الثقافي، غير أن حزبنا يفضل التخطيط في عملية الاختيار بين الركود في اطار ليبرالي والتقدم عن طريق التخطيط الاقتصادي فوضع التخلف الاقتصادي والثقافي يفرض علينا بذل جهد كبير جدا واستثمار كل الثروات المادية والبشرية استثمارا كاملا من أجل تنمية البلاد وانجاز مهام الثورة الديمقراطية الشعبية.

ولن يتم بناء الإقتصاد على أسس جديدة الا بانقلاب جذري في الهياكل الحالية.

## ج) المهام الاقتصادية للثورة الديمقراطية الشعبية

### 1) الثورة الزراعية :

في الإطار الجزائري تقتضي الثورة الديمقراطية الشعبية ثورة زراعية بالدرجة الأولى.



Scanned by CamScanner

ان خلق سوق داخلية وبداية التصنيع يتوقفان على القيام بثورة حقيقية في الحياة الريفية والثورة الزراعية مهمة أولية ذات جوانب ثلاثة متكاملة : اصلاح زراعي، تحديث الفلاح والمحافظة على الثرْوَة العقارية.

### أ) الاصلاح الزراعي

لقد كان الاستقلال محط آمال جمهور الفلاحين الذين يشكلون الأغلبية الساحقة في الأمة والذين كانوا القاعدة العاملة خلال حرب التحرير وقد حملوا العبء الثقيل منها، ومن شأن الاستجابة لمصالحهم المادية والثقافية وتحقيقها رفع حجم الإنتاج في البلاد وخلق سوق للصناعة واعادة الاستقرار إلى الأرياف التي استنزفتها الحرب الاستعمارية.

أما توفير الأراضي الضرورية لإجراء إصلاح زراعي جذري فإنه يتطلب القضاء على القواعد الإقتصادية للاستعمار الزراعي وتحديد الملكية العقارية على وجه العموم.

ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن نوعية الزراعات التي يستثمرها كبار المعمرين وكبار الملاكين الجزائريين في أراضيهم ودرجة ادخال الوسائل العصرية في استثماراتهم يدفعان بحزبنا إلى المطالبة باقامة نظام تعاوني لاستصلاح الأراضي وتقسيمها دون تجزئتها، وهذا الحل يجب العمل به وفق انضمام ارادي من جانب الفلاحين لتفادي العواقب الوخيمة لأشكال الاستثمار المفروضة ولن يتم الاصلاح الزراعي الا بالعمل بشعار (الأرض لمن يخدمها) وبالاعتماد على المبادئ التالية :

1) الحظر الفوري للصفقات المتعلقة بالأرض ووسائل الإنتاج الفلاحية.



Scanned by CamScanner

2) تحديد الملكية حسب نوع المزروع ومردوده.
3) نزع الملكية في الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الأقصى المحدد.
4) مجانية توزيع الأراضي التي تجمع على الفلاحين الذين لا أرض لهم أو الذين ليست لهم مساحات كافية.
5) تنظيم ديمقراطي للفلاحين ضمن تعاونيات انتاج.
6) انشاء قرى تابعة للحكومة في جزء من الأراضي التي تنزع ملكيتها ويشارك العمال في التسيير والأرباح وهذه المزارع من شأنها تيسير العمل في السوق وتشكيل قاعدة انطلاق لتكوين الإطارات والممرنين الفلاحين.
7) حظر بيع أو تأجير الأراضي الموزعة لتفادي اعادة تكوين الملكية الكبيرة.
8) الغاء ديون الفلاحين والخماسين للملاكين العقاريين والمرابين والمصالح العامة.
9) تقديم المساعدة المادية والمالية من طرف الدولة.

**ب) تحديث الفلاحة :**

سيخلق الإصلاح الزراعي بالحيوية التي تعطيها للفلاحين ظروفٌ اجتماعية واقتصادية من شأنها أن تطور القطاع التقليدي وتسرع في توحيد الضيعات الصغيرة بالمُساعدة المالية والتقنية من الدولة والجماعات والمؤسسات المحلية، وسوف تسهل بالاصلاح الزراعي عملية دخول التقدم إلى الريف، وبهذا الصدد يجب أن تهدف السياسة الزراعية للحزب أيضا إلى :

- توحيد نظام الأراضي
- زيادة حجم الإنتاج بتوزيع التقنيات الحديثة على أوسع نطاق.



Scanned by CamScanner

**الملحق رقم (06):** جيرار شاليان: مصاعب الاشتراكية في الجزائر، 1964، ص 221...242

## ٢ - مراسيم آذار (١)

### المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨ الصادر في ١٨ آذار ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة.

المرسوم رقم ٨٨ - ٦٣ الصادر في ١٨ مارس ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الممتلكات الشاغرة .

بمقتضى الأمر رقم ٢٠ - ٦٢ الصادر في ٢٤ أوت ١٩٦٢ والمتعلق بحماية وتسيير الممتلكات الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٢ - ٦٢ الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ المنصوص فيه على إنشاء لجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٣٨ - ٦٢ الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٦٢ المنصوص فيه على إنشاء لجان التسيير في المؤسسات الصناعية

---

١ - نظراً الى الصفة الرسمية والتاريخية لهذه المراسيم فقد نقلنا ههنا نصها العربي الحرفي كما نشرته وزارة الأنباء الجزائرية . « المترجم »

# الباب الأول

## في المؤسسات وأماكن الاستثمار ذات الطابع الصناعي والتجاري وذات الصناعة التقليدية والمالية والمنجمية والزراعية واستغلال الغابات .

المادة الأولى – تعتبر « أملاكاً شاغرة كل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وذات الصناعة التقليدية والمالية والمنجمية وكذلك الأراضي الزراعية واستغلال الغابات وهي كما يلي :

أ – ما كان منها محل ملاحظة لشغور عند تاريخ نشر المرسوم الحالي أو ما كان منها متوقفاً عن النشاط او غير مستثمر بصورة طبيعية باستثناء الحالات المشروعة .

ب – ما توقف منها بعد تاريخ نشر المرسوم الحالي عن النشاط أو الاستثمار دون سبب شرعي .

المادة الثانية – الممتلكات الشاغرة المقصودة في الفقرة ( أ ) من المادة ( ١ ) تدخل بكامل الحق تحت المرسوم الحالي . والممتلكات الشاغرة المقصودة في الفقرة ( ب ) من المادة ( ١ ) تدخل تحت المرسوم الحالي بقرار من السلطة الادارية المختصة حسب ما هو محدد في المادة ( ٦ ) .

المادة الثالثة – الأسباب الشرعية لعدم الاستثمار هي :

أ – الفترة القانونية أو الاتفاقية للعطل الرسمية .

ب – اغلاق المحلات أيام عطلها الرسمية العادية .

ج – عدم القدرة البدنية لرئيس المؤسسة بسبب الوفاة او المرض الذي تمت ملاحظته بدقة دون ان ينقطع الاستثمار اكثر من شهر .

المادة الرابعة – المؤسسات والمحلات واماكن الاستثمار الواردة في المادة الأولى لها حقها الكامل في التمتع بالشخصية المعنوية للقانون الخاص أو اكتسابه – عند فقدان الملاحظة الدقيقة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الحالي .

وتكتسب الشخصية المعنوية المذكورة بمفعول القرار الصادر من العمالة لتلك المؤسسات التي تستعمل اقل من عشرة مستأجرين .

المادة الخامسة – الشخصيات المعنوية حسب ما هي محددة في المادة (٤) يجب عليها ان تسجل في سجل التجارة في الشهرين اللذين يليان نشر المرسوم الحالي أو قرار اعلان الشغور حسب ما تقتضيه الحالة .

ويجب عليها ان تتبع حالتها الاجتماعية القديمة أو الجديدة بالعبارة : الشخصية المعنوية المقصودة في المرسوم الصادر في ١٨ مارس ١٩٦٣ .

المادة السادسة–كل الشغور حسب ما هو محدد في فقرة(ب) من المادة (١) يجب ان يلاحظ بواسطة قرار من عامل العمالة ،

ويجب ان تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسميةفي ظرف الخمسة عشر يوماً التي تلي القرار .

المادة السابعة – في الشهرين اللذين يليان نشر قرار الشغور بالجريدة الرسمية يستطيع رئيس المؤسسة ان يطعن في صحة قرار الشغور مشيراً الى الدولة الجزائرية المتمثلة في شخص العامل الذي اتخذ القرار وذلك اما قاضي الاجراءاتالذي تعود اليه العمالة .

ويصبح قرار الشغور نهائياً عندما ينتهي أجل رفع الدعوى دون جدال أو عند ما يرفض الطعن .

المادة الثامنة – ابتداء من نشر هذا المرسوم يمكن اعادة تنظيم المؤسسات والمحلات واماكن الاستثمار المحددة في المادة الأولى الفقرة (أ) .

وكذلك ضم بعضها الى بعض أو تقسيمها حسب شروط تبينها قرارات التطبيق .

اما التي حددتها المادة الأولى فقرة ( ب ) فينطبق عليها ذلك بمجرد ما يصبح قرار الشغور نهائياً .

ستسير المؤسسات والمحلات واماكن الاستثمار المحددة هكذا باحكام المادتين الرابعة والخامسة .

المادة التاسعة – المؤسسات والمحلات واماكن الاستثمار التي استغلت بصورة طبيعية من قبل مفوض مدير المؤسسة وتوفرت فيه الضمانات الفنية والادارية الكافية لا تعتبر شاغرة .

الا انه يشترط في تاريخ التفويض ان يكون سابقاً لفاتح

جوان سنة ٦٢ وذلك بصورة اكيدة اذا كان التفويض مجدداً .

واذا فقد أي شرط من الشروط السابقة فمن الممكن ان يعلن عن شغور هذه المؤسسات والمحلات واماكن الاستثمار .

## الباب الثاني

## في المحلات والعمارات والمساكن

المادة العاشرة – تعد – امـــلاك شاغرة – كل المحـلات والعمارات والمساكن التي لوحظ شغورها قبل نشر هذا المرسوم.

المادة الحادية عشرة – يمكن الحكم بالشغور على :

أ – المحلات والعمارات والمساكن التي تخلى اصحابها عـــن حقوقهم في استعمالها طيلة شهرين متتابعـين في أي وقت كان ابتداء من أول جوان ١٩٦٢ .

ب – العمارات التي تخلى مالكوها عن اداء واجباتهم نحوها أو تخلوا عن التمتع بحقوق الملكية طيلة شهرين متتابعـين في أي وقت كان ابتداء من فاتح جوان ١٩٦٣ .

تطبق مقتضيات المادتـــين ٦ و ٧ على المحلات والعمارات والمساكن التي قد يحكم عليها بالشغور بعد نشر المرسوم الحالي .

## الباب الثالث

## احكام مشتركة

المادة الثانية عشرة – لا يمكن ان يمارس أي تتبع أو تنفيذ ضد الاملاك المعلن عن شغورها بمقتضى التزامات سابقة لتاريخ

دخول حالة شغورها في حيز الواقـــع واداء هذه الالتزامات سيكون موضوع نص مقبل .

المادة الثالثة عشرة – كل شخص مطلع على هـــذه القوانين ويسرق أو يستولي أو يحتل أو يستغل املاكاً شاغرة بدون رخصة من السلطات المختصة ستسلط عليه عقوبات سجن تتراوح ما بـــين سنة وخمس سنوات وبغرامة مالية حدهـــا الاقصى ١٠٠،٠٠٠ فرنك جديد أو احدى العقوبتين فقط .

تستطيع الادارة حين ملاحظاتها المخالفة وفي انتظار اصدار الحكم النهائي في جوهر القضية اللجوء الى الحجز الاحتفاظي عما تراه مفيداً بشأن الممتلكات التابعة لثروة المتهم الا اذا دفع هذا الأخير على يد القاضي المبلغ المساوي لقيمة الضرر حسب تقويم الادارة .

المادة الرابعة عشرة – الاملاك الشاغرة توضع تحت الوصاية الادارية لرئاسة الحكومة حسبما هي محددة في النص الحالي .

المادة الخامسة عشرة – يلغى المرسوم الحـــالي كل الاحكام المعاكسة له .

المادة السادسة عشرة – وزراء العدل والداخليـــة والمالية والزراعة والاصلاح الزراعي والتجارة والتصنيع والطاقـــة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق المرسوم الحـالي الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ احمد بن بلة

الجريدة الرسمية ليوم ٢٢ مارس ١٩٦٣ .

## (٢) المرسوم رقم ٩٥ – ٦٣

الصادر في ٢٢ مـــارس ١٩٦٣ والمتضمن لتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذلـــك الاراضي الزراعية الشاغرة .

بمقتضى الأمر رقـم ٢٠ – ٦٢ الصادر في ٢٤ اوت ١٩٦٢ المتعلق بحماية وتسيير الاملاك الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم ٢ – ٦٢ الصادر في ٢٢ اكتوبر ١٩٦٢ والمؤسس للجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم ٣٨ – ١٩٦٢ الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٦٢ والمؤسس للجان التسيير في المؤسسات الصناعية والتقليديـة أو المنجمية الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم رقـم ١٦٥ – ٦٣ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ والمتضمن انشاء مراقبين للتسيير تابعين للمكتب الوطني لحماية وتسيير الاملاك الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم رقـــم ٣٦ – ٦٣ الصادر في ١٨ جانفي ١٩٦٣ المشجع لاستئناف نشاط المؤسسات الصناعية والمنجمية والتقليدية الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٨٨– ٦٣ الصادر في ١٨ مارس١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة .

فان مجلس الوزراء بعد الاستماع الى رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء يقرر :

# الباب الاول

## في تنظيم التسيير الذاتي

المادة الأولى – المؤسسات الصناعية والمنجمية والزراعية الشاغرة تسيرها الهيئات الآتية :

أ – الجمعية العامة للعمال .

ب – مجلس العمال .

ج – لجنة التسيير .

د – المدير .

الا انه يمكن بقرار من رئيس الحكومة الحاق بعض المؤسسات أو أماكن الاستغلال ذات الأهمية الوطنية بالقطاع العمومي وتسييرها من قبل هيئات عمومية أو نصف عمومية أو من قبل شركات وطنية .

## باب فرعي اول

### الجمعية العامة للعمال

المادة الثانية – الجمعية العامة للعمال تتكون من العمال الدائمين في المؤسسة أو في المحلات المستثمرة المختارة وفق المقاييس المحددة في المواد ٣ – ٤ – ٥ .

يحدد عدد اعضاء هذه الجمعية سنوياً حسب الدرجة التي تبلغها المؤسسة أو محل الاستثمار من التنمية والاتساع. ويجب ان يطابق مخطط تنمية المؤسسة أو محل الاستثمار وتوسيع نطاقها تخطيط

التنمية الوطنية .

المادة الثالثة – يشترط في المرشح لعضوية الجمعية العامة للعمال ما يلي :

« ان يكون جزائري الجنسية » « ان لا يقل عمره عن ١٨ سنة » « ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة » « ان تمكنه مؤهلاته البدنية من مزاولة الأعمال » « ان يكون دخله الاساسي وارداً كله من عمله في المؤسسة أو من محل الاستثمار » « ان يكون عاملاً دائماً في المؤسسة أو في محل الاستثمار » « ان لا ينقطع عن العمل لمدة ستة أشهر على الأقل .

وهذا الشرط الاخير لا يطلب من العمال الدائمين الذين غادروا المؤسسة أو محل الاستثمار بسبب مشاركتهم في الكفاح التحريري .

المادة الرابعة – العمال الموسميون لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في الجمعية العامة كما لا يمكنهم التمتع بامتيازات هذه العضوية .

المادة الخامسة – بعد استشارة المصالح المختصة أو المجلس البلدي لانعاش التسيير الذاتي يعد المدير .

« قائمة اعضاء الجمعية العامة ويسلم لهم بطاقات العضوية » « يعين سنوياً العدد اللائق من العمال الدائمين الضروريين فنياً لانجاز البرنامج الاقتصادي للمؤسسة أو محل الاستثمار .

المادة السادسة – كل عضو من الجمعية العامة للعمال له الحق في صوت واحد ولا يمكن ان يمثله غيره .

ويجب ان يجري التصويت بالاقتراع السري . ومن اللازم

ايضاً ان يحضر ثلثا الاعضاء المسجلين لتكون مداولات الجمعية العامة للعمال صحيحة . وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

المادة السابعة – لا يمكن ان يطرد أي عامل له الحق في حضور مداولات الجمعية العامة الا في حالة ارتكاب خطأ كبير .

وعلى المجلس اثبات الدليل على الخطأ الكبير . وفي حالة فقدان المجلس يعود ذلك الى الجمعية العامة للعمال .

المادة الثامنة – الجمعية العامة للعمال تستدعى للانعقاد من قبل مجلس العمال أو لجنة التسيير في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل. ويمكن ان تعقد اجتماعاً استثنائياً بطلب من ثلث اعضائها.

وتقوم الجمعية العامة للعمال مقام المجلس في المؤسسات واماكن الاستثمار التي لا يبلغ عدد العمال فيها الثلاثين .

المادة التاسعة – الجمعية العامة للعمال تصادق على مخطط تنمية المؤسسة أو محل الاستثمار في اطار التخطيط الوطني وكذلك البرامج السنوية للتجهيز والانتاج وترويج التجارة . تصادق على القانون المتعلق بتنظيم العمل وتحديد توزيع المهام والمسؤوليات . توافق على الحسابات عند نهاية السنة المالية . تنتخب مجلس العمال – اذا لزم الأمر – .

## الباب الفرعي الثاني

## مجلس العمال

المادة ١٠ – مجلس العمال الذي يختار من بين اعضاء الجمعية

العامة للمؤسسة أو الاستثمارية يشتمل على مائة عضو على الاكثر وعضو على الأقل عن كل خمسة عشر عاملاً . وهذا دون ان يكون الحد الادنى أقل من عشرة .

المادة ١١ — يجب أن يكون ثلثا اعضاء مجلس العمال على الأقل داخلين مباشرة في انتاج المؤسسة أو مكان الاستثمار . وشروط التصويت هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ـ ٦ — والخاصة بالجمعية العامة للعمال .

المادة ١٢ — ينتخب اعضاء مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات ويجدد انتخاب ثلثهم كل سنة .

المادة ١٣ — يجتمع مجلس العمال مرة في الشهر على الأقل بقرار من لجنة التسيير الا انه يمكن عقد اجتماع استثنائي بطلب من ثلث الاعضاء .

المادة ١٤ — مجلس العمال «يوافق على النظام الداخلي للمؤسسة أو مكان الاستثمار » « يقرر شراء أو بيع عتاد التجهيز وفق البرنامج السنوي الذي صادقت عليه الجمعية العامة . الا ان رأس المال الأساسي للمؤسسة يجب ان لا ينخفض » « ويبت بشأن القروض الطويلة والمتوسطة المدى في اطار مخطط التنمية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة » « يبت بشأن رفض الأعضاء إلا إذا كان هناك مجال لمثول المرفوض أمام الجمعية العامة » « يبت بشأن قبول عمال دائمين جدد في الحدود المقررة في المواد ٣ و ٤ و٥ من المرسوم الحالي، وفي حالة عجز المجلس يستطيع المدير ان يقوم مقامه . ويجب ان يقبل العمال الجدد من بين قدماء المجاهدين

أو ضحايا القمع بالدرجة الأولى» « ينظر في حسابات منتهى السنة المالية قبل عرضها على الجمعية العامة » « ينتخب ويراقب لجنة التسيير .

## الباب الفرعي الثالث

## لجنة التسيير

المادة ١٥ – تضم لجنة التسيير ما بين ثلاثة واحد عشر عضواً منتخبين من طرف مجلس العمال الذي يجب ان يكون ثلثاه على الأقل مباشرين للعمل في الانتاج .

تعين لجنة التسيير كل سنة رئيساً من بين اعضائها ويجري التجديد كل سنة عند نهاية المدة الانتخابية حسب ثلث الاعضاء كما هو الحال في مجلس العمال .

المادة ١٦ – تتولى لجنة التسيير تحمل مهام تسيير المؤسسة أو مكان الاستثمار وتقوم بوجه الخصوص :

« باعداد مخطط التنمية للمؤسسة أو مكان الاستثمار في نطاق المخطط الوطني كما تقوم بتهيئة البرامج السنوية للتجهيز والانتاج وترويج التجارة » « بوضع القوانين الخاصة بتنظيم العمل وتحديده وتوزيع الاشغال والمسؤوليات » «بحسابات آخر السنة» «باعداد قرارات مجلس العمال » « بالبت في القروض القصيرة المدى في نطاق البرامج السنوية للتجيز والانتاج وترويج التجارة» « بالبت في كيفية شراء المواد اللازمة للتموين مثل البذور ... الخ في اطار البرنامج السنوي للانتاج » « بالبت في كيفية ترويج المنتوجات

والخدمات » « بتسوية المشاكل الناتجة عن الانتاج ومن بينهـــا استخدام العمال الرسميين .

المادة ١٧ — تجتمع لجنة التسيير مرة في الشهر على الأقـــل وللرئيس الحق في ان يدعوها للانعقاد كلمـــا دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك . وله ان يقبل في الجلسات حضور اعضاء من المجلس أو الجمعية العامة للعمال كمستشارين ليشرحوا الاقتراحات والملتمسات المتعلقة بسير المؤسسة والتي تكون عرضت من قبل على لجنة التسيير .

المادة١٨ — من الواجب حضور ثلثي الاعضاء بما فيهم المدير لكي تكون مداولات لجنة التسيير مقبولة . تتخـذ القرارات بالاغلبية البسيطة للحاضرين .

واذا تعادلت الاصوات ترجح الكفة الى الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

المادة ١٩ — رئيس لجنة التسيير « يرأس ويـدير مناقشات لجنة التسيير ومجلس العمال والجمعية العامـــة للعمال » « يوقع على محاضر جلسات لجنة التسيير ومجلس العمال والجمعية العامة للعمال » « يوقع على وثائق التعهدات المالية والدفوعات » « يستدعى مجلس الجمعية العامة للعمال بقرار من لجنة التسيير » « يمثـل المؤسسة او محل الاستثمار امام الغير وله حق المثول في المحاكم برخصة من لجنة التسيير .

# الباب الفرعي الرابع

## المدير

المادة ٢٠ — : المدير « يمثل الدولة داخل المؤسسة او محل الاستثمار » « يسهر على شرعية العمليات الاقتصادية والمالية التي تعقدها المؤسسة . وهو بالاخص : ( يعارض مخططات الاستثمار والتنمية التي لا تتماشى مع المخطط الوطني) ( يستعمل حق الرفض في حالة عدم تطبيق المواد ٣ — ٤ — ٥ ) ( يعارض انخفاض رأس مال اجهزة انتاج المؤسسة او محل الاستثمار ( ٦ ) يسهر تحت اشراف الرئيس على السير اليومي للمؤسسة او محل الاستثمار يتطبيق قرارات لجنةالتسيير ومجلس العمال وفقاً للقوانين والنظام الداخلي ) (يوقع على وثائق التعهدات المالية ووصول الدفوعات) ( يمسك الاوراق النقدية التي يؤدي بها الدفوعات التجارية ) ( ينظر في حسابات آخر السنة . ) ( يقوم بحصر العتاد العقاري وغير العقاري كما يسهر على حسابات المؤسسة او محل الاستثمار حسب القواعد والاجراءات التي اعدتها هيئة الوصاية ) ( يقوم بسكرتارية لجنة التسيير والمجلس والجمعية العامة للعمال كما يحرر التقارير ويبعث بالنسخ الى هيئة الوصاية .

المادة ٢١ — المدير عضو بكامل الحق في لجنة التسيير الا ان صوته استشاري ولا يمكن باي حال ان يكون رئيساً . ويمكن للجنة التسيير ان تكلفه بتقديم تقارير للمجلس او الجمعية العامة للعمال .

المادة ٢٢ – تتم تسمية المدير الذي يجب ان تتوفر فيه الصفات الاخلاقية والمهنية المفروضة بحكم عمله كما يقع عزله من قبل هيئة الوصاية بعد موافقة المجلس البلدي الخاص بانعاش التسيير الذاتي

ولا يمكن عزله من وظائفه كمدير الا عند ارتكاب خطأ كبير او عدم كفاءة واضحة او عندما يسحب المجلس البلدي الخاص بانعاش التسيير الذاتي موافقته عليه .

## الباب الثاني

## في هيئات انعاش التسيير الذاتي

المادة ٢٣ – ينشأ في كل بلدية مجلس بلدي لإنعاش التسيير الذاتي يتألف من رؤساء لجان التسيير وممثل للحزب والاتحاد العام للعمال الجزائريين والجيش الوطني الشعبي والسلطات الادارية للبلدية .

وعند الضرورة يمكن انشاء مجلس البلديات بدل مجلس البلدية المحلية وذلك دون امكانية تعويض اكثر من خمسة مجالس ويمكن لممثل هيئة الوصاية ان يحضر كل اجتماعاته .

المادة ٢٤ – المجلس البلدي لانعاش التسيير الذاتي يساعد على انشاء وتنظيم هيئات التسيير في المؤسسات واماكن الاستثمار. يلفت نظر العمال الى مشاكل التسيير الذاتي – ينسق نشاط مؤسسات اماكن الاستثمار الواقعة تحت التسيير الذاتي في البلدية –

يطالب بالمساعدة الفنية والمالية من طرف هيأة الوصاية فيما يتعلق بالتسيير والمراقبة -- يعطي موافقته بالنسبة للمدير المعين من قبل هيئة الوصاية ويسحب منه هذه الموافقة طبقاً للمـــادة ٢٢ من المرسوم الحالي .

المادة ٢٥ — ينتخب المجلس البلدي لانعـــاش التسيير الذاتي رئيسه من بين رؤساء مؤسسات وامـــاكن الاستثمار . ويجتمع بطلب من رئيسه مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٢٦ — لا يجوز لأعضاء مجالس العمال ومجـالس تسيير المؤسسات وأماكن الاستثمار والمجالس البلدية لانعـــاش التسيير الذاتي أن يتقاضوا اي أجرة خاصة بالقيام بمهامهم هذه . ومعلوم ان الأوقات التي استغرقتها مداولات وأشغال هـــذه الهيئات تعتبر أوقات عمل عادية تقدر أجرتها على قاعدة العمل العادي .

المادة ٢٧ — لا يمارس اعضاء الهيئات المذكورة أعـــلاه الوظائف التي كلفوا بها إلا أثناء جلسات الهيئات التي هم أعضاء فيها أما خارج دورات الهيئات المذكورة فليس لهم ان يستعملوا امتيازات وظيفتهم ما لم تفوض لهم ذلك الهيئة التي ينتمون إليها تفويضاً مطلقاً .

المادة ٢٨ — كل شخص يعرقل سير لجنة تسيير قصداً تسلط عليه عقوبة بالسجن تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين ألف وعشرة آلاف فرنك جديد أو إحدى العقوبتين فقط .

المادة ٢٩ — ستكون أحكام المرسوم الحـــالي نافذة المفعول

بداية من نشرها ويجب أن تدخل حيز التنفيذ في أجل أقصاه سنة .

المادة ٣٠ – يلغي المرسوم الحالي الخاص بتنظيم التسيير الذاتي للمؤسسات والمستثمرات الشاغرة كل الأحكام المناقضة له .

المادة ٣١ – ستضبط مناشير رئاسية صيغ تطبيق المرسوم الحالي .

المادة ٣٢ – وزير العدل والداخلية والدفاع الوطني والمالية والفلاحة والشغل والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ المرسوم الحالي الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية والشعبية .

حرر بالجزائر العاصمة في ٢٢ مارس ١٩٦٣

أحمد بن بله

## ( ٣ ) – المرسوم رقم ٩٨ – ٦٣ الصادر في ٢٨ مارس ١٩٦٣ والمحدد لقواعد توزيع دخل المستثمرات والمؤسسات الواقعة تحت التسيير الذاتي

بمقتضى المرسوم رقم ١٦٥ – ٦٢ ليوم ٣١ – ١٢ – ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء هيئة مراقبة للتسيير تابعة للمكتب الوطني لحماية وتسيير الأملاك الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٨٨ – ٦٣ – ليوم ١٨ مارس ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة .

وبمقتضى المرسوم ٩٥ – ٦٣ ليوم ٢٢ مارس ١٩٦٣ المتعلق

بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والتقليدية ومحال الاستثمار الزراعي .

فإن مجلس الوزراء بعد الاستماع الى رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء يقرر :

المادة الأولى — الدخل السنوي لكل مؤسسة أو محل استثمار تحت التسيير الذاتي يساوي منتوج هذه المؤسسة السنوي أي مجموع غلاتها وفوائدها لسنة كاملة ويجب خفض المصاريف الناتجة عن الاستغلال باستثناء مرتبات العمال .

وستحدد كيفية الحساب وقواعد التقدير بالطريقة النظامية.

المادة الثانية — يوزع الدخل السنوي كما هو محدد أعلاه الى قسمين رئيسيين :

منح « المجموعة الوطنية » .

الدخل الخاص بالعمال في مكان الاستثمار أو المؤسسة الواقعة تحت التسيير الذاتي.

المادة الثالثة — تتألف منح المجموعة الوطنية من المخصومات من: الأموال الخاصة بمساعدة مكان الاستثمار او المؤسسة الواقعة تحت التسيير الذاتي .

ويحدد مبلغ واستعمال هذا الخصم بالطريقة النظامية . إلا انه يمكن اعفاء المؤسسة كلياً أو جزئياً من خصم هذا المقدار من طرف سلطة الوصاية عليها . — الصندوق الاجتماعي لمكان الاستثمار او المؤسسة الواقعة تحت التسيير الذاتي . ( كالمساكن وتجهيز مصالح التربية والتعليم والملاهي والصحة

والتعاون واعانة صناديق البـــلديات والنقابات والتعاضديات وغيرها — صندوق اي ادخار يراه ضرورياً — .

يوزع الناتج في نهاية السنة المالية على كل اعضاء الجمعية العامة للعمال بالنسبة للمرتبات الاساسية مضافاً اليها المنح الانتاجيـــة المخصصة لاعضاء هذه الجمعية — .

الا ان الجمعية العامة للعمال تستطيع باقتراح من لجنة التسيير ان تقوم بخصم من الناتج قبل توزيعه لفائدة المدير واعضاء لجنـة التسيير بعنوان ( التسيير الحسن ) .

واذا كانت خزينة المؤسسة او مكان الاستثمار في ضائقة مالية فان المدير يستطيع ان يقرر صرف المبالغ المذكورة اعلاه داخل المؤسسة باسم اصحابها حـتى تمكن وسائل المؤسسة من ارجاعها لاصحابها . وهذه التسوية لا يمكن ابـداً ان تقود الى الزيادة في ديون المؤسسة بالنسبة لأناس آخرين .

المادة ٥ — اذا لم يمكن الدخـــل السنوي لمكان الاستثمار او لمؤسسة التسيير من مواجهة التزاماتها تجاه العمال والمجموعـــة الوطنية المحددة في المـــادتين ٣ و ٤ المذكورتين أعلاه فان لجنة التسيير يجب ان تتخذ التدابير اللازمة للتغلب على هذه الوضعية وذلك باقـتراح من المدير . وتحال هـــذه التدابير على الجمعية العامة للعمال .

المادة ٦ — بالاضافة الى وثائق الحساب المشروعـة يجب على المدير ان يسهل على اعداد الوثائق الاجتماعية الآتيـــة تحت مسؤوليته استجابة لمقتضى المرسوم الحالي :

– برنامج سنوي لحملة الانتاج وترويج التجارة – حساب استثماري واحصاء تقديري سنوي – برنامج تمويل – قائمة للمرتبات الاساسية والمنح بالنسبة لكل منصب .

المادة ٧ – يجب ان تشتمل حسابات نهاية السنة المالية على الحسابات الضرورية لتطبيق المواد ١ و ٣ و ٤ المذكورة اعلاه بالاضافة الى الاحصاء العادي .

المادة ٨ – يخضع الدخل السنوي للمستثمرات والمؤسسات حسب الحالة الى ضريبة الأرباح الصناعية او التجارية او أرباح الاستثمار الزراعي طبقاً للتشريع المتعلق اذا كانت الظروف الاقتصادية الداخلية او الخارجية تستوجب ذلك .

– الصندوق الوطني للتمويل – الصندوق الوطني الخاص بموازية العمل . – وسيحدد القانون الاساسي لهذه الصناديق بواسطة نصوص مقبلة . يجب ان تنص على مشاركة العمال في تسيير هذه الصناديق. وستراعى في هذه المخصومات الامكانيات الفعلية لمساهمة المؤسسة في اطار انتاج عادي . وسيحدد بالطرق النظامية مبلغ وصيغ دفوعات هذه المخصومات وكذلك سيسير الصندوق الوطني للتمويل والصندوق الوطني لموازية العمل .

المادة ٤ – يتألف الدخل الخاص بعمال مكان الاستثمار او المؤسسة الواقعة تحت التسيير الذاتي من :

أ – مرتبات العمال غير الدائمين بمكان الاستثمار او المؤسسة الواقعة تحت التسيير الذاتي خاصة المرتبات والامتيازات الممنوحة الى هؤلاء العمال طبقاً للقوانين الاجتماعية .

ب – رواتب العمال الدائمين الأصلية المحددة من طرف سلطة الوصاية عليها حسب درجة منصبه وعلى اساس قواعد الانتاج الدنيا .

ج – الجوائز الممنوحة للعمال الدائمين بالنسبة الى الجهد المبذول ودرجة المنصب والمجموعة . وتحدد هذه الجوائز من طرف لجنة التسيير وتراعى موافقة سلطة الوصاية عليها وتدفع هذه الجوائز دورياً بقدر ما يتجاوز الانتاج الفعلي للعمال المقاييس الدنيا المنصوص عليها أعلاه في الفقرة – ب – وتمنح الرواتب الاصلية وجوائز العمل نقداً او عيناً من منتوجات المؤسسة او مكان الاستثمار الواقعة تحت التسيير الذاتي تبعاً لقيمتها في الاسواق . وكيفية دفع الرواتب والجوائز تحدد من طرف لجنة التسيير مع موافقة المدير . والنظام الجبائي والطابع القانوني للاجور هو الذي يطبق على رواتب العمال .

د – توزيع الفواضل . يكلف بتوزيع هذه الفواضل مجلس العمال او الجمعية العامة للعمال ان كانت ثمة جمعية . ويمكنه ان يقرر اخذ مبالغ من الفواضل وتخصيصها لـ : – صندوق التمويل لمكان الاستثمار او المؤسسة الواقعة تحت التسيير الذاتي – بالتعاضديات . تعتبر كتكاليف قابلة للاستثناء من الاداء :

– منح المجموعة الوطنية وهي المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه – المرتبات الأساسية والمنح الخاصة بانتاج العمال الدائمين – مرتبات العمال غير الدائمين وخاصة الأجور والامتيازات الموزعة على هؤلاء العمال طبقاً للقوانين الاجتماعية .

المادة ٩ – عضو الجمعية العامة للعمال الذي يترك المؤسسة او المستثمر الواقع تحت التسيير لأي سبب كان ليس له أي حق في صندوق التمويل والصندوق الاجتماعي والصندوق المالي ومدخرات المؤسسة. إلا إذا طرد بسبب خطأ كبير فإنه يشارك بصورة مؤقتة في توزيع الدخل الصافي .

المادة ١٠ – وزير العدل والداخلية والدفاع الوطني والمالية والفلاحة والاصلاح الزراعي والتجارة والتصنيع والطاقة والشغل والشئون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق المرسوم الحالي الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .

حرر في الجزائر العاصمة يوم ٢٨ مارس ١٩٦٣

أحمد بن بله